وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

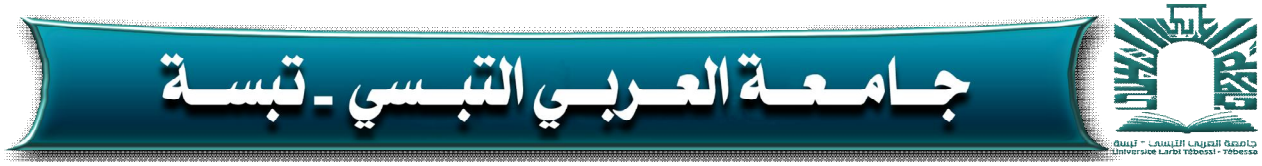

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة محاضرات في مقياس

الدولة والمجتمع المدني

السداسي الثالث

سنة ثانية علوم سياسية

جذع مشترك

إعداد الدكتورة:

- **إيمان دني**

السنة: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة:

عرف المجال الثقافي والسياسي في السنوات الأخيرة مفاهيما عديدة تبلورت و شاعت وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من تغيرات في المفاهيم السائدة ، ومن أهمها مفهوم " المجتمع المدني " كمؤشر، له مقارباته ونظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة ، من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفاعلة خاصة في المجال التنموي .

فقد برهنت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة و تعبئة المواطنين وتأكيد الحقوق والمساهمة في عمليات الإصلاح والتحديث السياسي ، ومن ثم بناء فلسفة الحكم الراشد التي تشكل الأداة الأساسية المستخدمة في ترقية الممارسة السياسية للأنظمة السياسية والرفع من درجة جودتها السياسية.

والمجتمع المدني يعبر عن مجموعة من المؤسسات والمنظمات التي تقوم على مبدأ التطوعية ، وهي غير ربحية ولا إجبارية ، وتلعب دوراً مهما بين الدولة من جهة والمواطن من جهة أخرى لخمة المجتمع وتلبية طلباته وحاجياته ، فهي تساعد على السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي ، كما تلعب دوراً مهماً في نشر الثقافة والوعي بين المواطنين من خلال إعطاء الدورات وتوزيع النشرات المتعلقة بمواضيع مختلفة ، كما لديها القدرة على ترسيخ المبادئ الأساسية للحياة عند المواطن مثل التسامح وتقبل الآخر ، والشفافية والاحترام والعيش بسلام.

ويتكون المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات والجمعيات الأهلية المحلية الغير حكومية ، التي تنشط في مجالات مختلفة ومتعددة وتدافع عن المصالح المشتركة لمجموعة من الأفراد داخل المجتمع ، أو على المصالح العامة المشتركة للمجتمع وذلك حسب مجال تخصصها ونشاطها.

ومؤسسات المجتمع المدني لم تنشأ بصفة اعتباطية ، وإنما لها أهداف ورسالة داخل المجتمع نشأت من أجل تحقيقها ، وتهدف بصفة خاصة إلى توفير مجموعة من الخدمات وتحقيق البرامج

التنموية التي تساهم في وضعها وتنفيدها لخدمة الصالح العام لأفراد المجتمع ، وتساهم بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات المحلية ، كما تعمل على التوعية والتنشأة الاجتماعية.

ونظرا لأهمية ومكانة مؤسسات المجتمع المدني في الحياة الإجتماعية والسياسية ، تطور دورها ومكانتها لتكون أهم شركاء الدولة لتحقيق معادلة الديمقراطية من جهة باعتبارها القناة الأصلح والأسلم بين السلطة والشعب من جهة ، وهي الموازن بينهما وبين حاجيات المجتمع واستجابة السلطة ، وكذلك باعتبارها أحد أهم الأسس لتحقيق مبادئ الديمقراطية الحديثة والديمقراطية التشاركية.

ونتيجة لهذه المكانة والأهمية لاقى موضوع المجتمع المدني اعتناء واهتماما من طرف الباحثين والدارسين في كل المجالات السياسية أو السيوسيولوجية ، وسنتاول بدورنا هذا الموضوع في سبعة محاور نحاول من خلالها الالمام بهذا الموضوع ودراسة أهم جوانبه ، وهده المحاور كالأتي:

المحور الأول : مفهوم المجتمع المدني.

المحور الثاني : تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

المحور الثالث : المجتمع المدني والأنظمة السياسية.

المحور الرابع : الدولة والمجتمع المدني في ظل العولمة.

المحور الخامس : الدولة والمجتمع المدني في الجزائر.

المحور السادس : الدولة والمجتمع المدني في تركيا.

المحور السابع : الدولة والمجتمع المدني في العراق.

المحور الأول: مفهوم المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر ويتطور بشكله الحالي المنظم في دفعة واحدة ولم يتم على يد فيلسوف أو مفكر واحد، إنما نشأ وتطور بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين، المبنية على إختلافاتهم الفكرية التي ولدت أطروحات ملقحة بكبريات الأيديولوجيات وعلى النقد البناء والدراسات الجدية والثرية في هذا الحقل الممزوج بالسياسة والاجتماع، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهذا المفهوم ونحدد خصائصه وسيرورته التاريخية في الفكر الغربي، لننتقل بعد ذلك إلى إشكالية تأصيل هذا المفهوم في الدراسات العربية المعاصرة والتي تعاني من العديد من التناقضات والإختلافات المفاهيمية.

1-التعريف المجتمع المدني:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش ، ذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بالنسبة للجميع ، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ، ولما يحتويه من مضامين متعددة ، وهو غموض ليس بالجديد ، فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يثير كثيرا من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مؤلف لآخر.[1]

والمتفحص للمعنى الدلالي لمفهوم المجتمع المدني يجد الكثير من الاختلافات والتناقضات ، فقد استخدم في **اسكتلندا** خلال القرن التاسع عشر لدلالة على المجتمع المتحضر الذي تحكمه دولة غير استبدادية على عكس المجتمع البدائي الهمجي، وبالتالي فالمفهوم هذا المفهوم يتعلق هنا بالتفريق بين المدينة والريف ، والدلالة على درجة تحضر مجتمع ما.[2]

---

[1] حسن قرنفل ، **المجتمع المدني والنخبة السياسية ، إقصاء أم تكامل : إفريقيا الشرق الأوسط** ، ط2 (الدار البيضاء : د.د.ن ، 2000) ، ص 53

[2] Jean Cohen and Andrew **: Civil society and political theory**, vol 27 ,Cambridge Mitpress, August, London , 1993 , P 544 .

-من الناحية اللغوية :

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي**société civil** لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية ، يلفظ باللغة الفرنسية والفلسفية والاجتماعية العربية وذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها وتطورها société" كلمة لاتينية تعني المجتمع أما "**civil** "فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني وتعني المواطن وليست مشتقة من **civilisation** كما هو شائع.[1]

وما يلاحظ هو أن كلمة " **civis**" في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، وإنما مدني من المدنية أو المدينة أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام .[2]

كما يقصد باللفظ "**مدني**" أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل أيديولوجية أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصر مدنية وفقط[3] وبين معنى الكلمتين في اللغتين العربية واللاتينية اختلاف جذري كون المصطلح نابع من بيئة هذه الأخيرة مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية، وهذه إشكالية تعاني منها أغلب المصطلحات والأفكار المستوردة.

واصطلاحاً يعرف "**ميركسي**" المجتمع المدني فيشير على أنه "ذلك المجال الذي يخلوا من الاستعمال الفردي للسلطة والهيمنة السلطوية الفوضوية ، إنه ذلك الفضاء الذي في اطاره يتفاعل الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية والدينية والاقتصادية والثقافية العامة".[4]

---

[1] عزمي بشارة، **المجتمع المدني :دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي** .ط (1 بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية 98) ، **ص 64**

[2] مولود مسلم،" المجتمع المدني دراسة نظرية"، مجلة **العلوم الاجتماعية والإنسانية**،(العدد 9) جانفي 2004 .ص301

[3] محمد السيد سعيد،"المجتمع المدني العالمي" ،**مجلة العربي** ،(العدد 447)فبراير . 1996 .ص 29.

[4] Yehudah Mirsky **: Democratic politics , Democratic culture**, Orbits , A journal of world affairs , vol 37, No 4 , Fall 1993 , P571.

ويعرفه **سعد الدين ابراهيم** بأنه" فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حراً ويبادرون مبادرات جماعية بارادتهم الحرة ، من أجل قضايا مشتركة ، أو مصالح مشتركة ، أو للتعبير عن مشاعر مشتركة".[1]

وجاء تعريف المجتمع المدني، في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام **1992** ، على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي...، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[2]

ويعرفه أيضا **سعد الدين إبراهيم** المجتمع المدني بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها".[3]

وعليه فإن **المجتمع المدني** هو كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط من الحكومة وهو الميدان أو الحيز الذي يتكون من فعالية أناس يتمتعون بحرية الانتخاب ويمارسون هذه الحرية في إطار القانون والقواعد العامة وبشكل مستقل عن إرادة وقرار السلطة السياسية أو الحاكم[4].

ومنه فإن التعريف الإجرائي لمصطلح **المجتمع المدني** يفترض وجود مكونات وبنى ووظائف يقوم بها ومتعارف عليها غير أن الإشكالية تتمثل في عدم الاتفاق، فكما سبق وأن ذكرنا فإننا نجد عدة

---

[1] سعد الدين ابراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر** (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000) ، ص 13.

[2] خليل أحمد العيد فهيمة، "الأدوار التكاملية لمختلف هيآت المجتمع المدني"، ورقة عمل مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت ما بين 11/10 أفريل 2006

[3] Rager sue, la societe civile face au pouvoir ; Presses de sciences po, Paris, 2003.

[4] فريد باسيل الشاني، "تعريف المجتمع المدني"، **الحوار المتمدن** (العدد 1351) ، 18-10-2005.

تعريفات إجرائية مختلفة للمجتمع المدني، وخاصة في تحديد القوى المكونة له وفي هذا الصدد نجد أن هناك من يدخل الأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية كأحد مكونات **المجتمع المدني**، لذا توجب علينا توضيح الفرق المفاهيمي بين المجتمع المدني وبين المجتمع الأهلي والأحزاب السياسية.

-التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي :

المجتمع الأهلي يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه، وهي في الغالب مستوحاة من المذاهب الدينية وعاداتها ذات الصبغة الطائفية، تمزج بين متطلبات الدين السائد في كل مجتمع والمتطلبات الزمنية المعيشية، لذلك كانت تخضع للسلطة القائمة التي لا يعاد النظر في شرعيتها ولا يتم مساءلتها أو محاسبتها.

أما **المجتمع المدني** فيشمل على مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس ومن أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الثقافية والنسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان[1]

-التمييز بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية :

إن كلا من **الأحزاب السياسية والمجتمع المدني** يلتقيان في كونهما لا يمارسان السلطة، إلا أن الأحزاب السياسية تعمل للوصول إلى السلطة واحتكار العنف البدني الشرعي، وهي تسعى جاهدة للوصول إلى هذا الهدف، عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على أكبر قدر من الأصوات، فالأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية بينما لا يهدف **المجتمع المدني** للوصول إلى السلطة بل إلى مراقبتها، كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة وإن مارست في الكثير من الأحيان السياسة، وذلك بتدخلها في التوجهات

[1] حداد المطران غريغوار وآخرون، **فكرة.المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي** (مؤسسة فريديش ايبرت .افريل 2004) ، **ص23**

السياسية العامة للبلاد أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي[1]بقصد تأثير ومراقبة السلطة، ولذا لا ينبغي إدخال الأحزاب السياسية ضمن مكونات المجتمع المدني[2]

2-وظائف المجتمع المدني:

يحدد عبد **الغفار شكر خمس وظائف** تقوم بها مؤسسات **المجتمع المدني** وهي:

أ- تجميع المصالح والتوفيق فيما بينها :وذلك ببلورة مواقف جماعية من قضايا أعضائها ،تمكنهم من التحرك لحل مشكلاتهم الجماعية من خلال منظماتهم المهنية.

ب-مواجهة الصراعات :بالبحث الجماعي عن الحلول توفيقية لمعالجة الصراعات الداخلية بين أعضائها، بوسائل سلمية وتجنب اللجوء إلى المؤسسات الحكومية المعنية إضافة إلى توفير الوقت والتكاليف.

ج-تعزيز التنمية المجتمعية :من خلال المساهمة الفعالة ببناء رأس المال الاجتماعي علاوة على نشاطاته التعاونية.

د -إفراز القيادات الجديدة بالعلاقة مع نشاطاتها الديمقراطية.

ذ -نشر ثقافة حضارية :وهي في مجملها تجعل من **المجتمع المدني** مفتاح الديمقراطية ومدرستها[3] أما الأستاذ **جميل هلال** فيعرف **المجتمع المدني** قائلا: "هو مجموعة من المؤسسات المدنية والاجتماعية وجملة من القنوات التي يعبر بها المجتمع الحديث مصالحه وغاياته، ويتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهة الطغيان المجتمع السياسي المتمثل بالدولة.[4]

---

[1]الفالح متروك، **المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000) ، ص26

[2]حسن قرنفل، **المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ؟**، ط2 (المغرب :دار إفريقيا الشرق، 2000) ، ص57

[3]جان ديب الحاج ،"آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة." **مجلة الفكر البرلماني** ،(5 فيفري 2007)، ص 171.

[4]جان ديب الحاج ، المرجع نفسه ، ص1

3 –خصائص المجتمع المدني:

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة للظاهرة **المجتمع المدني** مع الخصائص التي قدمها "**صموئيل هانتغتون" Samuel huntington** والمحددة في أربعة خصائص واجبة التوفرها في المجتمع المدني وهي:

ا **-القدرة على التكيف في مقابل الجمود :**ويقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات البيئة التي تعمل فيها، إذن فكلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما إلى القضاء عليها، وثمة عدة مؤشرات فرعية متمثلة في:

-**التكيف الزمني :**ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

-**التكيف الجيلي** :ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

-**التكيف الوظيفي :**ويقصد به قدرة المؤسسة على الإجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

ب -الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية و أهداف المسطرة[1]، ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

أ-الإستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني :

ويظهر ذلك من خلال مصادر التمويل، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية أو الإنتاجية

[1]احمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** .ط (1بيروت: مركز دراسات الوحدة،لعربية، 2000) ،ص

ب- الإستقلال الإداري والتنظيمي:

أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية، طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة.

ج- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي:

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها من ناحية أخرى.

د- التجانس في مقابل الإنقسام :

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر بطبيعة الحال على ممارستها لنشاطاتها، فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها وممارساتها وتحل بطرق سلمية، كلما ازداد تطور المؤسسة، إذ يعتبر هذا مقياس دليل على صحة المؤسسة، وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة، كلما دل ذلك على تخلف المؤسسة.

ومن خصائص المجتمع المدني مايلي:

-الطوعية:

يتمثل بفكرة " **الطوعية** "، أو على الأصح المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى **المجتمع المدني** عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار، ويرى الأستاذ **جفال عمار** أن الطوعية تعني : لا الإجبار و لا الإرغام بل مجرد توفر الإرادة الحرة.

-المؤسسية:

" **المؤسسية** " التي تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا، والتي تشمل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحضور الطاغي للمؤسسات، وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون[2]

-الدور:

" **الغاية** " **و** " **الدور** " الذي تقوم به هذه التنظيمات، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعيين، لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف " .

ويقصد أيضا هنا أن لا تكون فئوية ، عامة تتصف بالنزاهة و الاستقلالية عن صاحب القرار السياسي، وارتباطها به يجعلها تسقط في الفئوية آليا.[3]

-التنظيم:

إن مفهوم **المجتمع المدني** جزء من منظومة قائمة على الاختلاف وقبول التنوع وبهذا يصبح المفهوم متضمنا الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان ...مشاركة شرعية دستورية كلها أفكار تفترض التنوع وقبول الرأي الآخر.

[2] صالح ياسر، "المجتمع المدني والديمقراطية " نقلا عن : https://www.arabsfordemocracy.org/library-of-democracy/texts-of-books/item/ تاريخ التصفح (2020/05/10)

[3] عمار جفال ، المرجع السابق.

المحور الثاني: تطور العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

1-في الفكر والممارسة الإسلامية:

من المعروف تاريخياً أن الإسلام جاء بثورة شاملة ، كانت تمثل الاستجابة التاريخية الضرورية لحاجة المجتمعات العربية، التي يغلب على البعض منها الطابع التجاري في مدينة مكة، والتي يغلب على البعض الآخر الطابع الزراعي، في حين يغلب على البعض الثالث منها الطابع البدوي الرعوي خصوصاً وسط -الجزيرة العربية- والتي كانت تعاني من أزمة حادة في القرن السادس الميلاد، وكانت تواجه أخطار محدقة بها، خصوصاً بعد انقطاع التجارة الهندية بسبب تغير الطريق التجاري الأوروبي الآسيوي، والغزوات الفارسية القادمة من الشمال والتي كانت تهدد مكة، غير ان التهديدات الكبيرة على العرب كانت تمارسها الدولتان الكبيرتان آنذاك، البيزنطية في الغرب والساسانية (الفارسية) في الشرق، فاستولى الأحباش البيزنطيون على **اليمن**، ورافق ذلك زوال كيان **كنده**، وضرب البيزنطيون كيان الغساسنة في الشام، كما قضى الساسانيون على كيان المناذرة في **العراق** ومدوا سيطرتهم المباشرة عليه وعلى جهات من **الخليج العربي**، وبقيت **اليمن** ساحة صراع بين الدولتين حتى مدّ الساسانيون نفوذهم إليها. وهكذا زالت الكيانات العربية وواجه العرب التهديد الاجنبي مباشرة".[1]

وكانت المجتمعات العربية التي تعصف بها الأزمات تعيش حالة مخاض تاريخية إذانا ببروز حدث ثوري عظيم ذى عمق كوني. فجاء الإسلام وثورته الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية بفكرة الإله الواحد، وقام بثورته على " **إيديولوجية** " الطبقة الاجتماعية المسيطرة المتمثلة بسادة مكة القريشيين، التي تتخذ من شكل وعيها الديني" الوثني والمحافظ على حسية الرموز الدينية وعلى الأوثان كتعبير عن التجزؤ والتشرذم والتبعثر لقوى الجاهلية، بين دوائر قبلية منفصلة بعضها عن

[1] توفيق مدني، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي** (د. ب. ن :اتحاد الكتاب العرب ،1997) ، ص . 346.

بعض"[1].

إذا كان الإسلامثل ثورة دينية كبيرة من خلال جعله للعرب ديناً واحداً يدعو إلى الوحدانية، فإن الثورة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي جاء بها الإسلام، تشكل الانتقال الحاسم في كل التاريخ العرب، من النظام الذي كان قائماً على العصبية القبلية حيث أن القبيلة وحدة سياسية قائمة بذاتها، لها دينها الخاص، ولها عصبيتها التي تتضمن التماسك بين أفرادها والاعتزاز بها بالانتساب إليها، والعصبية على هذا النحو هي مصدر القوة السياسية للقبيلة [2]، والملاحظ هنا على المجتمعات العربية أنها لم تكن تشكل وحدة قومية واحدة ، وإنما كانت متمثلة في قبائل متفرقة.

وفضلاً عن ذلك ، فإن هذه الثورة السياسية تمثلت أيضاً في يقظة الشعور القومي العربي، خصوصاً وان الإسلاموالعربية لغة وثقافة لعبا دوراً مهماً في " تكوين مقومات القومية العربية بركيزة حضارية قوية جداً " هذا من جهة. ومن جهة أخرى كانت هذه الثورة السياسية تتمثل في المشروع السياسي والاجتماعي والثقافي الواضح التي كانت تحمله الدعوة المحمدية منذ بدايتها، وبخاصة فيما يتعلق، القضاء على دولتي الفرس والروم والاستيلاء على كنوزهما. "[3]

وككل ثورة دينية وسياسية كبرى، كان لابد أن تسبقها الدعوة، ولقد اتخذت الدعوة المحمدية في البداية طابعاً دينياً ، الذي يتمثل في نشر العقيدة الإسلامية، ثم ما لبثت أن اكتسبت الطابع السياسي.

وبذلك أصبحت الدعوة المحمدية في آن واحد نشر الدين الإسلامي وتأسيس **الدولة والمجتمع المديني** على أساس عقيدة الإسلام. ومرت الدعوة المحمدية كما هو معروف بمرحلتين رئيسيتين في مسار تطورها، مرحلة بمكة ومرحلة بالمدينة. غير أن ما يهمنا ليس عرض العقيدة الإسلامية الذي نجده معروفاً جداً في الكتب التاريخية العربية والإسلامية، وإنما التحقيب في حفريات المعرفة لإبراز

[1] سمير سعيد وآخرون ، **دراسات في الاسلام** ، ط2 (د.ب.ن: دار الفارابي ،1981)،ص. 13.
[2] عبد العزيز سالم، **تاريخ الدولة العربية** (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1968) ، ص.39.
[3] محمد عابد الجابري ، **العقل السياسي العربي** ، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990) ، ص.57

الجانب المتعلق ببحثنا ألا وهو اثر الإسلام في تكوين المجتمع المديني في المدينة، أولاً ثم في علاقته الجدلية مع تأسيس الدولة العربية الإسلاميةثانياً .[1]

الدعوة المحمدية بدأت في مكة عاصمة الوثنية العربية والمركز التجاري العالمي، حيث تسيطر فيها قبيلة قريش، التي مارست معارضة قوية ضد الدعوة، لما كانت تشكله هذه الدعوة المحمدية من أخطار محدقة على المصالح الاقتصادية وأصحاب الأموال لقريش، من خلال هجومها على الأصنام ، و" كان الهجوم على الأصنام" يعني المس بصورة مباشرة بعائدات الحج إليها وما يقترن به من مكاسب التجارة العربية، المحلية منها والدولية. والغنيمةإذاً أو بالأخرى الخوف من اقتصادها هو الذي جعل الملأ من قريش يقاومون الدعوة المحمدية يتحالفون ضدها ويضيقون الخناق عليها من كل جانب... أما الجانب الآخر من المسألة فهو أن الحصار الذي ضربه الملأ من قريش على الدعوة المحمدية في مكة بأحكامهم الطوق القبلي ضدها وممارستهم الضغط الاقتصادي على الميسورين والتعذيب الجسماني على المستضعفين منهم، قد جعل نجاحها مرهوناً بالقدرة على توجيه الضربات إلى ما كان يدافع عنه ذلك الملأ في حقيقة الأمر، إلى " الغنيمة " ذاتها.

ومن هنا كانت هجرة النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى المدينة لاخوفاً ولا هرباً بل كانت من أجل مواصلة الدعوة بوسائل أخرى توجيه السرايا وقيادة الغزوات لاعتراض قوافل قريش التجارية، الشيء الذي يعني ضرب الحصار الاقتصادي على مكة وصولاً إلى استسلامها السياسي، وبالتالي الدخول في الإسلام .[2]

وفي هذا السياق التاريخي من الاستعداد للحرب والقتال تمت البيعة الأولى، التي سميت بيعة النساء، أو العقبة الأولى في العام الثاني عشر من النبوة، وكانت لهذه البيعة الأولى أعظم الأثر في

[1] توفيق مدني ، مرجع سابق ، ص. 347.
[2] توفيق مدني مرجع سابق ، ص. 348.

انتشار الدعوة المحمدية في المدينة، وما إن جاء موسم الحج أي في العام الثالث عشر من البعثة النبوية حتى تمت البيعة الثانية مع الأنصار، والتي عرفت ببيعة العقبة الثانية أي بيعة الحرب، حيث أن الرسول بايع أنصار يثرب على حرب الأسود والأحمر" وقد حددت بيعة العقبة الثانية وضع النبي بين أهل يثرب، فقد اعتبرته واحداً منهم، دمه كدمهم وحكمه كحكمهم، وقضت أيضاً بخروج النبي من أهل مكة فانتقلت تبعية النبي لذلك من مكة إلى يثرب، ولهذا السبب حرص المسلمون على إخفاء أمر هذه البيعة والتكتم عليها حتى لا تعلم بها قريش، إذا أن حماية الأوس والخزرج للنبي لا تبدأ إلا بعد وصوله إلى يثرب"[1]

الهجرة إلى المدينة أحدثت نقلة نوعية شاملة في حياة **المجتمع المديني**، الذي كان خاضعاً للوحدة السياسية والاجتماعية التي هي القبيلة، حيث كانت تسود البدواة والقبلية وما تفرزهما من تنازعات وصراعات وتفكك. فلما جاء الرسول محمد، وأصبح رئيساً لأحزاب غير متجانسة، فان أولى مهماته كانت تتمثل في إرساء الأسس التي يجب أن تقوم عليها دولة الرسول بالمدينة. فالمهاجرون إلى المدينة، التي كانت هجرتهم دليلاً على الإخلاص في سبيل نشر العقيدة الإسلامية كانوا في البدء من عشائر مختلفة من قريش، واستمرت هذه الهجرة وأصبحت حقاً على كل المسلمين الجدد من أرجاء الجزيرة، وكنتاج لهذه الهجرة، المستمرة دخلت المدينة في مرحلة التنوع والتعدد السكاني، حيث لم يعد سكانها يقتصر على الأوس والخزرج، واليهود، بل اختلط معهم المهاجرون من قريش وقبائل العرب الأخرى.[2]

وكانت المهمة الأولى التي واجهت الرسول تنظيم حياة المهاجرين بالمدينة، التي ولدت هجرتهم مشاكل اقتصادية واجتماعية معيشية، تتطلب مواجهتها بإرساء قواعد جديدة **للمجتمع المديني**، تقوم بنيانه على أساس روابط العقيدة الإسلامية، وفكرة الأمة الواحدة المدعوة للجهاد، وكانت أولى الأسس

[1] المرجع السابق، ص. 349.
[2] توفيق مدني ، مرجع سابق ، ص.350.

التي قام عليها المجتمع المديني والدولة المحمدية على حد سواء، هو بناء المسجد الجامع بالمدينة، باعتبار أن **المسجد** أصبح يشكل " **مجتمع المؤمنين في الإسلام**"،[1] وبالتالي شكل المسجد مكان اجتماع المسلمين للعبادة ، وتشاور في أمور وشؤون المسلمين.

وكان المسجد مركزاً اجتماعياً، يؤمه المؤمنين كلهم، باعتبارهم أخوة، يتوجب عليهم الموالاة لبعضهم والتناصر في الحق بينهم، وانتهاج سلوك المؤاخاة، الذي شرّع ونظم الحقوق والواجبات بين المؤمنين داخل هذا المجتمع المديني الوليد.

نظام المؤاخاة الدعامة الثانية للمجتمع المديني في المدينة ، كان على النبي **محمد** أن يواجه المشاكل المتنوعة الاقتصادية والاجتماعية والصحية، التي تعرض لها المهاجرون في المدينة، الذين تركوا أهليهم ومعظم ثرواتهم بمكة، وتوطيد علاقات الإخاء والوئام بين الصحابة من المهاجرين، وبين الحلفاء الجدد والمستجدين من سكان المدينة وهم الأنصار. فالدولة المحمدية الناشئة كان عليها أن تواجه القضية المعيشية للمهاجرين، بصرف النظر عن الكرم والتضحية والضرب بالإيثار، الذي اتسم به الأنصار، الذين لم يتخلوا عن تقديم العون للمهاجرين، وحتى تقسيم نخلهم معهم، باعتبار أن النخل مصدر رزق ومعيشة للغالبية العظمى منهم _ فقام الرسول بتشريع نظام المؤاخاة، باعتباره دعوة واضحة إلى التضامن والتكافل بين جميع المسلمين، بين الأنصار والمهاجرين.[2]

وكان المهاجرون قد نزلوا عند إخوانهم في الدين، الأنصار، في دورهم ومنازلهم. ولكي يجسم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدعوة إلى واقع اجتماعي ملموس سن نظام"**المؤاخاة** " فآخى المهاجرين بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الأنصار، وكانت المؤاخاة على الحق والمساواة بما في ذلك

[1] السيد عبد العزيز سالم، "التخطيط ومظاهر العمران في العصور الإسلامية الوسطى" **مجلة المجلة** (العدد التاسع، سبتمبر 1957) ، بيروت. نقلا عن :
[2] توفيق مدني ، مرجع سابق ، ص. 350.

حق التوراث ".[1]

إن **المجتمع المديني** الذي تأسس وتبلور في ظل **الدولة المحمدية** الناشئة في المدينة كان قائماً على أواصر العقيدة، باعتبار أن رابطة العقيدة هي القاعدة الأساس في توطيد روابط الناس، وتآلفهم عقيديا بصرف النظر عن انتمائهم القبلي والعشيري أو لونهم، أو جنسهم، شريطة أن يتجردوا كليا من صفاتهم الجاهلية وان يكتسبوا صفات الشخصية الإسلامية المدنية الجديدة. لقد أقام الإسلام **المجتمع المديني** على أساس الحب والتكافل، كما جاء في الحديث الشريف" **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمي**".[2]

يعتبر دستور **الدولة المدينية** الذي وضع الرسول صلى الله عليه وسلم على أسس **المخاواة والعدالة والتسامح** بالمعنى الحديث لكلمة دستور، وبالتالي نظام للحياة المشتركة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، في المدينة، تبين لنا أنها تتكون من طرفين، وتتحدد هوية الطرف الأول في هذه الوثيقة بفئتين، هما : المؤمنون والمسلمون من قريش ويثرب ومن لحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة دون الناس. وبهذا التمييز بين المسلمين..والمؤمنين، يمكن القول أن **"المؤمن"** هو من كان إسلامه عقائدياً ، أي هو مسلم عن عقيدة، وبالتالي فهو" **مواطن**" في" **الأمة".** وأما مجرد " **المسلم**" فإسلامه **"سياسي"** (الاعتراف بالدين الجديد وسلطة دولته). وكان هناك في المدينة ما يبرر هذا التمييز: كان هناك المؤمنون الصادقون وهم المهاجرون والأنصار، وكان هناك " **المنافقون** " وهم جماعة من أهل يثرب أظهروا إسلامهم ولكنهم يبطنون العداوة والحقد لمحمد وأصحابه.[3]

إن **المجتمع المديني** في عهد **الدولة المحمدية**، التي كانت الصحيفة دستوره، أي أن نظامه

[1] محمد عابد الجابري ن مرجع سابق ، ص . 92.
[2] توفيق مدني مرجع سابق ، ص . 52.
[3] محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص .93.

الداخلي مثلما كانت شهادة ميلاد لهذه الدولة، تجاهل وقفز على القبيلة، خصوصاً مع انتشار الإسلام بفعل الغزوات، حيث اندمجت طوائف وعشائر المدينة في الأمة الإسلامية وأخذ الاندماج والانتماء إلى " **الأمة**" يتمان عن طريق " **القبيلة**"، بما أن القبائل دخلت " **الأمة**" بتنظيماتها القبلية.

إن التكافل الاجتماعي يحتم على العشيرة أن تعين أفرادها. ومن ذلك إذا قتل فرد منها أحداً خطأ فأنها تدفع دية القتيل بالتضامن بين أفرادها، وقد كان ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون: على بعثهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى أي على شأنهم وعاداتهم من أحكام الديات: وكذلك تعيين العشيرة الأسرى بين أفرادها بمفاداتهم بالمال، وهم يفدون عانيهم- أي الأسير، بالمعروف. كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الجماعية، واعتبرت سائر المؤمنين مسؤولين عن تحقيق العدل والأمن في مجتمع المدينة. أن أهمية ذلك كبيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكل قوة منظمة كالشرطة لتعقب الجناة ومعاقبتهم.[1]

إن **المجتمع المديني** الجديد هو **مجتمع تعددي**، حيث تتعدد فيه علاقات الانتماء إلى الدين، وحيث أصبح الناس الذين يعيشون فيه تحكمهم علاقات انتماء جديدة، أنها علاقات انتماء إلى الوطن الذي يحتم على كل المندمجين فيه رابطة الولاء الوطنية، وما يترتب عليها من حقوق **الموالاة الوطنية**، ومن تضامن المسلمين والمؤمنين على قاعدة تحقيق الوحدة الوطنية، في نطاق مواجهة التهديدات والأخطار الخارجية التي تهدد سلامة الدولة المحمدية في المدينة، التي هي في حالة حرب مع قريش.[2]

-صور مؤسسات المجتمع المدني في الإسلام:

وأخذت مؤسسات المجتمع المدني العديد من الصور ، وبالرغم من اختلاف أشكالها ومكوناتها

[1] توفيق مدني مرجع سابق . 57
[2] توفيق مدني مرجع سابق ، ص .58

الإجتماعية إلا أن هدفها كان واحداً وهو تحقيق التكافل الإجتماعي ، وتلخصت صور مؤسسات المجتمع المدني في المجتمع الإسلامي في:

-الأوقاف.

-نقابات الحرف والصناعات.

-جماعات العلماء والقضاة و أهل الإفتاء.

-نقابات التجار.

-الطرق الصوفية.

-المساجد.

2-في الفكر والممارسة الغربية:

المجتمع المدني وثيق الصلة بالثقافة الغربية يضرب بجذوره في أصولها القديمة ،وتنعكس على مدلولاته المدارس الفكرية والنماذج النظرية المتباينة في محاولتها بناء صياغة مفهومية **للمجتمع المدني** ، فهناك مدارس فكرية متعددة قد أسهمت في صياغة و بلورة الأسس الفكرية الكبرى للمفهوم و التي لا تتفق على توصيف واحد **للمجتمع المدني**[1] .

إلا أن هناك محددات مشتركة بين التفسيرات المتعددة التي قدمها معظم الباحثين ، مما يبرر استخدام هذا المفهوم نفسه للإشارة إلى الجوانب المتعددة التي أكدتها هذه المدارس .

في ضوء هذا تم تناول التصور الكلاسيكي لمفهوم **المجتمع المدني** ،ثم مفهوم **المجتمع المدني** في الفكر الغربي الحديث و المعاصر .

[1] كريم أبو حلاوة ، " إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني " ، **مجلة عالم الفكر** ، العدد الثالث (يناير / مارس 1999) ،ص 10

أ-في الفكر الكلاسيكي:

يسود الإجماع بين مختلف الباحثين في مجال الفكر السياسي على اعتبار التجربة التي مرت بها المجتمعات الأوربية في القرنين **17** و **18** خاصة في **فرنسا وانجلترا** و كذا الأفق الثقافي والفكري الجديد الذي ساهم فلاسفة عصر الأنوار في رسم معالمه الأساسية، بمثابة الإطار العام الذي احتضن ظهور فرضية **المجتمع المدني** لأول مرة بكيفية واضحة ومتميزة[1]

ومن المعلوم أن أهم نتيجة تمخضت عن هذه التجربة التاريخية على المستوى الفكري و على مستوى فلسفات الحكم السياسية هو ما يعرف بنظرية **العقد الاجتماعي** وهي نظرية أرسى مبادئها الأولى مفكرون كبار أهمهم **توماس هوبز و جون لوك و جان جاك روسو** .

هذه النظرية التي بنيت **على نظرية الحق الطبيعي**[2] أو حالة الطبيعة ، حيث يعيش الأفراد في حرية تامة كل واحد مستقل وغير مرتبط بالآخر ، أي دون أي رباط اجتماعي _ فحالة الطبيعة إذا هي حالة ما قبل المجتمع _، حيث يعيش الأفراد مجردين ليس فقط من كل وسائل المدنية ، ولكن أيضا وبشكل خاص من كل رابطة اجتماعية . وهذه هي النقطة الأساسية التي يتفق عليها كل أنصار **مدرسة العقد الاجتماعي** [(*)] رغم اختلافهم في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة.

إن هذه التغيرات عبر عليها **روسو J.J.Rousseau** في كتابه"**العقد الاجتماعي**"حينما أكد على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم،نظام اجتماعي جديد يتقاطع مع النظام القديم وتوقيع عقد إيديولوجي جديد يؤسس لميلاد **المجتمع المدني** [3]، والتركيز بالخصوص على الغايات والأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد وهي الحماية والمحافظة والدفاع على الحقوق الأساسية للفرد

---

[1] عبد الله هوادف ، "مفهوم المجتمع المني بين العالمية و الخصوصية " ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول : **دور المجتمع المدني في تنمية الدولة** ، الجزائر : جامعة أدرار ، أيام 20-22 نوفمبر 2005 ، ص 2 .

[2] أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، ط1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، أكتوبر 2000) ، ص 18 .

[(*)] – مدرسة **العقد الاجتماعي Social Contract** : تعد من أولى المدارس الفكرية التي ظهرت في نهايات القرن السادس عشر ، وتعتبر اسهامات فلاسفتها ، وما ترتب عليها من جدال و خلاف من مصادر التراكم النظري و المعرفي الذي أفادت منه بصورة مختلفة نظرية المجتمع المدني . أنظر :

- Jean-Jacques ROUSSEAU , **Du Contrat Social** , Editions Talantikit , Béjaia , 2002 , PP 01-192 .

[3] أحمد حسين حسن ، **الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني** ، ط1 (القاهرة :الدار الثقافية للنشر ، 2000) ، ص ص91 ، 92.

المواطن خاصة (حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية الفردية) ، لذلك فإن السلطة السياسية للدول والحكومات الناشئة عن نظرية التعاقد ليست سلطة مطلقة[1]

أما **جون لوك J.Locke** الذي يعتبر من أكبر مفكري مدرسة **العقد الاجتماعي**إهتماماً بمفهوم **المجتمع المدني** ، والذي يقصد به ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي ، يرى أن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارسة الأفراد لحقوقهم ، لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك **المجتمع المدني** ضمانا لهذه الحقوق .[2]

إن **جون لوك J.Locke** يعادل إذا بين **المجتمع المدني** والمجتمع السياسي أو الدولة ، فكلاهما لديه مترادفين ومعبرين عن شيء واحد ، هو الاختلاف والانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة الاجتماع السياسي[3].

أما عند **هوبز Hobbes** فإننا نجد الإشارة التالية التي تؤكد ربما على ارتباط المفهوم بل وتداخله مع نظرية العقد الاجتماعي ذاتها، فهو يعتبر " أن أصل المجتمع هو ضرورة الخروج من الصراع اللا_متناهي الذي يتولد عن قانون حالة الطبيعة " أي من حق كل شخص في أن يفعل ما يظهر له مناسبا لحماية نفسه والوصول إلى الغاية المنشودة ، وهي شيوع الأمن في المجتمع وتحقيق الطمأنينة في النفوس ." في إطار التعاقد الذي يخلقه الاتفاق[4] (*).

---

[1] عمر برنوصي ، " مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسيولوجيا المعاصرة " ، نقلا عن <http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artId=775> (تاريخ التصفح : 2019/10/09)

[2] أحمد حسين حسن ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] أحمد حسين حسن ، المرجع السابق ، ص 93 .

[4] سعيد بنسعيد العلوي ، " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث " ، ورقة قدمت إلى : **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** " ، ط1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992)، ص ص 52 ، 53 .

(*) – يميز توماس هوبز T. hobbes بين " الاتفاق " و " الوفاق " : فالثاني طبيعي و تلقائي ، و الأول إرادي و اصطناعي . فالوفاق هو ما يجعل الحياة في جماعة واحدة تكون تلقائية (طبيعية).

-أما الاتفاق فهو اصطناعي لأنه ليس من الطبيعي ولا من التلقائي في شيء , فلا يكون إلا عن إرادة و قرار جماعيين يقرهما البشر المجتمعون فيما بينهم ، ولا يتم إلا مع وجود رغبة متبادلة - بين الأطراف المتوافقة كلها- على الاحترام المتبادل لمجموعة من الأوفاق والمعاهدات , ومن حيث هو كذلك فإن أول ما يقتضيه هو أن يتم في صيغة قانونية تضبطها مجموعة من "البنود" .

فالتعاقد لا يكون شيئا آخر سوى التنازل الإرادي عن الحرية ، وإذا كان البشر في حاجة إلى التعاقد فعلا فإنه يتعين أن نتبين أن ذلك التعاقد يقتضي الالتزام بأحكام ميثاقين اثنين يتكاملان فيما بينهما تكاملا تاما ، ويسلم أحدهما إلى الآخر ضرورة "**ميثاق التعاون أو الاتحاد** " من جانب أول و"**ميثاق الخضوع**" من جانب ثان . فأما الميثاق الأول فيعني حصول القرار بالتعاقد ، أما الاتفاق الثاني فبموجبه يحفظ الأول ويقوى وبه تكون القوة الرادعة التي يبايعها الإنسان عن طواعية ويتنازل لها عن حقه الطبيعي في تلقائية[1].

ومع هذا حورب **هوبز Hobbes** ، ليس بسبب نشره لفكرة السلطة المطلقة و إنما بسبب عدم اشتقاقه لهذه السلطة المطلقة من الحق الإلهي، و عدم تأسيسها على لاهوت كوني،و لأنه اعتبر السلطة المطلقة هي من صنع البشر وهي معطى قائمة في الطبيعة أو بالطبيعة[2]

وبهذا **فالمجتمع المدني** عنده هو المجتمع القائم على التعاقد ولو اتخذ ذلك شكل الحكم المطلق ، ويتبين أن دخول الأفراد تجربة **المجتمع المدني** هو دخول "**طوعي** " هدفه الأساسي الحفاظ على حقوقهم المتساوية ، التي كانوا يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي ، على أن تتكلف سلطة قوية تتموقع فوق الجميع بحماية هذه الحقوق وتسهيل ممارستها ، فيكون بذلك إلتزام الأفراد بطاعة هذه السلطة والخضوع لها بمثابة المقابل الضروري لنجاح السلطة (الدولة) في القيام بوظيفتها .

مما تقدم يتضح أن عبارة **المجتمع المدني** ، استعملت في الفكر الغربي ، من زمن النهضة إلى القرن **الثامن عشر** للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة ، فالعبارة كانت تدل طوال هذه الفترة على المجتمع والدولة معا ، أي أن المجتمع المدني بحسب صياغاته الأولى هو كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة (

[1] سعيد بنسعيد العلوي ، المرجع نفسه ، ص 53 .
[2] عزمي بشارة ، **المجتمع المدني دراسة نقدية** ، ط 1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998)، ص ص 77-80 .

الفطرية) إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي[1]وهو المجتمع البورجوازي الناشئ والذي كانت النظرية السياسية المواكبة لنشأته وتطوره تحاول صياغة حدوده السياسية والقانونية لحماية وتبرير وجوده واستمراره[2].

هكذا ظل الحال بالنسبة لمفهوم **المجتمع المدني** في إطار المجتمعات الأوربية خاصة **انجلترا وفرنسا وألمانيا** ، إلا أنه وبحلول النصف الثاني من القرن **الثامن عشر** أضحى المفهوم واحدا من المفاهيم الرئيسية التي تميز بها الفكر السياسي الأوربي ، حيث حظي بقدر وافر من الجدل العميق حوله ، خصوصا أنه تفتت وتشعب باكتسابه دلالات ومعان متميزة عن الدولة ، فأصبح كل منهما ذاتين مختلفين . لكن مع منتصف الفترة من **(1750 – 1850)** بدأ مفهوم المجتمع المدني يتغير في ظل المحاولة الهادفة إلى خلق الاستقلال داخل **المجتمع المدني** بمفهومه التقليدي ، فانعكست بذلك أعمال مفكري هذه الحقبة لتصبح محاولات جدية في هذا الإطار ، وعلى رأسهم" **جوزيف برستلي J.Pristley و فولتير Voltaire وكانت Kant وآدم فرجسون A.Ferguson وتوماس هودجسكن T.Hedgiskin وإيمانويل جوزيف سييز E.J.Sieyes** "[3].

مما تقدم يمكن استخلاص أمرين :

أن دلالة المفهوم في نظرية العقد الاجتماعي كانت نتيجة لإبعاد الشحنة الدينية عن المجتمع ، وفي هذا الإطار تمت صياغة هذه النظرية كاتفاق داخل المجتمع بين أفراده لتأسيس السلطة بمعيار دنيوي ومدني ، يلغي المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي .

يعكس محاولة متطورة في اتجاه ضبط عناصر المفهوم ومكوناته في سياق تطور المجتمع

[1] أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 20 .
[2] كمال عبد اللطيف ، تعقيب على بحث : سعيد بن سعيد العلوي " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث " بحث مقدم إلى : **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** ، ط1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 1992)، ص 75
[3] أحمد حسين حسن ، المرجع السابق ، ص 96 .

الرأسمالي وتطور مؤسساته[1]، وبلورة آليات فعالة لإدارة الصراع الطبقي و إحتوائه لضمان تحقيق مصالح المجتمع و استقراره[2]. ويتعلق الأمر بوضع المجتمع المدني أمام الدولة لصياغة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة، وتتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد إمكانية إعادة صياغة المجتمع السياسي انطلاقا من علاقات الصراع التي تحكم وجود المجتمع وتنعكس بالضرورة على وجود الأفراد السياسي. [3]

أما **المجتمع المدني** في الفكر الماركسي فخضع لتطوير جدي على يد الفيلسوف الايطالي **انطونيو غرامشي entunyuo gramchi** الذي درس ظاهرة المجتمع المدني في سياق بحثه عن الوسيلة التي تحقق الثورة الإشتراكية في دولة رأسمالية غربية، وهي إيطاليا بالتحديد في النصف الأول من القرن العشرين،ويرد **غرامشي** سبب إنتصار الثورة البلشفية في روسيا سنة **1917** إلى أن الدولة كانت تقريبا كل شيء هناك، مقابل ضعف **المجتمع المدني**، ومن ثمة كانت السيطرة على الدولة تقتضي السيطرة على المجتمع السياسي، في حين نجد أن الدولة في الغرب متلاحمة مع **المجتمع المدني** الذي يقوم بمراقبتها وحمايتها في نفس الوقت، وهذا يعني أن إستراتيجية تحقيق الثورة والوصول إلى السلطة ينبغي تطويرها وتغييرها بما ينسجم والأوضاع الجديدة للدولة الأوروبية الرأسمالية ويقول **غرامشي** في احد النصوص الهامة من **"دفاتر السجن"**ما نستطيع أن نفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقين أساسيين الأول المجتمع السياسي أو الدولة والثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموعة من التنظيمات، ويحتوي المجتمع المدني عند **غرامشي** على العلاقات الثقافية الأيديولوجية، ويضم النشاط الروحي العقلي، وإذا كان صحيحا ما قاله **ماركس** من أن المجتمع المدني هو البؤرة المركزية ومسرح التاريخ، فإن **غرامشي** يضيف أن المجتمع المدني هو اللحظة الإيجابية

[1] أحمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 21 .
[2] عبد الغفار شكر ، "نشأة و تطور المجتمع المدني : مكوناته و إطاره التنظيمي"، تشرين أول 2004 ، نقلا عن:
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artID=682 (تاريخ التصفح: 2019/10/09)
[3] أحمد شكر الصبيحي ، المرجع نفسه ، ص 21 .

والفعالة في التطور التاريخي وليس الدولة كما ورد عند **هيغل**، كما إعتبر **غرامشي** المجتمع المدني فضاء للتنافس الأيديولوجي ويضيف **غرامشي** أنه إذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة الدولة، فإن **المجتمع المدني** هو فضاء للهيمنة الثقافية الأيديولوجية، ووظيفة هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعى "**hegemonies** " الهيمنة أنها خاصة مثل:

النقابات والمدارس ودور العبادة والهيئات الثقافية المختلفة وعليه **فالمجتمع المدني** لدى **غرامشي** يعني الرأي العام الغير الرسمي، أي الذي لا يخضع لسلطة الدولة.

إلا أنه وبعد الإضافة والتطوير الذي قدمه **غرامشي**، لم تظهر أية دراسة أخرى عن موضوع **المجتمع المدني**، وقلَّ الحديث عنه بل و إنحصر فقط في الدراسات الأكاديمية والعلمية وما لبث وأن عاد مفهوم المجتمع المدني وبقوة في الثلث الأخير من القرن العشرين وذلك بسبب الانهيارات التي شهدتها أوروبا الشرقية والأنظمة الدكتاتورية في أواخر السبعينيات وظهور موجات التحول الديمقراطي ما دعا إلى، ضرورة وجود المجتمع المدني كمؤشر للديمقراطية.[1]

ب-في الفكر المعاصر:

عرف استعمال مفهوم **المجتمع المدني** نوعا من الجمود حتى فترة متأخرة من القرن العشرين، حيث انحصر تداوله في الأوساط العلمية والأكاديمية ثم ما لبث أن عاد بقوة إلى الظهور في السنوات الأخيرة وبالتحديد في الثلث الأخير من القرن العشرين.

وكان ذلك في إطار تطورات وتغييرات كثيرة شهدتها الساحة الإقليمية والدولية والتي أثرت على مفهوم **المجتمع المدني** وأدواره ومجالات تأثيراته ، ومنها:

[1] عمر برنوصي، "مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية وسوسيولوجية المعاصرة" http://www.amanjordan.Org/index1.htm. 12/09/2010 (تاريخ التصفح : 2019/11/11)

-الانهيارات والاضطرابات التي شهدتها أوربا الشرقية بصفة عامة، والإتحاد السوفياتي **(سابقا)** بصفة خاصة مع نهاية السبعينات ، و هنا بدأ **"المجتمع المدني"** يفرض نفسه من جديد كأساسي لقيام الديمقراطية أو على الأقل كوسيلة للحد من استبداد الدولة في أوربا الشرقية والعالم الثالث.[1]

-تحول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأوربا الغربية تحولا دراماتيكيا أيام **غرامشي Gramshi** ، وبدأ بعد ذلك التفسير النظري لمفهوم **المجتمع المدني** من طرف أصحاب التوجه – الما بعد **غرامشي** – يأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر الأساسية التي تهم تطور المجتمع والفكر في الثلث الأخير من القرن العشرين.

-في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، وفي ظل إعادة الهيكلة للاقتصاد الرأسمالي الأوربي، والدعوة إلى الفصل بين الدولة و**المجتمع المدني**، وتقليص الحاجة إلى الاعتماد على تدخل الدولة، وخلق نوع من الاتفاق الجديد بين أرباب العمل والعمال، وتوسيع أشكال التضامن الديمقراطي داخل **المجتمع المدني** نفسه، وبخاصة عندما ظهرت قبل عقدين مقولة : **"دولة أقل، مجتمع مدني أكثر"**.[2]

- تغير الأوضاع في الثمانينات خاصة مع بروز ظاهرة الإرهاب، وحركات التطرف، والحروب الطائفية والعرقية، والتحولات في العلاقات الدولية.

-التحولات الديمقراطية، أو كما سماها **صمويل هنتنجتون S.Huntington** موجات الديمقراطية العالمية"، خاصة الموجة الديمقراطية الثالثة **(The Third Wave of Democratization)** ، والتي بدأت في منتصف السبعينات **(1974)**، وشملت انهيار الديكتاتورية الشيوعية بدءا بالبرتغال **(1974)**، ونهاية بالمعسكر الإشتراكي **(1989)**.[3]

---

[1] نادية خلفة، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية – دراسة تحليلية قانونية –" ، (جامعة باتنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (غير منشورة) ، 2002 – 2003) ، ص ص 65.

[2] الحبيب الجنحاني، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة" **مجلة عالم الفكر**، العدد الثالث (يناير/مارس 1999)، ص ص 32-33.

[3] Sammuel P. Huntington , " How countries democratize " , **Politocal Science Quarterly**, vol 106, n°4,(Winter 1991-1992) . PP579-616 .

- تمخض الجدل المعاصر بين أنصار النظرية الماركسية والنظرية الليبرالية، وظهور حركة قادها بعض المثقفين أعادوا طرح التساؤل من جديد حول إشكالية العلاقة بين "**الدولة**" و"**المجتمع المدني**"؟، وما هي أفضل الظروف الاجتماعية و السياسية التي تكفل الحياة الاجتماعية والسياسية الجيدة للمواطنين[1] ؟.

وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل يتحدث كل من "**باتشيك كورني**" و"**آدم ميشنيك**" عن "**المجتمع المدني الثاني**" كمجال عمل مستقل عن الدولة، وقادر على تنشيط المقاومة ضد أي نظام استبدادي، وبوصفه ساحة للتماسك والتضامن الحقيقي. فالدفاع عن **المجتمع المدني** حسب هؤلاء هو دفاع عن قيمتين أساسيتين لا تتجزءان هما: الحياة الجمعية والحرية الفردية، فكل فرد له الحق في أن يدخل أو يترك أية رابطة من الروابط المختلفة[2].

- ظهور الحركات الاجتماعية، وتأثير التحولات في الكتلة الاشتراكية.

وعموما فإن هذه المرحلة هي مرحلة طفرة **المجتمع المدني** إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية ، على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص .[3]

[1] أحمد حسين حسن، المرجع السابق ، ص 125.
[2] **المكان نفسه.**
[3] عبد الله هوادف ، المرجع السابق ، ص 7.

المحور الثالث: المجتمع المدني والأنظمة السياسية والنحول الديمقراطي.

1- النظام الديمقراطي:

تتسم الأنظمة الديمقراطية بالانفتاح مقارنة بالأنظمة الشمولية التسلطية ، كما يتمتع أفراد المجتمع في ظلها بمجموعة من الحقوق والحريات ، ويتم إشراكهم في عملية صنع القرار والتخطيط ، ومن أهم خصائص المجتمعات الديمقراطية وجود تعددية سياسية ومنظمات ومؤسسات غير حكومية ينضوي تحتها أفراد المجتمع المدني ويعبرون بكل حرية وأريحية عن توجهاتهم ومطالبهم وحاجياتهم ، وتساعدهم مؤسسات الدولة أو المؤسسات الحكومية في تحقيق أهدافهم وانجاز مهامهم لوعيها بأهمية دورهم وضرورته لضمان توازن المجتمع ، ولهذا تعمل الأنظمة الديمقراطية على تقوية هذه المؤسسات وتعزيز مكانتها حتى تساعدها في عبئ تسيير الدولة.

وتعتبر مؤسسات **المجتمع المدني**الإطار الأمثل لتربية المواطنين على تَمَثُل القيم الديمقراطية في حياتهم اليومية، وتدريبهم عمليا على الممارسة الديمقراطية، وإكسابهم خبرة هذه الممارسة من خلال النشاط اليومي لهذه المؤسسات، خاصة أنها تضم في عضويتها عشرات الملايين من المواطنين الذين اجتذبتهم إلى عضويتها، لما تقوم به من دور في الدفاع عن مصالحهم أو تقديم خدمات لهم أو تحسين أحوالهم المعيشية.

وتلعب مؤسسات **المجتمع المدني** على ضوء ذلك دورها الريادي في التحفيز الإيجابي على الممارسة الديمقراطية السليمة، من خلال شحذ المزيد من الهمم وحثها على ضبط العلاقات الداخلية القائمة في عوالم كل مؤسسة، حيث نجد أنه كلما تمكنت مؤسسات **المجتمع المدني** من أن تصبح أكثر ديمقراطية في حياتها الداخلية غدت بشكل تلقائي أقدر على المساهمة الفعالة في تطوير وترسيخ الممارسة الديمقراطية للمجتمع برمته، وذات قدرة فائقة على إكساب أعضائها الثقافة الديمقراطية اللازمة لبلورة طموحاتهم وتطلعاتهم، مهما اختلفت مشاربهم أو حتى نزوعاتهم الجوانية العميقة. حيث

إنه في عمق التربة الخصبة **للمجتمع المدني** الحقيقي تنمو الديمقراطية كمفهوم وممارسة، وتتشعب قيمها، وفي "صلبه – حسب رأي **جان كوهن** - تظهر الحركات الديمقراطية، والتي يظل هدفها المحوري هو **المجتمع المدني**، وذلك عبر محاولة جعل مؤسساته أكثر مساواة وأكثر ديمقراطية... إنها تسمح أيضا، بأن تكون النقاشات داخل المجال العمومي أكثر غنى وكثافة".

وإجمالا لا يمكن أن ينمو **المجتمع المدني** وتنضج مؤسساته في ظل مناخ غير ديمقراطي، وهناك ارتباط قوي بين تطور المجتمع المدني والانتقال إلى الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات.

-رهانات مساهمة المجتمع المدني في الديمقراطية:

شهدت السنوات الأخيرة وما تزال، نقاشا صاخبا وثريا حول موضوع " المجتمع المدني " وما يرتبط به من ظروف وظواهر ذات أبعاد إنسانية لعل من أبرزها الظاهرة الديمقراطية ، حتى أصبحت الإشارة الى موضوعة المجتمع المدني ، لازمة ضرورية في كل مناسبة تخص نقاش مشكلة الديمقراطية. وما تقدم من تلازم بين الظاهرتين ، تؤكده الولادة المتزامنة لهما مع انطلاقة النضال الديمقراطي الغربي ضد طغيان السلطة ونفوذ الكنيسة في القرن السابع عشر، عندما جرى استدعاء كل تلك الآليات والأفكار من تراث الفكر الإنساني لتفتيت قوى السلطة وجبروتها، فكان من أبرزها استظهار ما يسمى بـ (العقد الاجتماعي والمجتمع المدني) على يد مفكري العقد الاجتماعي . وحتى عند استجلاء جوهر الظاهرتين (المجتمع المدني والديمقراطية) يتراءى التكامل والتقارب بينهما . [1]

فإذا كانت الديمقراطية تمثل مجموعة من القواعد والمؤسسات التي تنظم الإدارة السلمية للصراع في

[1] سامر مؤيد عبد اللطيف ، "مؤسسات المجتمع المدني ودورها في البناء الديمقراطي" ، نقلا عن :
http://fcdrs.com/polotics/133 تاريخ تصفح الموقع (2020/07/12)

المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة ، فان الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي بعينها جوهر الوظيفة المعيارية للمجتمع المدني ؛ اذ أن مؤسسات المجتمع المدني تعد من أهم قنوات المشاركة الشعبية ومجالات ترويج فرص المنافسة السلمية في إطار السعي لإدراك أهدافها والقيام بنشاطاتها المجتمعية ؛ فالمجتمع المدني كميدان للمنافسة بين مجموعات كبيرة من الفئات ذات المصالح المتباينة , يعمل للتنسيق بين تلك المصالح , فيخلق منها قوة تكمل دور "الأحزاب السياسية الديمقراطية" في رفع مستوى الفاعلية السياسية والمهارة لدى المواطنين , وتعزيز أهمية الحقوق والواجبات في المواطنية الديمقراطية.

إنه إذا كان الرهان على **المجتمع المدني** يتوطد تأسيسا وتطورا على قيمة جوهرية وهي الديمقراطية، فإن هاته الأخيرة لا يمكن أن تقوم لها قائمة أو تكون لها دلالة، إلا إذا تحولت إلى لب اشتغال القوى المدنية نفسها، علاوة على جعل المجتمع في حد ذاته موضوعا "قيميا" للديمقراطية، كمعيار أساسي ومدخل ضروري لتحويل المجتمع إلى رافد من روافد التشبع بالوعي المدني، وجعله إطارا مناسبا لاحتضان مؤسسات **المجتمع المدني**، والرفع من نجاعة وظائفيتها، إنها الديمقراطية الشاملة للمجتمع والدولة **والمجتمع المدني**، والمتشبعة بالعمق المدني على مستوى الآليات والغائيات، وهو ما سينجم عنه بالضرورة خلق فضاءات عمومية حقيقية، وقيم مدنية فعلية تقف سدا مانعا ضد ثقافة التسلط أو التحكم الممتد في النسيج المدني ومؤسسات الدولة، وكذا العقل "الجمعي" للمجتمع وواقعه المعيش ، وعليه فإن الديمقراطية بذلك تتبلور كمدخل لا محيد عنه لانكشاف المجتمع المدني الحقيقي.

ومن هنا، تنبثق الديمقراطية كنظام منفتح على كيفيات متعددة من الممارسات الأخرى، مثلما هي منفتحة على فضاءات متشعبة وعلى المستقبل في استشرافيته المطلقة، مع تبلور **المجتمع المدني**

كنظير للديمقراطية في المجال السياسي كما يرى **كوردون وايت .Gordon White** على هذا الأساس ترى الديمقراطية في المجتمع المدني لب كينونتها **"السياسية"** وعصب وجودها الحيوي. فالديمقراطية كمفهوم تبحث اليوم، كما فعلت بالأمس، عن سند ميتافيزيقي لها، لتجده في إطار علاقتها العضوية بمفهوم آخر يعد مفهوما "مخيفا"-حسب تعبير الباحثة **سوليداد لويزا -S.loaeza** هو مفهوم **المجتمع المدني**.[1]

2-النظام الدكتاتوري:

تتم الأنظمة الاستبدادية بالشمولية والانغلاق، كما يطبع على الحياة السياسية فيها الغموض والضبابية ، وتسعى مؤسسات السلطة أو الدولة داخل الأنظمة الشمولية إلى تهميش وتحييد كل المؤسسات والفواعل غير الحكومية ، وتفريغها من محتواها إن وجدت ، فالأنظمة الاستبدادية تتميز بالنظرة الأحادية ، كما تضيق على المواطنين حرية التعبير والمشاركة في الحياة السياسية ، ولهذا نجد أن دور الأحزاب السياسية أو المؤسسات المجتمع المدني فيها مقتضب ومحدود ، وقد يكون وجودها شكلي وصوري.

كما نجد من جهة أخرى أن مؤسسات **المجتمع المدني** لا تستطيع أن تقوم بدورها المأمول منها بفعالية في بناء الديمقراطية في بعض المجتمعات، التي يمكن القول إنها تعيش في ظل ما يمكن تسميته بـ **"الديمقراطيات المتثائبة"**، والتي ما زالت تحت تأثير الاستبداد وتمركز السلطة في يد فئات **"أوليغارشية"** محدودة ومتحكمة، وأيضا من ضعف شديد ونقص بين في المشاركة الشعبية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد انعكست هذه الأوضاع على مؤسسات **المجتمع المدني** سلبيا، حيث يوجد العديد من القيود التي تحول دون تطور مؤسسات **المجتمع المدني** وتحولها بالفعل إلى مؤسسات ديمقراطية قادرة على الإسهام في البناء الديمقراطي في المجتمع. هنا تتحمل

[1] محمد البكوري ، " المجتمع المدني والديمقراطية .. قراءة في بعض أسس التلازم" نقلا عن : دار ناشري للنشر الالكتروني https://www.nashiri.net/index.php/articles/general-articles/5943 ، تاريخ التصفح : (2019/12/22)

القوى الديمقراطية "**الحية**" العمل على تقوية **المجتمع المدني** وتحريره من القيود التي تحد من حركته وتأثيره، والسير في الوقت نفسه على طريق التطور الديمقراطي، وأي نجاح تحرزه القوى الديمقراطية عموما في إحدى المهمتين سوف يؤثر إيجابيا في الأخرى، وسيساعد بالتالي على مضاعفة الآثار المترتبة على النتائج المحققة.[1]

3-التحول الديمقراطي:

أكثر التعريفات شيوعا للديمقراطية في الوقت الراهن، ترجع إلى التعريف الذي قدمه **جوزيف شومبيتر joseph schumpter** في عمله المعروف "**الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**" والذي يعرفها بأنها نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية".[2]

وعليه من خلال هذا التعريف يظهر جليا أن آلية التنافس الانتخابي عدت كمؤشر من مؤشرات الديمقراطية وبهذا فالديمقراطية هي نظام للسلطة السياسية تتحقق بغض النظر عن السمات الاقتصادية والاجتماعية، عكس ما كان سائدا في الخمسينات.

وعليه **فالتحول الديمقراطي** هو:" مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها، وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات **المجتمع المدني** بما يضمن نوعا من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى وقبول الجدل السياسي"[3]

---

[1] محمد البكوري ، " المجتمع المدني والديمقراطية .. قراءة في بعض أسس التلازم" ، مرجع سابق.

[2] هالة مصطفى، "الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الديمقراطية"، **السياسة الدولية** ، ص61.

[3] محمد نصر مهنا، **في النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية** (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2005) ،ص 442.

فالتحول الديمقراطي بناء على التعريف السابق هو عملية تهدف إلى تغيير خارطة القوة على مستوى النظام السياسي، والعمل على إعادة صياغة تراتيبية التوازن بين الدولة ممثلة في مؤسساتها الرسمية والمؤسسات غير الرسمية ممثلة في منظمات.

فالمجتمع المدني يدخل كعامل تفسيري لعملية الدمقرطة عبر علاقته بالدولة والبنية الطبقية، بالنسبة لمنظري المدخل التحديثي والمدخل الانتقالي، يلعب **المجتمع المدني** التعددي والنشط دورا مهما في موازنة قوة الدولة، كما أنه يمكن أن يكون حائلا أمام عودة التسلطية وعاملا حيويا في تعزيز الديمقراطية الليبرالية والمحافظة عليها، ولقد كان انبعاث **المجتمع المدني** عاملا حاسما في تفسير عمليات الانتقال من التسلطية إلى الديمقراطية الليبرالية في جنوب أوربا وأمريكا اللاتينية، كما أدى نمو وتطور العديم من الجماعات والحركات الاجتماعية المستقلة، الطلاب ،النساء ، نقابات العمال، الجماعات الكنسية، المستهلكون، أنصار البيئة، الجماعات القبلية، الفلاحون، المهنيون في أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق وبعض أجزاء آسيا وإفريقيا إلى تنامي عمليات الدمقرطة ، وعادة ما يتضمن تنامي **المجتمع المدني** وجود إعلام مستقل يمكن أن يشكل ضغطا على الدولة التسلطية.

يشير **روشماير Rueschemyer** وغيره من منظري المدخل البنيوي أيضا إلى أهمية نمو **المجتمع المدني** كقوة موازنة مهمة للدولة، إلا أنهم يهتمون أيضا بفهم كيف يستطيع **المجتمع المدني** بوصفه نتاجا فرعيا للتنمية الرأسمالية أن يعزز القدرات التنظيمية للطبقات الدنيا، وبالتالي تغيير توازن القوة في البنية الطبقية، بمعنى أن نمو **المجتمع المدني** في حد ذاته أقل أهمية من تأثيره ذلك النمو على التفاعلات الطبقية، وبالتالي تأثيره على احتمالات عملية الدمقرطة.

وعليه فالعلاقة بين "**المجتمع المدني**" و" **التحول الديمقراطي**" هي علاقة تداخل وترابط، فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتتعلق بالقوى الإجتماعية الفاعلة فيه[1]، وهي

[1] سعيد بن سعيد العلوي ، " المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية " ، بحث مقدم لندوة : **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992)، ص 13 .

مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، ومن ثم فإن الأساس المعياري " **للمجتمع المدني**" هو الأساس المعياري نفسه "**للديمقراطية** "[1]. فإذا تصورنا أن **الدولة والمجتمع المدني** دائرتان توجد بينهما منطقة التقاء وتتداخل سنجد أن مساحة تلك المنطقة تختلف حسب مستويات الديمقراطية المتوفرة، فعندما تكون مساحة التداخل ضيقة، فإن ذلك بعني أن الحكومة لا تتدخل في شؤون **المجتمع المدني**، إلا في أضيق الحدود، حيث يتسم تدخلها بالإحترام الكامل للحقوق والحريات في نفس الوقت الذي يفرض فيه **المجتمع المدني** الرقابة على تصرفات الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها. أما الحالات التي تتسم باتساع التداخل بينهما فإنها تعبر عن المجتمعات غير الديمقراطية التي تتوسع فيها الدولة على حساب الحريات والحقوق، كما هو حال أغلب الدول النامية - ومن بينها الجزائر – والتي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، حيث يسود نظام التعددية " **المقيدة**" وليست " **المطلقة** " ، أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها ، ومثل هذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في **المجتمع المدني**، حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية ، وتبقى قوة المجتمع المدني و فاعليته في هذه الدول ، من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية[2].

4-دور المجتمع المدني في التحول والبناء الديمقراطي:

- إن المجتمع المنظم، هو الذي تكون تشكيلاته السياسية، مؤدية إلى منح جميع أفراده، الفرص الكافية المتكافئة والمتعادلة، لإشباع حاجاتهم في الحرية والحياة الرفيعة، ولكي يكون المجتمع كذلك، لا بد لأفراده أن يؤدوا الخدمة للصالح العام ، بحيث يشعر الفرد، انه إذا اشتغل لأجل المجتمع، إنما هو مشتغل لأجل نفسه.

[1] إبراهيم سعد الدين،**المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** (مصر:دار قباء للطباعة و النشروالتوزيع) ،ص18.
[2] مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، المرجع السابق .

- من خصائص الديمقراطية، أنها تدفع أصحاب الموهبة والكفاءة للبروز، وتوفر لهم أسباب العمل والنجاح والبيئة التي تساعد على أشغالهم المواقع التي يستحقونها، فتفتح بذلك الطريق واسعا ، ليظهروا إمكاناتهم في ميدان العمل العام ، لأن هذا الكسب الذي يبدوا في النظرة الضيقة، انه كسب فردي، غير انه في الواقع العملي والمحصلة النهائية إنما هو كسب للمجتمع، لكي يتقدمه ويقوم بخدمته، من هو الأكفأ والأجدر على ذلك، ولذلك فان على النظام الديمقراطي ان يجري نفس آلية التنافس الحر في اختيار القادة للنظام السياسي، لاختيار المؤهلين للخدمة الاجتماعية العامة أيضا، عملا بالمثل القديم (الوظيفة هي التي تظهر الإنسان).

- من اجل إعداد القادة المؤهلين للخدمة الاجتماعية، يوفر المجتمع الديمقراطي فرصة للنخب المؤهلة وذات الكفاءات الرفيعة، للانضمام إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والجمعيات والمؤسسات التطوعية، غير الحكومية، فيما تعرف اصطلاحا بالمجتمع المدني، أن هذه المنظمات لا تخضع لسيطرة الحكومة، أو تموّل من قبلها، وان من حق الأفراد في المجتمع الديمقراطي، الانضمام بحرية أليها بشكل واسع، وهذا آمر جوهري وأساسي بالنسبة للنظام الديمقراطي وآلياته، فعندما يتحد مجموعة من الأفراد أو جزء من المجتمع، تربطهم مصلحة مشتركة، أو اهتمام مشترك، فذلك يمنحهم إمكانية أسماع أصواتهم وإمكانية تأثيرهم ، في مجمل المسائل العامة في الدولة والمجتمع، مما يؤهلهم لان يكون لهم صوت مسموع في قضايا الساعة العامة، ورأي في القرارات والإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن، وبالتالي سيكون لهم حضور في مراكز صنع القرار ومتابعة تنفيذه، وهي المجلس أو الجمعية ذات الوظيفة التشريعية أو الرقابية أو الاستشارية في الدولة.[1]

فلا وجود للديمقراطية بدون **مجتمع مدني**، ذلك أن هذا الأخير هو أداة تحقيق الديمقراطية والعكس صحيح أيضا، فإن تحقق الديمقراطية يؤدي إلى بناء **مجتمع مدني** قوي ، وباختصار فإن كل

[1] هيثم طالب الحسيني ، "دور مؤسسات المجتمع المدني في بناء المسار الديمقراطي الصحيح" ، نقلا عن : https://annabaa.org/nbahome/nba84/017.htm تاريخ التصفح : (2019/12/19)

من الديمقراطية **والمجتمع المدني** يعتبر سببا ونتيجة، والصلة بينهما هي صلة جدلية متبادلة التأثير والتأثر.[1]

فإذا تصورنا أن **الدولة والمجتمع المدني** دائرتان توجد بينهما منطقة التقاء وتتداخل سنجد أن مساحة تلك المنطقة تختلف حسب مستويات الديمقراطية المتوفرة، فعندما تكون مساحة التداخل ضيقة، فإن ذلك بعني أن الحكومة لا تتدخل في شؤون **المجتمع المدني**، إلا في أضيق الحدود ، حيث يتسم تدخلها بالإحترام الكامل للحقوق والحريات في نفس الوقت الذي يفرض فيه **المجتمع المدني** الرقابة على تصرفات الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها. أما الحالات التي تتسم باتساع التداخل بينهما فإنها تعبر عن المجتمعات غير الديمقراطية التي تتوسع فيها الدولة على حساب الحريات والحقوق، كما هو حال أغلب الدول النامية - ومن بينها الجزائر – و التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، حيث يسود نظام التعددية " **المقيدة**" وليست "**المطلقة** " ، أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها ، ومثل هذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في **المجتمع المدني**، حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية . وتبقى قوة **المجتمع المدني** وفاعليته في هذه الدول ، من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية.

فلا وجود للديمقراطية بدون **مجتمع مدني** ،ذلك أن هذا الأخير هو أداة تحقيق الديمقراطية والعكس صحيح أيضا, فإن تحقق الديمقراطية يؤدي إلى بناء **مجتمع مدني** قوي ، وباختصار فإن كل من الديمقراطية **والمجتمع المدني** يعتبر سببا ونتيجة، والصلة بينهما هي صلة جدلية متبادلة التأثير والتأثر.[2]

[1] جاسم القطامي ، تعقيب على بحث : باقر النجار ، "المجتمع المدني في الخليج و الجزيرة العربية " ، بحث مقدم إلى ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية**، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص600.

[2] جاسم القطامي ، مرجع سابق ، ص600.

وكما هو واضح ، تعد قوة **المجتمع المدني** شرطا لتحقيق الديمقراطية وتعزيزها والدفاع عنها كقيمة كبرى ، كما تعد شرطا ضروريا لنجاح التنمية .

المحور الرابع: الدولة والمجتمع المدني في ظل العولمة.

1-الدولة في ظل العولمة:

لقد شهد العالم مع نهاية ثمانينات القرن الماضي تحولات دولية كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية وتكنولوجية عبرت عنها الأدبيات المختلفة بظاهرة العولمة ، ولم يسلم موضوع الدولة من تأثيرتها إن على المستوى العملي أو النظري ، حيث غدا أصحاب الشركات الرأسمالية العملاقة وأصحاب رؤوس الأموال والمصارف يدعون إلى أن تحل هذه التنظيمات والهيئات المالية والصناعية والتجارية محل الدولة ، وينادون بتقليص أدوارها ، وضرورة انسحابها من مجالات عدة وعلى رأسها المجال الاقتصادي، وعلى الدولة أن تقوم بتسهيل مهمات الشركات المتعددة الجنسيات وإعفائها من الضرائب أو تخفيضها على الأقل .

لقد شكلت العولمة مجالا سياسيا دوليا حول المجال السياسي المحلي، فالمجال السياسي العولمي لن تحده حدود الدولة ولا قيودها حيث يتراجع المجال السياسي المحلي لصالح المجال السياسي العالمي، والذي هو مجال تعددي ، والدولة التي كانت عبر العصور محور النشاطات والقرارات والتشريعات أصبحت مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد تشابكا وتقلصا وترابطا . ولم تعد الدولة بمنأى عن الاختراق ، ولم تعد هي وحدها صاحبة القرار، ولم تعد حتما مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفرادها وحدودها واقتصادها وبيئتها وأمنها ومجتمعها ومصيرها ،وأصبحت سيادتها شئ نظري ورسمي ، ولكن على المستوى العملي، فإن سيادتها والتلويح بالتمسك

بها غدا أمرا مشكوكا فيه ، ذلك أن القرارات التي تتخذ في العواصم العالمية الكبرى سرعان ما تنتشر إلى عواصم العالم ، وكذلك السياسات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

لقد أدت العولمة إلى مراجعة جملة من المفاهيم وإعادة تعريفها في ضوء التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم ، ومن هذه المفاهيم ، مفهوم السيادة ، وقوة الدولة وحدودها ، ومفهوم أمنها، وفيما يتعلق بموضوع سيادة الدولة ، فإن قدرات الدول تتناقص تدريجيا ولكن بدرجات متفاوتة من دولة قوية صناعية إلى دولة متخلفة ونامية . فكلما كانت الدولة قوية قل اختراقها وكلما ضعفت ازداد مستوى اختراقها .

لقد بدأت قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على إقليمها بالمعنى التقليدي تتغير في ظل هذه التحولات، التي تفرض قيودا ومحددات على قرارات الدول وسياساتها وأكثر تأثرا من هذه الظاهرة هي الدول النامية، بسبب هشاشتها وضعفها وعدم رسوخ مؤسساتها، وتفاقم مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية وضعف أدائها ، وعلى الرغم من الدعوات التي تنادي بإقصاء الدولة أو تقليص أدوارها، إلا أنه لا يوجد ما يدل على إلغاء دور الدولة أو تشكيل بديل لها ، بل سيبقى دورها مهما[2]. في جميع بلدان العالم وفي العالم النامي بصفة خاصة وحتى في الدول الرأسمالية القوية، وخير مثال على ذلك دور الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية في دعم البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين في سبتمبر 2008 ولم يعد تدخل الدولة مقتصراً على الدول النامية فيما يتعلق بقضايا الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، بل أصبح سمة تلازم الدول الرأسمالية الليبرالية التي ترفع شعار الليبرالية الجديدة ومنطق السوق.

والحقيقة أنه إذا كانت الدولة تواجه تحديات عديدة اقتصادية واختراقات أمنية وضغوطاً سياسية ومصاعب اجتماعية، وفي العالم النامي بصفة خاصة، حيث الفقر والأمراض والأمية والهجرات

[1] عبد الخالق عبد الله، " العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها " . عالم الفكر، م 2 . ع 28 (أكتوبر -1999) ص ، 94.
[2] حسنين توفيق، "العولمة : الأبعاد والانعكاسات السياسية " ، المرجع نفسه ، ص - ص ،226 – 185

الجماعية والصراعات الأثنية والطائفية والحدودية ، فإن ذلك لايدعو إلى إلغاء الدولة وتقليص أدوارها، بل يقتضي حضور الدولة ووجودها في المواقع التي تحتاجها وتقليص دورها لصالح المجتمع المدني والتنظيمات المستقلة المختلفة في ظل أجواء من الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان وكرامة المواطن.

2-المجتمع المدني في ظل العولمة :

لعل أهم نتائج التحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع المعاصر، ما بات يعرف بمفهوم **"العولمة"**، حيث ارتبط الاستخدام المعاصر لمفهوم **المجتمع المدني** بشكل أساسي في بداية التسعينات بهذا المفهوم ، وذلك حينما شكل **المجتمع المدني** قطبا قائما بذاته ومركزا لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم المحلي والعالمي موازاة مع ما فرضته العولمة . فأصبح **المجتمع المدني** مكونا أساسيا من المكونات المفاهيمية لظاهرة العولمة، و هو يبرز بشكل أساسي في مجالين اثنين :

- في النقاشات الدائرة حول التمكين للديمقراطية **و "الحكم الراشد "** في العالم غير الديمقراطي ، ودوره في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية على المستوى القطري والعالمي .
- عند الحديث عن **" التنمية "** باعتباره أحد أعمدتها ، وباعتباره المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في عملياتها .

هكذا ، وفي ظل ما يشهده العالم من عولمة لقضايا ومشكلات ومفاهيم عديدة مثل: البيئة ، وحقوق الإنسان، وصراع الحضارات ...[1] وفي ظل طرح إشكالية ما بعد الحداثة وتأثيرها المباشر في مفهوم **المجتمع المدني** عبر إعادة هيكلة أدواره، و تفعيل تكويناته بما يتجاوز أدواره التقليدية السابقة ،

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 44.

برز تعبير **"المجتمع المدني العالمي "** مثله مثل تعبير **"المجتمع المدني"** في سياق هذه التحولات، والتي رافقت خطاب العولمة في ظل تبلور ثلاثة عناصر أساسية هي:

- الثقافة المدنية العالمية.
- النسق الإتصالي الحديث والأطر والأوعية التنظيمية الجديدة.
- هوامش الاقتصاد والتمويل الضرورية لتفعيل مختلف صور النشاط الذي يميز ممارسة الروابط والهيئات والإتحادات والشبكات المدنية العالمية لنشاطها عبر الحدود[1].

ومن هنا جاء تعريف **المجتمع المدني العالمي (Global Civil Society)** على أنه: " مجتمع المؤسسات التي تهتم وتناقش وتطرح قيما وقضايا ذات سمة عالمية كحقوق الإنسان ، والسلام، والعدالة، والتنمية، والبيئة، ودعم الديمقراطية ... ويشمل الجمعيات والروابط والنقابات والهيئات المهنية والمجالس النيابية والمنتديات الفكرية والشبكات الإتصالية ... الخ".

هذا المفهوم الجديد الذي لم يسلم مثله مثل العديد من المفاهيم من النقد ، خاصة في ظل الإشكاليات التي بات يحملها، وغموض صفة العالمي وغياب الأطر والمحددات العلمية للمفهوم[2].

هكذا تنامى دور منظمات **المجتمع المدني** في التأثير على مجريات الأحداث على المستوى العالمي[3]، وصنع القرارات على المستوى الداخلي والخارجي في العديد من الدول، فأصبحت تشكل فاعلا رئيسيا جديدا في العلاقات الدولية.

لقد أصبح دور **المجتمع المدني** ملحا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وأصبحت مشاركته ضرورية وأساسية، خاصة مع بروز مفاهيم وتطور أخرى خلال العقود الأخيرة، مثل **"المواطنة العالمية"** و**"الحق في التنمية" (droit de développement)** . فأخذت المنظمات

---

[1] محمد السيد سعيد، "المجتمع المدني العالمي ... الصعوبات والتحديات"، http://www.Islamonline.net/arabic/mafaheem/2004/04/article01.shtml (تاريخ التصفح: 2019/09/08)

[2] زياد عبد الصمد، "المجتمع المدني وتحديات التنمية والديمقراطية في عالم متغير"، بحث مقدم إلى مؤتمر: **المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي**، بيروت: 18-20 نيسان/أفريل 2004، ص 149.

[3] زياد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 150.

المدنية تلعب أدوارا متعددة بدءا بتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية وصولا إلى الضغط والتأثير في السياسات العامة ورفع الوعي وبناء القدرات.

من هنا: فإنه ورغم استطاعتنا بالقول بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به **المجتمع المدني** ، والذي اتخذ منعرجا جديدا اليوم في الغرب بعد طرح إشكالية ما بعد الحداثة وانصهار الهويات والثقافات في ثقافة كونية، إلا أنه وكما قال **مايكل فالزر Walzer :** "ليس هناك مفر من السلطة والإكراه، وليس هناك مجال لاختيار **المجتمع المدني** وحده ..."[1] ، **فالمجتمع المدني** الديمقراطي يبدو بحاجة إلى دولة ديمقراطية، ويبدو أن **المجتمع المدني** القوي يحتاج إلى دولة قوية مستجيبة، وربما تتوقف قوة الديمقراطية واستجابتها على طبيعة مجتمعها المدني، كما يقول "**بوتنام**" مما يعزز الأداء الديمقراطي ويعزز قوة الدولة.

3-علاقة الدولة بالمجتمع المدني:

إن الأصل في العلاقة بين **الدولة والمجتمع المدني** إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع.

كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات، فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن **المجتمع المدني** هو وليد قوة **الدولة** ومن أجل موازنة قوتها. فلم يتطور **المجتمع المدني** في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان **المجتمع المدني والدولة** القوية حصيلة التطور المتوازي. كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور **مجتمع مدني**

[1] مايكل وفولي، بوب إدواردز، المرجع السابق، ص 18.

صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً تقديم حوافز له. وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.[1]

[1] عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية** (د.ب.ن: دار الفكر المعاصر، 2003)، ص .20.

المحور الخامس: الدولة والمجتمع المدني في الجزائر.

تعتبر المرجعية التاريخية عاملا مهما في فهم مشاكل الحاضر وإدراك تحديات المستقبل لذا تناولنا دراسة الدولة والمجتمع المدني الجزائري في سياقه التاريخي.

1-نشأة وتطور الدولة الجزائرية:

لقد تأسست الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال مجموعة من النصوص وهي كالأتي:

أ-بيان أول نوفمبر 1954.

ب-بيان مؤتمر الصومام ،أغسطس 1956.

ج-بيان مؤتمر طرابلس، يونيو 1962.

د-ميثاق الجزائر، أبريل 1964.

ذ-الدستور:

حسب الدستور االجزائري الجزائر جمهوريّة ديمقراطّية شعبّية، والشّعب مصدر كّل سلطة، حيث أن الّسلطة التّأسيسّية والّسيادة الوطنّية ملك للشّعب وحده.[1]

2- أهم السلطات والمؤسسات السياسية في الجزائر هي :

أ-السلطة التشريعية : يمارس الّسلطة التّشريعّية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشّعبّي الوطنّي ومجلس الأّمة. وله الّسيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه وفي مراقبة عمل الحكومة في إطار الدستور.

ب-السلطة التنفيذية : ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة.

[1] عبد الكريم خيطاس ، "نشأة الدولة الجزائرية" نقلا عن: https://khitasabdelkarim.wordpress.com (تاريخ التصفح : 2020/02/25)

ج-المجلس الدستوري: أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور **1989** المادة **153**، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

يتكّون المجلس الّدستوريّ من اثني عشر **(21)** عضوا : أربعة **(4)** أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعّينهم رئيس الجمهوريّة، واثنان **(2)** ينتخبهما المجلس الشّعبّي الوطنّي، واثنان **(2)** ينتخبهما مجلس الأّمة، واثنان **(2)** تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان **(2)** ينتخبهما مجلس الّدولة.

-يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة تدوم ست **(06)** سنوات.

-ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مّدتها ست **(06)** سنوات، يجّدد خلالها نصف عددهم كل ثلاث سنوات.

-يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، من صلاحيته:

-مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور.

-يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

د-السلطة القضائية:

نظراً لكون القاضي أهم ركيزة في المنظومة القضائية راحت كل النصوص بما فيها الدستورية والقانونية على الأخص تحدد له حقوقه وواجباته ووسائل إستقراره ،وكذا الضمانات الكفيلة بضمان حرياته، ولا يمكن إعتبار الوظيفة القضائية مستقلة ، إلا إذا كانت مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية، ودون الإحساس بالخضوع لجهة معينة[1].

[1]- مقران آيت العربي، **بين القصر والعدالة** (منشورات كوكو، الجزائر، 2008) ، ص. 237.

لا يمكن إعتبار السلطة القضائية مستقلة إلا إذا فصلت في المنازعات المعروضة عليها بصفة مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية ،وبالرجوع لدستور 1963 فقد تضمن في ديباجته رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، فالقضاء فور الإستقلال لم يكن مهيأ لكي يكون سلطة مستقلة فاعتبر وظيفة متخصصة في إطار السلطة الثورية الوحيدة، أو بعبارة أخرى وسيلة في خدمة الثورة[1]، ويعتبر دستور1963 أقل تكلفا فقد نظمها في ثلاث مواد هي، 60-61-62 تحت عنوان "العدالة"[2]، ثم أكد دستور 1976، على أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان " الوظيفة القضائية" في المواد 164 إلى 182[3]، ولم يكن للسلطة القضائية في منظار الدستور إلا إعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة سياسية ليس في وسعها أن تكون سلطة مستقلة ،و لا قوية بمقتضى منطق السلطة الوحيدة.

وكانت في الدولة توجد سلطة سياسية واحدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال أن مركز الثقل والقوة في جانب السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، وقد هيمنت في هذه المرحلة واحديه الحزب والإيديولوجية الاشتراكية على الحياة السياسية، حيث شحن دستوري 1963و1976 بأيديولوجية حزب جبهة التحرير واتسمت بتركيز السلطة.

3-نشأة وتطور العمل الجمعوي في الجزائر:

أ-الحركة الجمعوية الجزائرية قبل الاستقلال 1962 :

ترجع نشأة النظام الجمعوي في الجزائر إلى خصوصيات القيم الإجتماعية والتربوية والروحية الهادفة للفعل الخيري التي يتميز بها المجتمع الجزائري ، كما أن النظام الموروث للفعل الجمعوي لم

[1] بوبشير محند أمقران، **السلطة القضائية في الجزائر**(دار الأمل، الجزائر،2002)، ص . 9.
[2] دستور الجزائر لسنة 1963،المؤرخ في01سبتمبر1963،الجريدة الرسمية رقم 64،لسنة 1963.
[3] د ستور الجزائر لسنة 1976،المؤرخ في 22نوفمبر1976، الجريدة الرسمية رقم94 بتاريخ 24نوفمبر1976 .

يكن قائما على توزيع الثروة بقدر ما كان يصب في المشاركة الجماعية ، وهو أحد أشكال التماسك والتكافل الإجتماعي، وذلك لحاجة الأفراد لتقوية وجودهم الإجتماعي والحفاظ على إستمرارية حياتهم لذا فقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية ترعى شؤونه ومشاكله ،[1] وتكون وسيط بينه وبين الدولة شأنه شأن كل دول العربية الإسلامية ، وبدخول الدولة العثمانية إلى الجزائر ،عرف المجتمع الجزائري تنظيمات جديدة إضافة إلى التنظيمات الموجودة سابقا، وذلك رغم كون نظام الحكم التركي متمركزا في المدن أكثر منه في الأرياف، ولم يعط لهذه المدن الفرصة للنمو والتوسع من أجل قيام تنظيمات إجتماعية وثقافية وإقتصادية ، إلا أّنه وبالرغم من كل هذه الظروف ظهرت تنظيمات مختلفة ، في الدرجة أولى نجد التنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت ما يسمى **"بالأمانة** "والتي كانت تضم من **35**إلى **45**عضو هذه التنظيمات المهنية كانت تمارس رقابة فعلية على جودة المنتوج، تحكم في الأسعار والتنظيم الاجتماعي ، إضافة إلى حماية مصالح أفرادها،في الدرجة الثانية ، تأتي التنظيمات المتخصصة في تسيير الأحياء التي تعرف **بإسم" الحومة"**، هذه الأخيرة تتكون من طرف الأمناء، وعليه فكل حي يملك ممثله لدى الهيئات التركية والإدارية يسمى"الأمين "والذي يعبر عن مشاكل ومطالب الناس ويضمن حماية مصالحهم[2]إلى جانب هذه التنظيمات هناك التنظيمات الإجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف، مثل مؤسسة **"سبل الخيرات"** التي كان نشاطها موجه إلى بناء المساجد ، الزوايا والمحافظة عليها وصيانتها والتكفل بخدمة ورعاية الطلبة والمدرسين، حفظ القرآن والمرتلين له، وكذا جمع وتوزيع الصدقات على الفقراء والمساكين ونجد نموذجا آخر من المؤسسات أو التنظيمات والممثلة في رابطات الأولياء الصالحين وهي نوع من المؤسسات التي تقوم بخدمة وصيانة الأملاك التابعة للتنظيم، ورعاية وإطعام الزوار ومساعدة الفقراء من أهل المدينة بالمال

[1] كلثوم بيبيمون، "النخبة النسوية والتنشيط الجمعوي في الجزائر". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة) ، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 2004 ، **ص75**

[2] **Larbi Icheboudene. « Le Mouvement Associatif ou la Tentativ de Structuration Social. Ebouche pour une Réflexion ». Les cahiers du CREAD.N 53. 2000.p 4**

وذلك من مداخيل المؤسسة ، كما أنشأ الأندلسيين بعد إستقرارهم في الجزائر مؤسسات خاصة بهم تقوم برعاية ومساعدة هذه الطائفة، ولقد كانت هذه التنظيمات بمثابة الصناديق الممولة لكثير من الأنشطة ، التي لم يكن في مقدور الدولة والتي أنهكتها الحروب والدسائس، تغطيتها خاصة وأنها موجهة لفئة خاصة من السكان وعليه فقد اكسبها هذا العمل هيبة ومكانة في أعين السكان والقائمين على شؤون الدولة فكانت لهم الكلمة المسموعة والرأي المتبع[1].

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر في **1830** إختفت التنظيمات التقليدية في العشرية أولى ، لكنها عادت بعد ذلك للظهور، وذلك لحاجة الأفراد للتنظيم وتضامن والحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس.

وتتجسد أولى الممارسات التضامنية التي تعد بمثابة العرف في المجتمع التقليدي في**"التويزة"** وهي نوع من النشاطات التطوعية ، والمكونة من جماعة صالحة وقوية، بناءا على المرجعية الأصلية للهوية الدينية، وتكون حيويتها وقدرتها في تحقيق النفع العام والحفاظ على المجتمع الجزائري، إضافة إلى أشكال أخرى، مثل **"الحلقة"** التي يحكمها رجال الدين والزوايا، والتنظيم التقليدي القبلي المتمثل في **"ثاجمعت"** وهي عبارة عن مؤسسة إجتماعية تمارس السلطة الإجتماعية على مختلف التشكيلات الإجتماعية المكونة لها.

وتنظيم " **ثاجمعت** " خاصة في منطقة القبائل وهي لا تزال موجودة إلى يومنا هذا ويتم اختيار ممثليها في مجلس**"ثاجمعت"** ومكونين من الرجال، الشيوخ والعقال ، الذين يتمتعون بشخصية محترمة وبالسلم إجتماعي وبالإستجابة لنظرة المجتمع القروي وطموحاته إضافة إلى إعتبارات أخلاقية ، ويفضل بالأخص الرجال المتدينين وبعض الأسر والأنساب العرقية، وعليه فإن **"العقال "**الذين يتم

[1] أحمد بوكابوس،" مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الإجتماعية الثقافية :في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق" ، **دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الإجتماعية والثقافية**، رقم13 ، 2005 ، ص 65.

إختيارهم لتمثيل سلطة يعكسون في نفس الوقت الوعي الإجتماعي للأفراد والجماعات [1]وهذا ما يمكنهم من القيام بنشاطهم التنظيمي والقيادي بسهولة كبيرة وعليه فقد عمد الشعب الجزائري إلى إحياء مؤسسات قبلية تضامنية لمواجهة الإستعمار الفرنسي، الذي عمل على نقل تنظيمات فرنسية إلى الجزائر وتشجيعها وسط الأهالي بغية القضاء على مقومات الشعب الجزائري، وعليه فقد عمد الشعب الجزائري إلى إحياء مؤسسات قبلية تضامنية لمواجهة الإستعمار الفرنسي[2]، الذي عمل على نقل تنظيمات فرنسية إلى الجزائر وتشجيعها وسط الأهالي بغية القضاء على مقومات الشعب الجزائري.

وأول جمعية أوروبية في الجزائر تأسست **سنة 1840** ، وهي **"جمعية مزارعي الجزائر"**، وكانت معظم هذه الجمعيات تملك أسماء جزائرية ولكن بأهداف موجهة لخدمة أغراض إستعمارية وتبشيرية مسيحية، والتي كانت مخبأة تحت غطاء "النشاطات الخيرية "وبعد مضي **60** سنة من هذا التاريخ، ظهر القانون المعروف بقانون أول جويلية **1901** في فرنسا، وطبق نص هذا القانون في الجزائر المستعمرة، إلى جانب مجموعة من النصوص المتناولة لعدة جوانب[3] وعلى إثر هذه القوانين، نشأت جمعيات جزائرية بعضها موالي للإستعمار والبعض الآخر يعمل لنشر الوعي داخل المجتمع الجزائري.

وكانت اغلب جمعيات الأهالي لها تسمية إسلامية، إلا أن ذلك لم يكن نتيجة لموقف عقائدي أو أيديولوجي لمشروع إجتماعي مصدره الإسلام كعقيدة وتشريع، بل كان مجرد تسمية للتمايز مع الآخر الأوروبي في جانبه السياسي لا الثقافي، بغية تضيق الخناق عليها من طرف السلطات الفرنسية، مثل**"جمعية طلبة مسلمي شمال إفريقيا"** التي أسسها كل من **"عباس فرحات "و"مصطفى باشا"** سنة **1919**وأعيد تأسيسها سنة **1955** تحت رئاسة**"محمد الصديق بن يحي "**ونيابة **"عمارة رشيد"** هؤلاء

---

[1] محمد الرؤوف، القاسي، "التنظيمات المسجدية في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق"، **دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الإجتماعية والثقافية** ، **2005** ،ص،**97**

[2] أكلي فراح ،" سوسيولوجيا النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر معهد علم الاجتماع، الأنتربولوجيا الاجتماعية والثقافية، رقم 13 (غير منشورة)،1997)، ص106

[3] أحمد بوكابوس، المرجع السابق ،ص69

المؤسسون لم يكن لهم أية علاقة بالمشروع الإسلامي، بل كانوا من المتشبعين بالثقافة الفرنسية وقيمها الحضارية[1] أما الجمعيات الدينية والتي دافعت وبقوة على الهوية العربية إسلامية، وساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على التقاليد الثقافية والحضارية للشعب الجزائري المسلم فنجد مثلا:

-الكشافة الإسلامية :والتي كان لها الأثر الفعال في الحفاظ على الإنتماء العربي إسلامي للشباب الجزائري، بالرغم من عمليات التخريب والتي أنتجها المستعمر آنذاك وإبان الثورة التحريرية الكبرى[2]

-جمعية العلماء المسلمين: والتي كان يترأسها الشيخ **عبد الحميد إبن باديس** ومن بعده العلامة **البشير الإبراهيمي،** إذ تأسست هذه الجمعية في **5 ماي 1931** ، ردا على الاحتفالات الفرنسية بمرور قرن على احتلال الجزائري.

ولقد كان لهذه الجمعية دورا فعال في القضية الوطنية، حيث أيقظت الشعب الجزائري من سباته وغفوته،ودعته إلى المطالبة بحقوقه المهضومة، والقيام بالعربية لغة الدين والوطن، ودعت إلى العمل بالقرآن والسنة الشريفة.

وعملت على إحياء الشخصية الوطنية العربية المسلمة، وتخليص الشعب الجزائري من ضلالات والقيام بالعربية لغة الدين والوطن ، ودعت إلى العمل بالقرآن والسنة الشريفة ، وعملت أيضا على إحياء الشخصية الوطنية العربية المسلمة ، وتخليص الشعب الجزائري من ضلالات البدع والخرافات التي كان يدعوا إليها رجال الزوايا المنحرفة ، وأنشئت الجمعية الصحف ، النوادي، المدارس والمعاهد، وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج الوطن كما لا ننسى فضل التنظيمات الرياضية الجزائرية، التي ساهمت في إبراز هذا الشعب إلى الرأي العام من خلال التظاهرات الرياضية، يمكن ذكر على سبيل المثال": **جمعية غرناطة"،"الحياة"،" الودادية"،" أدبية" 1930 ،" نادي معسكر**"وهو أول نادي رياضي

[1] الزبير عروس، المرجع السابق، ص30 .

[2] **كمال عجالي**،" مساهمة العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة منتوري قسنطينة .عدد 16(ديسمبر 2001) ، ص 103

جزائري أنشا سنة **1912** و"**نادي معسكر الإسلامي**" إضافة إلى "**نادي غالي للمعسكر**" مؤسس سنة **1925**، و"**العباسية**"، "**الاتحاد الرياضي المسلم للعباس** مؤسس سنة ، **1933**و"**الاتحاد الرياضي الجزائري المسلم1932** ، وإبان الثورة التحريرية الكبرى إلتفت جميع الجمعيات الجزائرية، بمختلف توجهاتها وأفكارها حول "**حزب الجبهة التحرير الوطني**"، وهو عبارة عن منظمة ثورية تهدف إلى القطيعة مع الوضع السياسي السابق والذي حاول التحصل على الإستقلال بطرق قانونية سلمية والتحول مباشرة إلى الثورة المسلحة التي تكللت بالإستقلال وإسترجاع السيادة الوطنية يوم **5 جويلية 1962.**

ب- نشاط مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر بعد اعلان التعددية:

ظهرت منظمات **المجتمع المدني** في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث **أكتوبر 1988 و1995**، حيث لم يعرف مفهوم **المجتمع المدني** هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة* ، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور **فبراير 1989** وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ **1986** دور في نشأة **المجتمع المدني** الجزائري.

ترجع الانطلاقة الحقيقية **للمجتمع المدني** في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على إصر حوادث **أكتوبر 1988**، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة ، الجمعيات الخيرية، المهنية...، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان ، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى

* هذا لا ينفي فرضية وجود مؤسسات المجتمع المدني من قبل، حيث يرى بعض المحللين أن حركات التحرير الوطني من جمعيات العلماء المسلمين الجزائريين وحزب الشعب كانت تمثل المجتمع المدني الجزائري في تلك الفترة، حيث كانت تعمل على تنمية الوعي الوطني ومحاربة الأمية والحفاظ على الهوية الوطنية.

الوطني والمحلي فعلى المستوى الوطني فقد تم تأسيس حوالي **434** جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة ما بين سنتي **1991-1995**[1]

4 -**أهم تنظيمات المجتمع المدني:**

-تنظيمات العمال والزراع وهي عديدة:

1- **الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA** والذي تأسس عام **1950** كمنظمة مستقلية عن النقابة الفرنسية، وواصل مشواره بعد الاستقلال تحت راية جبهة التحرير الوطني إلى غاية **1988**.

2- **النقابة الإسلامية للعمل**: تأسست عام **1990** وكانت بمثابة النقابة الموازية للنقابة الأولى تبنتها **"الجبهة الإسلامية للإنقاذ".**

3- **اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر**: أسسها الإتحاد العام للعمال عام **1992** بهدف مواجهة النفوذ المتنامي **لجبهة الإنقاذ**، وقد ضمت ست منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل والمدراء من الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان.

4- **الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA)**: استقل عن جبهة التحرير الوطني عام **1988**.

النقابات المهنية: تعد هذه النقابات إلى جانب منظمات حقوق الإنسان من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر حاليا، وذلك نتيجة اعتبارات عدة أعمها أنها تحصل لأعضائها على مكاسب كتلك التي تحصل عليها الاتحادات، وتتميز بارتفاع المستوى التعليمي والوعي السياسي لأعضائها، ضف إليها الاستقلالية المالية النسبية لها، كما أنها تعد من أهم المؤسسات الإنتاجية والخدمية مما يبين أواصرها، ومن أهم النقابات المؤثرة في الجزائر نقابات الصحفيين والأطباء والمهندسين واتحادات رجال الأعمال.

[1] بوجيت مليكة، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعا" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997) ، ص116.

المنظمات النسوية: حيث تضم أكثر من **30** منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة وتقاوم العنف الموجه ضدها، ينصب جزء مهم من عملها حول قانون الأسرة، ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يلي:

1- الجمعيات الخيرية النسوية وهي أكثر انتشارا أو عراقة.

2- الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب: وهي نوعين أولهما ما يتعلق –بتلك التابعة الأحزاب المعارضة وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له، وثانيها تلك التابعة الأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها **الإتحاد الوطني للنساء**

3- **الجزائريات"UNPA"**، وما يلاحظ عن هذه الجمعيات أنها ليست مستقلة وإنما هي تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

4- الهيآت النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كلجنة المرأة في نقابة الأطباء، أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...

5- ضف إليها النوادي النسائية، هذا فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي من التنظيمات السابقة.

-جمعيات حقوق الإنسان: ويتوزع هذا التيار على روافد ثلاثة هي: أولئك الذين ينتمون إلى فئات المحامين والجامعيين والأطباء والصحفيين أولا، والثاني يضم عناصر يسارية في حين يتكون الرافد الثالث من أعضاء الحركة الثقافية الأمازيغية، ولعل أهم هذه المنظمات:

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: والتي أسسها المحامي **"علي يحي عبد النور"**

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: والتي تضم عناصر مثقفة، وقد برز نشاطها خلال أحداث **أكتوبر 1988.**

3- المرصد الجزائري لحقوق الإنسان.

-الجمعيات الثقافية: إفرازات أهم سمات النقابة الجزائرية، ومن أهمها الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، **الحركة العربية الجزائرية والحركة الثقافية البربرية(M.C.B)**، الشيء الذي يدل على انقسام الثقافة الجزائرية بين العربية والأمازيغية[1].

-الجمعيات التطوعية: حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من **12 ألف** جمعية العام **1989**م إلى **40 ألف** جمعية في العام الموالي.

الطرق الصوفية والأخويات الدينية: حيث تتنوع هذه الطرق فنجد الطريقة **القادرية**، الطريقة **الشاذلية**، والطريقة **التيجانية** وغيرها كثير، وقد أصبح للزوايا دورا حساسا في المسار الديمقراطي الجزائري.

5- دوافع انفتاح السلطة على المجتمع المدني:

من الأكيد أن السلطة كان بإمكانها أن تحد من امتداد وأنماط هذا الاستثمار، ولكن ومع فرضها لحدود معينة على نشاطات **المجتمع المدني**، لجأت السلطة إلى التسامح الحذر منذ بداية عهد الانفتاح (التحولات) مع تطور ونمو جمعيات الخدمات وجمعيات المطالبة، وذلك لجملة من الأسباب نجملها في ثلاثة أسباب رئيسية:

-السبب الأول: أن هذه الجمعيات (وخاصة جمعيات الخدميات) تتدخل في ميدان الضبط الاجتماعي، وهو ميدان ترك لحاله من قبل السلطة، أو أنه كان يمثل رمزا لفشل خياراتها الاقتصادية خاصة.

-السبب الثاني: يوجد في تكاليف التسلطية "**Les coûts autoritarisme**" هذه التكاليف يمكن أن نصنفها في صنفين رئيسيين:

[1] بوجيت مليكة ، مرجع السابق، ص ص 97-98.

1) التكاليف والمخاطر الخاصة بالبنية القاعدية القمعية نفسها، فمن الواضح أن الحفاظ على بنية قاعدية قمعية أصبح يمثل خطر الاستقلالية جزء من أعوان هذه البنية وهو ما قد يؤدي إلى إنزلاقات خطيرة للنظام نفسه.

2) التكلفة الخارجية بالنسبة لإمكانيات التحرك الدولي والوصول إلى الدعم والمساعدات المقترحة من قبل هيآت مالية ومؤسسات سياسية تشترط لذلك الالتزام بسياسة داخلية تحترم معايير الحكم الراشد ودولة القانون، فالسلطة كانت ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار معايير دولية تجعل من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان عنصرا مركزيا في الحكم الراشد.

وفي هذا الإطار تيقنت السلطة أن تفعيلها لهذا الميكانيزم وتنمية وترقية شهادة على احترام جملة من المعايير الديمقراطية.[1]

-السبب الثالث: يعود إلى المردودية الهامشية المتناقصة للقمع، وهذا مبعثه قناعة انتشرت لدى الحكام كما لدى المعارضة، وهي أن الأنظمة التسلطية في منطقتنا عموما- أصبحت أنظمة متينة " **Régimes robustes** " بمعنى أنهما غير قابلة للإطاحة بها، لا بغضب شعبي أحداث أكتوبر، ولا حتى بالعنف **(التسعينات)**، وهذا ما جعل في النهاية القمع أقل أهمية من انفتاح يحظى بالإجماع لأن تكاليفه بدت مرتفعة مقارنة بالفوائد التي يمنحها للنخبة الحاكمة.

وربما يمكن هنا أن ننوه أن الأحداث الأخيرة الحاصلة في الوطن العربي تضرب هذا السبب في الصميم، وعليه ربما يجب إعادة النظر فيه أو إعادة صياغته مع مراعاة التغيرات البيئية الحاصلة.

يمكن أن نضيف سبب آخر هو الطبيعة الأيديولوجية والبراغماتية في العمق للأنظمة التسلطية التي تفضل الانفتاح، فالأيديولوجية الوحيدة الموجودة في مركز خطابات النخبة الحاكمة هي

[1] زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، نفس المرجع، ص ص 115-116.

الديمقراطية، وقد نتج عن ذلك إيجاد معجمية ديمقراطية مشتركة تسمح باستعمال مرجعية واحدة ولكنها تفسر بطرق متباينة، وهو ما أدى إلى حدوث تقارب بين فاعلين لا يشتركون في القناعات ذاتها (الائتلاف حكومي والتحالف الرئاسي مثلا)

غير أن هذا الانفتاح رسم له حدود أو بالأحرى حدين نوجزهما في:

1- حدود رسمت عند خط أسبقية وسيطرة النخبة الحاكمة على ضبط الفضاء السياسي، بمعنى منع كل حركية تنافسية تتضمن تداولا حقيقيا لأولئك الذين يمسكون بالحكم.

2- في المقابل نجد حدودا رسمت عند خط تدخل السلطة في مجال الضبط الاجتماعي حيث أنها أصبحت تقبل:

- تنمية ودعم جمعيات الخدمات.
- تنمية ودعم جمعيات المطالبة **"الباترونا مثلا"**
- الاقتراعات وعروض الخدمات الآتية من هذا النوع من الجمعيات.
- انتقاء إطارات تملك مهارات نوعية حسب مقاييس تضعها النخبة الحاكمة[1].

تعد هذه الحدود أهم ما يمكن التعبير عنه بمشكلة الاستقلالية.

6- الإطار القانوني والتنظيمي للحركة الجمعوية في الجزائر:

إن الانفتاح الذي مس القطاعات السياسية والإقتصادية والثقافية في الجزائر، قد ساعد على ظهور التعددية[2] ولكن قبل الحديث عن الحزبية والإعلامية والجمعوية، وتجسد هذا الأخير بفضل قانون الجمعيات**90** هذا القانون لابد لنا من التطرق إلى مراحل تطور الإطار القانوني للحركة

[1] نفس المرجع، ص 117.

[2] عبد الرحمان برقوق، وصونيا العيدي، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" .ورقة قدمت إلى كراسات الملتقى الوطني الأول المنعقد يومي 10 -11ديسمبر، 2005 ، التحول الديمقراطي في الجزائر(عين مليلة: دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع. 2005 .) ص97

الجمعوية في الجزائر، لذا إرتأينا تقسيم هذا الجانب إلى مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات في الجزائر، ومرحلة الإنفتاح والتعددية.

1-مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات في الجزائر" :بدءا بأول قانون متعلق بتأسيس الجمعيات في الجزائر وهو قانون **1 جويلية 1901** والذي تم إصداره والعمل به في فرنسا قصد إنشاء جمعيات فرنسية تدافع عن الحقوق الجماعية، وقد طبق هدا القانون في الجزائر سنة **1904** وفق المرسوم **8 سبتمبر1904** ولقد عرف قانون الجمعيات الفرنسي الجمعية وفق المادة **1** منه على أنها": اتفاقية بواسطتها يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر عليهم بربح."

أما المادة الثانية منه فتنص على أن الجمعية يمكن أن تؤسس وفق الشروط التالية:

-أن تكون أهدافها وفق القوانين المعمول بها وأن لا تمس سلامة الإقليم، ووفق هذا القانون تقسم الجمعيات إلى **3** فئات:

أ- **الجمعيات الغير معلن عنها** :فهذه الجمعيات تنشا بطريقة غير رسمية ودون إذن أو تسريح من طرف الإدارة الرسمية، وبالتالي فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تنظيم غير قانوني.

ب -الجمعيات المعلن عنها : والتي تؤسس بطريقة قانونية وبإحترام الإجراءات المطلوبة،)إذ تقوم بتقديم طلب رسمي لنشئتها (الطلب يكون كتابي وفيه تعلن عن أهدافها وأعضائها وتنظيمها..الخ)ويتم نشرها بعد ذلك في الجريدة الرسمية وفي العقود الإدارية(، إلا أن هذه الجمعيات لا يمكنها إستقبال الهبات والإعانات بالرغم من كونها رسمية.

ج- الجمعيات ذات النفع العام :فقط الجمعيات المعلن عنها أي الرسمية والقانونية تستطيع أن تتحصل على مثل هذا الإعتراف ولكن بعد القيام بعدة إجراءات إدارية ،ووفق المادة **8** من المرسوم **16أوت 1901** فإن الجمعية التي تتحصل على مثل هذا الإعتراف تمنح الكفاءة الإدارية الكاملة،

ويسمح لها بالحصول على الهبات والدعم العمومي وإستثماراته، وهي بالتالي تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة[1]

ووفق القانون **1 جويلية 1901** ، أنشئت العديد من الجمعيات في الجزائر وفي مختلف الميادين، لكن هذه الجمعيات وإن حملت أسماء جزائرية إلا أن أعضائها ومؤسسيها كانوا من فرنسيين أو المستوطنين، وفيما بعد إنضم إليهم بعض الجزائريين الموالين للسياسة الإستعمارية الفرنسية وبالتالي فإن هذه الجمعيات كانت تخدم الأغراض الإستعمارية بالدرجة الأولى، وحتى وإن ظهرت فيما بعد جمعيات جزائرية حقيقية **كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين**، إلا أنهم كانوا يعملون تحت التضييق والمراقبة الدائمة والمستمرة من طرف السلطات الفرنسية.

كما يعتبر قانون الجمعيات الفرنسي **1جويلية 1901** المصدر الأساسي لمجمل القوانين التي تنظم العمل الجمعوي حتى بعد الاستقلال، إذ امتد العمل به إلى غاية **1971** ، وعليه فالدولة الجزائرية قد ورثت بعد الاستقلال الأفكار وقوانين الفرنسية الاستعمارية ، والتي تقتضي بوجوب خضوع المجتمع لها والهيمنة عليه لتمارس الدولة الرقابة الكاملة على المجتمع وليس العكس ، إضافة إلى ازدواجية الخطاب السياسي بين ما هو موجود في الوثائق الرسمية وما يقال في الخطابات الرسمية وبين الممارسة الفعلية لهذه الأمور، إذ على سبيل المثال نجد أن دستور **1963** ، قد نص في **المادة 19** بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع.

كما نجد أيضا في المادة **20** من نفس الدستور، الإعتراف بشكل واضح وصريح بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الإشتراكية وكذا عدم المساس بنظام الأحادية ، إلا أن هذه القوانين كانت حبرا على ورق ، بدليل أن هناك جمعية تأسست وفق هذه القوانين وهي جمعية" **القيم**" في **9 فيفري**

[1] OMAR HACHI. « Les associations déclarées ». Les cahiers du CREAD. Alger ،N 53M ،2000. PP 59-60

1963 لكن لشدة المضايقات من طرف الدولة أدت في الأخير إلى حلها رسميا في **22 سبتمبر 1963**وحرصا من الدولة من أن لا تنشأ مؤسسات أخرى معارضة لها، فقد قامت بإصدار المرسوم **14أوت 1963** ، والذي ينص على ": أنه يمنع في كافة التراب الوطني تشكيل تجمع ذا طابع سياسي"[1]

كما قامت الوزارة الداخلية بإصدار تعليمة وزارية بتاريخ **مارس 1964** تطلب فيها من الإدارة إجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها ، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات ، وعليه أصبحت أكثر صرامة بعد ظهور أول تشريع ذو طبيعة اشتراكية والمنظم للقطاع الجمعوي والمتمثل في الأمر **71** الصادر **3 ديسمبر 1971**، والذي اعتبر أن": الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات[2]" وبذلك غيب مبدأ إنشاء الجمعيات فقد عرف في المادة **01** منه على أنها :" الاتفاق أما تعريف الجمعية الذي جاء في هذا القانون**71** الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر عليهم ربحا "ونلاحظ أن هذا التعريف يشبه إلى حد بعيد التعريف ، الذي جاء في قانون**1 جويلية1901** ، وعليه فهناك امتداد للقانون الفرنسي ما يدل على أن فكرة الهيمنة تمارس بصفة مستمرة على المجتمع قد تحدث بشكل - الجزائري ومؤسساته المدنية، وحتى في تقسيم أنواع الجمعيات فنلاحظ أن الأمر**71** صريح عن الجمعيات الغير معترف بها أو"**الغير معلن عنها** " قد عرفها في المادة **11** بأنها" الجمعيات الغير قانونية أو التي لم توافق السلطات العمومية ولم ترخص لها، أو كل جمعية أثبتت أو تأسست من جديد بعد أن تم حلها من

[1] نادية خلفة، "مكانة المجتمع الجزائري في الدساتير الجزائرية" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق، 2003)، ص42

[2] يحي وناس، **المجتمع المدني وحماية البيئة :دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**(وهران :دار الغرب للنشر والتوزيع 2003)، ص20

طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية " ويعاقب كل من يتجرأ على تأسيسها بشكل صارم وفق المادة **9** كما ذكر القانون بشكل واضح وصريح، الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية، "حسب المادة **17** وهذا تماما كما جاء ذكره في القانون الفرنسي[1] " جويلية**1901 .**

وأخيرا نجد الجمعيات الأجنبية إضافة إلى وجوب خضوع الجمعيات إلى الأفكار الوحدوية الاشتراكية ، أي فرض فكرة الولاء كما جاء في المادة 3 من هذا القانون ، وتعرضت هذه الجمعيات إلى العديد من الإجراءات الإدارية المعقدة من أجل تأسيسها ، إلى درجة إعطاء الإدارة العديد من الصلاحيات لمراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا ، وخارج الإطار القضائي كما جاء في المادة **7** على سبيل المثال ، ومن خلال هذه القوانين يمكننا أن نقيس درجة الهيمنة والاستبداد التي واجهتها هذه الجمعيات كما يمكننا أن نستنتج أن هذه الجمعيات لم تكن سوى أداة في يد الدولة ، خالية من أي إرادة أو أداء وعليه فهي لم يكن لها دور في تطوير المجتمع الجزائري وتخفيف من حدة مشاكله أو التعبير عنه ، ومع بداية الثمانينات ظهرت مؤشرات التغيير في العلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع ، وذلك بدخول بعض المفاهيم والتي كانت غائبة فيما سبق في الخطاب السياسي كمفهوم **"المجتمع المدني"**، والمتعلق بالتنظيمات الغير سياسية ، إذ قامت السلطات بالمصادقة على القانون رقم **15** لسنة **1987** وذلك بقصد التكفل بالقضايا الاجتماعية والتي اضطرت الدولة لتخلي عن بعضها ، بسبب الضغوطات الخارجية والداخلية والتي فرضت على النظام ضرورة التغيير، إلا أن هذه الجمعيات الغير سياسية وبالرغم من تكفلها بالقضايا الاجتماعية إلا إنها بقيت خاضعة لإرادة السلطة ، مع الإبقاء على صلاحيات الإدارة في مراقبة أنشطة الجمعيات ، وعملية تأسيسها وفق المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ **3 فيفرى 1988**

[1] الجريدة الرسمية، عدد 105 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم71 -79 المتعلق بالجمعيات، 1971 ص1816

وبالمقارنة مع مجمل التحولات التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة فإن هذا التغيير القانوني بقي ناقصا ولا يتماشى مع التغييرات المستجدة آنذاك.

وإستمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور القانون رقم **90 /31**المؤرخ في **4 ديسمبر 1990**والقائم على التعددية والذي تجسد في دستور **1989** .[1]

-مرحلة الانفتاح والتعددية الجمعوية :

جاءت هذه المرحلة كنتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية ومن أهمها أحداث **5 أكتوبر 1988** ، مما أدى إلى إقرار دستور جديد يتماشى والمرحلة الجديدة للبلاد ألا وهو دستور **1998** الذي جاء بعدة إصلاحات منه القانون رقم **90** الذي أعطى تعريف جديد للجمعية إذ وفق المادة **2** منه :تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، على وجه الخصوص، يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وان تكون تسميتها مطابقة له، ومن ميزة هذا القانون، أنه إعتبر أن تجمع **15** عضو كاف لإنشاء جمعية وفق المادة **6** إضافة إلى كون شروط تأسيسها جاءت جد بسيط إذ نصت المادة **4** منه على أنه : "يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة **05**من القانون وإذا توفرت فيهم الشروط التالية:

-أن تكون جنسيتهم جزائرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

[1] بن ناصر بوطيب ، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء قانون 06/12" ، **دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 10. ، (جانفي 2014) ، ص .255.

-أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح الكفاح التحرير الوطني كما يلاحظ أيضا أن شروط التأسيس سهلة وغير مقيدة بأمور تعجيزية، إضافة إلى عدم تقييدها بأفكار أيديولوجية سياسية محددة مثلما جاء في دستور **1976** وتعتبر الجمعية باطلة إذا خالفت هدف تأسيسها أو النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين المعمول بها وذلك وفق المادة **5** وعليه فان الجمعية تؤسس وفق إجراءات بسيطة وغير معقدة كالسابق وفق المواد**6** و**7**[1]، إضافة إلى الحقوق والواجبات التي يضمنها لها القانون، والذي يعطيها الحماية القانونية الكاملة من أي إجراء ظالم أو اضطهادي، شرط أن تحترم الجمعية وتتقيد بالقوانين المنصوص عليها وتناول هذا القانون في فصل كامل الموارد المالية والأملاك الخاص بالجمعيات إذ وبناءا على ما تنص عليه المادة **26** تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

أ- اشتراكات أعضائها.

ب -العائدات المرتبطة بأنشطتها.

ج - الهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي قد تقدمها أو الولاية أو البلدية ، كما تنص المادة **28** على أنه: " يمنع على الجمعيات قبول هبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط ، إلا إذا كانت هذه الأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون ، كما لا تقبل الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية ، إلا بعد أن توافق عليها السلطات العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وتجنبها من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك " ، إضافة إلى العائدات المذكورة عنها في المادة **29** والمتمثلة في التبرعات العلنية ومن خلال هذه القوانين تكون الاشتراكات بالنسبة للجمعيات جزءا من أموالها

[1] الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم9 المتعلق بالجمعيات، ص1689

الخاصة، إذ ينص القانون الأساسي على إجبارية دفع اشتراك من طرف أعضاء المنخرطين في الجمعية ، ما يدل على أن الاشتراك واجب تعاقدي يدفع من طرف العضو الناشط ، وتحدد الجمعية العامة الاشتراك بكل حرية وذلك بمراعاة أهداف الجمعية والإمكانيات المالية للمنخرط ، أما فيما يخص الإعانات والتي تمنح من طرف السلطات العمومية" أي الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية المختلفة" ، فهي تعتبر وسيلة مساهمة في تحقيق برامج أو مشاريع ذات المنفعة عمومية ، التي لا تحققها هذه السلطات بنفسها مباشرة وتأخذ الإعانات أشكالا مختلفة قد تكون إعانات مادية كشراء العتاد لصالح الجمعية أو إعانات مباشرة أو غير مباشرة لانجاز بعض الأشغال: كطباعة ، إعارة العتاد ، تهيئة المقرات ، وأخيرا إعانات للتسيير أو التجهيز، ولا تعتبر الإعانات حقا من حقوق الجمعيات ، بل هي مساعدة تقدمها السلطات العمومية بعد طلب من الجمعية التي تكون قانونية وذات فائدة عامة[1] كما تقوم السلطات بمراقبة كيفية استغلال هذه الإعانات ، وفق تقرير سنوي تقدمه الجمعيات كل سنة إلى السلطات المعنية[2] والتي توضح فيه كيفية استخدام تلك الإعانات في أغراض ذات فائدة عامة ومن خلال هذا القانون يمكن تقسيم الجمعيات إلى الجمعيات العادية وهي الجمعيات الوطنية بالرغم من أنها لم تذكر بشكل صريح والجمعيات المحلية ذات النفع العام والتي لم تحظى بتعريف من المشرع وإنما أشار إليها[3] في كل من المادة **34** و**38** وأخيرا الجمعيات الأجنبية ، حيث عرفها بأنها" :كل جمعية مهما يكن شكلها وهدفها يوجد مقرها خارج أو داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا" يعتبر بداية للحياة التعددية الجمعوية الحرة ، إذ وبعد صدور هذا ، وعليه فإن قانون الجمعيات**90** القانون ، تأسس كم هائل من الجمعيات ، إضافة إلى تأكيد دستور **1996** على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ، بحسب المادة **41** من الدستور

[1] الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم9 المتعلق بالجمعيات، ص1689

[2] محافظة الجزائر الكبرى، دليل الجمعيات المحلية، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر :افريل 1998 ،ص 28

[3] حسن، رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق (غير منشورة) ، 2001)، ص4

1996 هذا وتجدر الإشارة هنا أن تعبير "الحركة الجمعوية " حديث النشأة، إذ ظهر في دستور **1996**في مادة **43** أن "الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية "وعليه فإن استعمال هذا التعبير بدل " الجمعيات" جدير بالإهتمام ، إذ أن توجه المشرع ، إستعمال مصطلح "حركة الجمعوية"، حتى تكون الجمعيات تجمعا واحدا ضاغطا بدلا من أن تبقى منغلقة أو منقسمة على نفسها مما يحولها دون فعاليتها إلا أنها وللأسف تبقى مجرد تسمية خالية من التطبيق.

إضافة إلى برنامج الحكومة لسنة **2004** ، الذي نص على" :أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري "كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما يحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية ، إن هذا الكم الهائل من الجمعيات والترسانة القانونية التي تحميه وتوفر له المناخ الخصب للعمل بفعالية كبيرة من شأنها أن تساعد في ترقية المجتمع الجزائري وتحسن العلاقة بين الحاكم والمحكوم فإلى أي درجة وفقت مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الوظائف والأهداف المنوطة بها.

7-المعوقات الوظيفية " للمجتمع المدني " في الجزائر:

تعرف الشبكة الجمعوية الجزائرية نمو عددي ضخم ، إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى تحديات الطلب الاجتماعي المنتظر منها ، بالرغم من أنها تملك عناصر قوة تؤهلها للقيام بوظائفها على أكمل وجه، وتتمثل أساسا في العنصر القيادي والمتكون في اغلبه من الشباب، النساء والإطارات ، إضافة إلى قيم العمل التطوعي النابعة من القيم الإسلامية والتقليدية لمجتمعنا ، وللأسف فإن هذه النقاط لا تستغل كما يجب عند معظم الجمعيات التي تعرف حالة سبات وخمول ، لذا لا يمكننا في هذا المطلب أن نتحدث عن الأبعاد الوظيفية للشبكة الجمعوية الجزائرية ، والتي من المعروف أنها ضعيفة الأثر والتأثير، لدرجة أن المواطنين بالكاد يلاحظونها ، بل إن اغلب هذه الجمعيات غير فعالة ، باستثناء الجمعيات النسوية والثقافية والدينية ، العاملة في حقوق الإنسان والحقوق النقابية ، إذ من بين

الجمعيات الوطنية والمحلية لا نجد سوى **2** ٪ من المجموع الكلي [1]التي تنشط وتسعى إلى تحقيق أهدافها وخدمة الصالح العام بحسب إحصائيات **2005**

-الأسباب المعرقلة لدور وفعالية" المجتمع المدني الجزائري "المتمحور أساسا في الجمعيات ، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات البيئة الخارجية ومعوقات البيئة الداخلية:

أولا :المعوقات البيئة الخارجية :ويقصد بها العوامل الخارجية المؤثرة على فعالية الوظيفية "للمجتمع المدني" الجزائري ، إن هذه العوامل تتمحور أساسا في:

1-الأزمة الجزائرية :

ويقصد بها الأزمة الأمنية الخانقة التي عانت منها البلاد لعشرية منا لزمن ذات أبعاد متعددة والتي أدت بالبلاد إلى حالة أللاستقرار، بدءا بأحداث **5 أكتوبر 1988** وتبني الجزائر التعددية السياسية وفق مجريات عملية التحول الديمقراطي ، ما اضطر البلاد للقيام بعدة إصلاحات اقتصادية وفق ما ينص عليه النظام الاقتصادي الجديد والمتمثل في اقتصاد السوق ، وكان لهذه الإصلاحات انعكست سلبا على المجتمع الجزائري وذلك لأنها أدت إلى:

-إنهاء العمل بالقوانين :التي كانت تضمن الوظيفة ومنصب الشغل الدائم للجزائريين.

-تسريح العمال: مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل كبير وبالتالي فقد ارتفعت نسبة الفقر إلى **28**٪ من مجموع السكان لسنة **1990** أي بمعدل **6** مليون واتساع ظاهرة الفوارق الاجتماعية .[2]

وعليه فإن تدني مستوى المعيشة وارتفاع نسبة الفقر والبطالة مهد لظهور أزمة أمنية ، اقتصادية ، سياسية واجتماعية خانقة ، فبتآكل شرعية الدولة والحزب الواحد والإخفاقات المتلاحقة التي حققاها ، ومع ازدياد غضب وكراهية وسخط الشعب ، إضافة إلى انعدام الثقة في كل ما يرمز للدولة وجعل

[1]شريف جليد ،"دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2002)، ص11

[2]زبير عروس،" المجتمع المدني : الأداة والرأي والفقراء الجدد"، **كراسات** (عدد، 53)، 2000، ص 21 .

الحركات الإسلامية وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تستغل هذه النقطة أحسن استغلال لتعبئة الرأي العام وفق ما يخدم صالحها ، وإقناعه بأنها البديل المقنع والأمل الوحيد للخروج من الأزمة العويصة التي تعرفها البلاد ، وبالتالي إستطاعت إحتواء هذه النقطة أحسن استغلال لتعبئة الرأي العام وفق ما يخدم مصالحها ، وإقناعه بأنها البديل المقنع والأمل الوحيد للخروج من الأزمة العويصة التي تعرفها البلاد ، وبالتالي استطاعت احتواء إخفاقات الدولة وتناقضات المجتمع وتمكنت من إستقطاب قاعدة شعبية كبيرة جلها من الشباب. إن التأييد الشعبي والكبير الذي حظيت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ أهلها للفوز بـــ **188** مقعد ، في الانتخابات التشريعية التي جرت جولتها الأولى في **ديسمبر 1991**وعلى إثر هذا الفوز الكبير تخوفت العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات ، من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الثانية ووصول هذه الأخيرة إلى السلطة وإقامة دولة إسلامية[1] ، وعليه قامت بعض الجمعيات برفض هذا الإحتمال ما أدى إلى صراع سياسي والذي استوجب تدخل الجيش وتوقيف المسار الانتخابي، وبعدها قامت الدولة بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحل الصحف والنقابات الموالية لها كما منعت الجمعيات أن تسمى بأسماء إسلامية، ونتيجة لكل ذلك دخلت الجزائر في دوامة دموية سببتها الحرب الأهلية والأزمة الأمنية الخطيرة ، والتي أثرت بشكل سلبي ومباشر على الحركات الجمعوية بمختلف أنواعها، والتي وجدت نفسها بين **"المطرقة والسندان"** أي بين الجماعات الإرهابية والتي كانت تستهدف المثقفين، وبين الدولة التي قلصت هامش الحريات بسبب دخول البلاد في حالة الطوارئ إضافة إلى الأزمة الإقتصادية والتي أثرت أيضا على المجتمع الجزائري وعلى الحركة الجمعوية، بسبب تزامن عمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية ببدء عمليات التخريبية للجماعات الإرهابية المسلحة، إذ خسرت الجزائر خلال سنة **1993** إلى **1997** نحو مليوني دولار أمريكي في قطاع الصناعة، وحوالي **3** بلايين دينار جزائري في قطاع النفط، وعليه فقد تفاقمت الأزمة الاقتصادية

[1] المنصف وناس، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر :محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988 " في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية ولاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، ط (1بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 1999) ص246 .

وإزدادت الأسعار بشكل كبير، خاصة في المواصلات ارتفعت بنسبة **40** ٪ إضافة إلى الأزمة الإقتصادية التي أثرت أيضا على المجتمع الجزائري وعلى الحركة الجمعوية، بسبب تزامن عمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية ببدء العمليات التخريبية للجماعات الإرهابية المسلحة.

إذ خسرت الجزائر خلال **سنة 1993** إلى **1997** نحو مليوني دولار أمريكي في قطاع الصناعة، وحوالي 3بلايين دينار جزائري في قطاع النفط، أما أسعار الخبز فزادت بنسبة **75** ٪ والحليب بنسبة**100** ٪ في حين إرتفعت نسبة البطالة منذ سنة **1996** إلى **28** ٪ منهم **70** ٪ تقل أعمارهم عن **30** سنة[1] كل هذه الظروف أثرت وبشكل سلبي على فعالية المجتمع المدني وعلى أي مشروع تقدمي كما أجهضت المسار الديمقراطي إلى حد بعيد.

واستمرت الأوضاع على حالها إلى غاية سنة **1999** ، حيث لوحظ أن الأوضاع الأمنية قد بدأت في التحسن ، وخاصة بعد مصادقة البرلمان وتزكية الشعب الجزائري لقانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية ، وعلى اثر ذلك تحسنت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية للبلاد ، وعليه فقد عادت الحركات الجمعوية من جديد إلى البروز على الساحة الوطنية وبقوة من حيث الكم.

2-استقلالية المجتمع المدني (اللاستقلالية الجمعوية):

رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات "المجتمع المدني" من دعم مادي، المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الإختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء **"المجتمع المدني"** تابعا لها، وذلك من خلال " الدعم المالي التفضيلي" والذي تقدمه الدولة للجمعيات على حساب الجمعيات الأخرى وفق معادلة

[1] إبراهيم، سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة :دار الأمين للنشر والتوزيع، 1997 ، ص239

الاقتراب والابتعاد من السلطة.هذه المعادلة تنطبق أيضا على توفير ومنح المقرات والتجهيزات الضرورية، وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر قربا من مشاكل المواطنين،ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية إن هذه التبعية أدت إلى ظاهرة تسييس وأدلجة معظم مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتنافس سياسيا وأيديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لأغراض حزبية بحتة المؤيدة بدورها للدولة[1]

هذا ما أدى إلى "**بالمجتمع المدني**" إلى إهمال القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها، والتخلي عن العديد من وظائفها المهمة، وتحولت على إثر ذلك إلى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية، وهنا نلاحظ أن الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي ويرجعها البعض إلى حداثة التجربة وعدم نضجها[2]

3-تهميش "المجتمع المدني ":رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية والسياسية لمؤسسات "**المجتمع المدني**" لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة التحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة والمجتمع المدني، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة، وبالتالي فإن المجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه.

[1]زبير، عروس، حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق .مركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الاجتماعية وثقافية، 2005 ، ص136

[2]جلالي، عبد الرزاق وإبراهيم، بلعيادي ،الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي .مجلة المستقبل العربي، عدد 314بيروت، 2005 ، ص140 .

4-ظهور ظاهرة اللامبالاة :

وذلك في الأوساط المجتمعية بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها، إذ وصلت نسبة المشاركة إلى **5** بالمئة أما نسبة الانخراط فهي مقدرة بـ **2%**بالمئة وهذا راجع إلى:

-عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجمعوي.

-انعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة، وبالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لاتظهر إلا في المناسبات، لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة، ما أدى إلى احدث هوة كبيرة بين المجتمع والذي اغلبه من الشباب بنسبة **70 %** وبين مؤسسات الدولة[1]

-غياب دور الإعلام الذي من شأنه تعزيز وإبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن، الذي لا يدرك أهمية العمل الجمعوي ودوره في ترقية المجتمعات.

-إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غربية على المجتمع الجزائري ومحاولة تطبيقها عليه، وهذا بدلا من أن تعمل على إحياء العادات والتقاليد والقيم الجزائرية الإسلامية وفق ما يخدم المصلحة العامة، بالتالي فإن إهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع المدني الجزائري و الذي جاءت بنوده جد ميسرة إذ سمح بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم وإهمال الجانب الكيفي مع عدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها مع الإبقاء على الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية، خاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الحكومة.

[1]مليكة، بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في خلفيات التفاعلات والأبعاد .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية،جامعة الجزائر ،.كلية العلوم السياسية والإعلام، 1997 ، ص176

ثانيا :معوقات البيئة الداخلية :

وبقصد بها العراقيل الكابحة لفعالية الوظيفية للجمعيات بمختلف أنواعها والنابعة من الجمعيات في حد ذاتها وتتمثل في:

-مصادر التمويل الذاتي :

ويقصد بها كل أنواع الدعم المادي التي تتحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيدا عن الإعانات المالية للدولة.

إن مصادر التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا إذ تتراوح قيمة إشتراكات الأعضاء ما بين **100**دج إلى **200** دج للسنة، هذا ما يجعل الحجم الإجمالي لهذا التمويل ضعيف جدا الشيء والذي يعرقل جملة العناصر المكونة لمقدرات الجمعيات في لعب أدوارها وتأدية وظائفها على أكمل وجه وهذا ما أثبتته الدراسات التي أجراها الاتحاد الأوروبي حول **20** جمعية جزائرية لسنة **1998** استثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وتوصل إلى أن التمويل الذاتي للجمعية موزع إلى:

-اشتراكات الأعضاء**45** بالمئة.

-القطاع الخاص**23** بالمئة.

-المولون الأجانب **16** بالمئة.

-تبرعات الأفراد **13** بالمئة.

وهذا ما يؤدي بأغلب الجمعيات إلى الاتكال وبشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ما يجعلها خاضعة لهاعلى الدوام عوضا على التأثير عليها وفق ما يتماشى ومصالح الفئات التي تمثلها[1]

[1] عيسى، بن الأخضر، تجربة العمل الاجتماعي والتربوي لجمعية الإرشاد والإصلاح في الحركة الجمعوية بالجزائر :الواقع والآفاق .مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 53 ، الجزائر، 2000 ، ص44

ومن خلال ما تم استعراضه عن المعوقات الداخلية والخارجية التي يعاني منها المجتمع المدني الجزائري يمكن ملاحظة أن دوره المرجو في مجال التنمية مر بمراحل عديدة بداية من التسعينيات وذلك عبر خط متذبذب بداياته الإهمال والخوف والقصور في المشاركة وذالك لما حملته المرحلة الأولى للتحول الديمقراطي من غياب أمني ونهايات هذه المرحلة اتسمت بمساعدة الدولة وتشجيعها لدور أكبر للجمعيات خاصة في مجال التنمية المحلية، إن العوامل السابقة الذكر يمكن أن نلاحظ تراجعها وانحصارها خاصة ما مع ما تشهده الجزائر من تكريس للديمقراطية عبر التحفيز على المشاركة والمساءلة والتأسيس للحكم الراشد.

8-آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية:

1- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه فإن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد. لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام.

2- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير وحق الاجتماع.

3- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور.

4- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

5- تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا.

6- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.

7- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك.

8- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام

بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية[1].

[1]- بوجيت (مليكة)، **ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997، ص152-153.

المحور السادس : الدولة والمجتمع المدني في تركيا.

إن طبيعة النظام السياسي، تؤثر على نوعية السياسة الخارجية التي تصدر عنه ، كما أن تغير النظام السياسي في المجتمع ذاته ، يؤدي إلى تغير السياسة الخارجية.

1- مسار نشأة الدولة التركية:

يرتبط معنى تركيا الحديثة بمؤسس الجمهورية "**مصطفي كمال أتاتورك**"**(*)** ، الذي لعب دور مهم في جمعية الاتحاد والترقي ، وسنختصر محطات تاريخ تركيا الحديثة كما يلي[1] :

قاد "**مصطفي كمال أتاتورك**" المقاومة في منطقة الأناضول بعد الإنزال اليوناني في أزمير وانهزام القوة العثمانية للغزو **الايطالي لليبيا** سنة **1919** وإقرار الإمبراطورية العثمانية لهزيمتها في الحرب العالمية الأولي وسيطرة النفوذ البريطاني على العاصمة اسطنبول ، كل هذه جعل من "مصطفي" بطلا حيث قام بتحويل أنقرة إلى مقر قيادة له وتأسيسه لمجلس الوطني الكبير كبرلمان للقوي المنخرطة في المقاومة وتأسيسه حكومة موازية لحكومة اسطنبول حيث في جانفي **1921** وضع المجلس الوطني لوثيقة عرفت بالوثيقة الدستورية " **القانون الأساسي** ".

-**أكتوبر 1923** تم اختيار **أنقرة** عاصمة وإلغاء السلطنة وأعلنت تركيا جمهورية.

- **مارس 1924** قرر المجلس الوطني إلغاء الخلافة وكل المؤسسات المرتبطة بها.

-بروز مقاومة داخل المجلس وداخل تركيا لهذا القرار خاصة في مناطق الأناضول الشرقية وهنا منع كمال أتاتورك الأحزاب وإقامة حزب واحد وهو حزب الشعب الجمهوري.

-1928 تم إلغاء من دستور بان الإسلام هو دين الدولة.

[1] بشير موسي نافع ، **موت الميراث العثماني**، نقلا عن: www.aljazeera.net/htm .تاريخ تصفح الموقع (2020/04/26)

(*)مصطفى كمال أتاتورك (1938-1_1881)مؤسس تركيا الحديثة وبطلها القومي في أعين مريديه، وعدو الإسلام ومحطم الخلافة في أعين خصومه، تمكن في سنين قليلة من البروز كقائد عسكري ثم كزعيم سياسي، ألغى الخلافة العثمانية، وأسس مكانها تركيا المعاصرة التي أصبحت كما أراد دولة علمانية غربية الطابع والقوانين والهوى.

-1937 إدخال مبادئ التي ترتكز عليها تركيا الحديثة وهي الجمهورية ، الإصلاح ، العلمانية ، الشعبوية.

- 1938 وفاة "**كمال أتاتورك**" وتولي "**عصمت اينونو**" هذا الأخير سمح بالتعددية الحزبية وبروز أحزاب وسيطرة "**مندريس**" في الانتخابات التشريعية ما بين **54-57** أو ما يعرف بالجمهورية الثانية أين ميزه التحالف مع الغرب وانفتاحه على التعبيرات الإسلامية داخليا حيث انضمت إلي **الحلف الأطلسي** وبناء أول قاعدة عسكرية واعتراف **بإسرائيل** في سنة **1949**.

كما تم تأسيس **حلف بغداد** الذي انضمت إليه وفي سنة **1960** قام العسكر بانقلاب على الحزب الديمقراطي وتولي "**جمال جورسيل**" واعدم "**مندريس**" ، وفي سنة **1961** وضع دستور جديد للبلاد الضامن للنظام العلماني وتأسيس مجلس الأمن القومي الذي أصبح يتحكم في كل شئ.

أعقبها توقيع اتفاقية مع اللجنة الأوروبية في سنة **1963** ، في سنة **1971** حيث تدخل الجيش وأطاح "**بسليمان ديميرل**"**(*)** ، في سنة **1974** اجتاحت تركيا القسم الشمالي **لقبرص** بعد قيام المجلس القومي اليوناني بانقلاب ،في **1979** تأسس حزب العمال الكردستاني وزيادة موجة العنف السياسي وفي سنة **1980** قام الجيش بالانقلاب أخر[1]، وفي سنة **1982** تم وضع دستور جديد وانتخاب "**كنعان ايفرين**" رئيس للجمهورية التركية اثر استفتاء شعبي ، في سنة **1987** تقدمت تركيا بطلب للانضمام للاتحاد الأوروبي ، في سنة **1989** تم اختيار "**تور غوت اوزال**" رئيسا لتركيا، وفي **1993** "**تولي ديميرل**" السلطة بعد وفاة "**اوزال**" ، **1995** فوز حزب "**الرفاه**" الإسلامي فوزا في الانتخابات وتولي "**نجم الدين ارباكان**" رئاسة الوزراء وهو أول رئيس وزراء ذو توجه إسلامي في تركيا العلمانية ، في **1998** تم حظر حزب "**الرفاه**" الإسلامي لمناهضته للعلمانية وتولي "**بولند أجاويد**"

(*) **سليمان ديميريل** ولد في 1 نوفمبر 1924. هو سياسي تركي عمل رئيسا للوزراء سبع مرات قبل أن ينتخب رئيسًا للجمهورية التركية، وهو الرئيس التاسع لتركيا. تولى رئاسة تركيا في الفترة من 16 مايو 1993 إلى 16 مايو 2000.

[1] بشير موسى نافع ، مرجع سابق.

رئاسة الحكومة ، **1999** تم اعتقال "**عبد الله أوجلان**" ، ودخول حزب الفضيلة الإسلامي للبرلمان كخليفة لحزب "**الرفاه**" ، **2000** تولي "**سيزر**" الرئاسة ودخول تركيا في أزمة اقتصادية حادة اثر تأزم المواقف داخل النظام التركي ولجوء إلي صندوق النقد الدولي وتأزم العلاقات مع فرنسا اثر مصادقة على مجازر الأرمن وكذلك حظر حزب "**الرفاه**" الإسلامي وتعديل **20** مادة في الدستور من اجل التحضير للانضمام إلي الاتحاد الأوروبي**2002** الانتخابات التشريعية التي فاز بها حزب "**العدالة**" ، تولي رئاسة الحكومة على "**طيب اردوغان**"، بعد الفوز في الانتخابات التشريعية وتولي "**عبد الله غول**" رئاسة الجمهورية ويعتبر أول رئيس ذو توجه إسلامي يتولي رئاسة الجمهورية في تركيا.

-مؤسسات الدولة التركية:

تتكون التركيبة الدستورية لتركيا من[1] :

-الجمعية الوطنية :

وتتمثل السلطة التشريعية بالجمعية الوطنية، ويبلغ عدد أعضائها **550**عضواً ينتخبون كل خمس سنوات باقتراع نسبي، ويحق للنائب الترشح لأكثر من دورة، وتنعقد الانتخابات قبل موعدها وفي غضون ثلاثة أشهر إذا شغر **5%** من مقاعد البرلمان، وكذلك إذا فشل البرلمان في تشكيل حكومة في غضون **45**يوماً فيدعو رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس البرلمان لانتخابات مبكرة.

وقد يتأخر إجراء الانتخابات إلى ما بعد الموعد المقرر بسبب الحرب على أن لا يتجاوز السنة، وتؤجل أكثر من مرة إذا لم تزل الأسباب الموجبة للتأجيل أو التأخير. والمفترض في كل حزب يدخل البرلمان أن يحصل على **10%** على الأقل من أصوات الناخبين، ويشترط في

[1] اشرف أبو اليزيد ، أحلام تركية، **العربي** ، العدد 539 ، أكتوبر 2003 ، ص 42.

المرشح أن يبلغ الثلاثين من عمره، ويمنع من الترشح للانتخابات كل من لم يحز الشهادة الابتدائية أو جُرِّد من أهليته القانونية أو لم يؤد الخدمة العسكرية أو جُرِّد من حقوقه المدنية أو حكم عليه بالسجن بما يعادل سنة واحدة مع استثناء المسجون لفعل غير متعمد، ويمنع أيضا كل من سجن لأسباب مشينة مثل الاختلاس والفساد والرشوة.. وكل من تورط في نشاطات فوضوية وأيديولوجية أو حث عليها ولو حصل على عفو. ويمنع من الترشح أيضا أصحاب بعض الوظائف الرسمية وكل من يعمل في القوات المسلحة.

-السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية) :

ما يميز السلطة التنفيذية في تركيا هو أنها ثنائية البنية، وتتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتتوزع الصلاحيات التنفيذية بين طرفي السلطة التنفيذية.

فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الجمهورية التركية ووحدة الشعب التركي. يتمحالياً انتخاب الرئيس باقتراعٍ شعبي عام بعد أن كان يتم التصويت على الرئيس من قبل البرلمان، ومدة الولاية الحالية خمس سنوات يمكن أن تجدد لمرة واحدة فقط. وقد أدى هذا التعديل الدستوري إلى إضفاء مزيدٍ من القوة الشعبية لمنصب رئيس الجمهورية نتيجة تصويت الشعب على اختياره، وهو بذلك يمتلك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حصوله على نسبة الأغلبية من أصوات الناخبين الأتراك في خطوة تشير إلى مدى قوته بوصفهشخصاً إذا ما نظرنا إلى تاريخ نتائج الانتخابات النيابية التي لم يحصل فيها أي حزب حتى العدالة والتنمية على نسبة 51% من أصوات الناخبين الأتراك.[1]

وبحسب دستور عام 1982، يعد رئيس الجمهوريةمسؤولاً عن ضمان تطبيق الدستور واتساق وانتظام المهام التنفيذية للجهات الحكومية. ولرئيس الجمهورية أن يترأس جلسات مجلس الوزراء،

[1] "تحدي الصلاحيات خيارات أردوغان في معركة الرئاسة"، مركز الجزيرة للدراسات، 3 أيار ، نقلا عن : http://studies.aljazeera.net،2014 (تاريخ التصفح 2020/05/20)

يمثل منصب القائد العام للقوات المسلحة التركية نيابة عن المجلس الوطني، وله صلاحية اتخاذ القرار باستخدام تلك القوات، ويعين رئيس الأركان العامة، ويعلن قانون الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ.

كما أنه يصدر قرارات لها قوة القانون بما يتمشى مع قرارات مجلس الوزراء الذي يترأسه، ويعين أعضاء المجلس الاستشاري للدولة ورئيسه ويبلغ المجلس نفسه بإجراء الاستطلاعات والتحقيقات والتفتيش. فضلاً عن تعيين أعضاء مجلس التعليم العالي ورؤساء الجامعات يصدر رئيس الجمهورية بموجب المادة (104) من دستور 1982 قرار تعيين أعضاء المحكمة الدستورية و25 % من أعضاء مجلس الدولة، ورئيس الادعاء العام ونائبه في محكمة الاستئناف العليا وكذلك أعضاء محكمة الاستئناف العسكرية العليا وأعضاء المحكمة الإدارية العسكرية العليا فضلا عن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ووكلاء النيابة.[1]

كما يحظى رئيس الجمهورية بصلاحياتٍ تشريعية، فهو يستدعي المجلس الوطني (البرلمان) للانعقاد عند الضرورة، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة للمجلس نفسه، ويضع القوانين ويعيدها إلى المجلس الوطني لإعادة النظر فيها، وكذلك يطرح للاستفتاء وعند الضرورة التشريع المتعلق بتعديل الدستور. ويلجأ إلى المحكمة الدستورية بخصوص الإلغاء الجزئي أو الكلي لأحكام قوانين معينة أو قرارات لها قوة القانون.

وهنا لابد أن نعيد التأكيد أن هذه الصلاحيات المتنوعة لا يمكن اعتدادها صلاحياتٍ شكلية، لكن طريقة انتخاب الرئيس من قبل المجلس الوطني (البرلمان) فرضت على الرئيسنوعاً من الحد على بعض هذه السلطات كونه ينتخب من داخل البرلمان ويخضع لشروط المساومة السياسية بين كتل البرلمان.

[1] حنا عزو بهنان، موقع رئيس الجمهورية في صنع القرار في تركيا، (مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، د. د. ن،) ص 15.

أما رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، فيعدان السلطة التنفيذية الأساسية في الدولة، إذ يكلف رئيس الجمهورية أكبر الأحزاب التي فازت في الانتخابات البرلمانية بتشكيل الحكومة، التي تأخذ الثقة من البرلمان، وبذلك تناط السلطات التنفيذية بالحكومة، الأمر الذي تصبح بموجبه مسؤولية صياغة السياسات الداخلية والخارجية للدولة وتنفيذها من اختصاصات الحكومة التركية.

فكل ما يتعلق بتنفيذ وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والدفاعية والأمنية والسياسة الخارجية هي من اختصاص الحكومة التركية، والوزارة المختصة، بعد إقرارها من البرلمان. كما يترأس رئيس الوزراء جلسات مجلس الأمن القومي التركي، ويعد مسؤولاً أمام البرلمان عن تنفيذ السياسات الداخلية والخارجية.

يُنتخب رئيس الجمهورية كل سبع سنوات بأغلبية الثلثين من الجمعية الوطنية ومن بين أعضائها، ويشترط أن يكون فوق الأربعين من عمره، وحاصلا على شهادة جامعية، وإذا كان من خارج أعضاء الجمعية الوطنية فإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يتصف بمؤهلات الترشح للجمعية الوطنية على أن يقدم اقتراح ترشيحه خُمس أعضاء البرلمان.

ويمنع الدستور رئيس الجمهورية من الترشح مرة ثانية، ويوجب على الرئيس المنتخب أثناء ولايته أن يقطع علاقته مع حزبه إذا كان عضواً في حزب، وأن يوقف عضويته في البرلمان. وأعطاه الدستور حق دعوة الجمعية الوطنية للاجتماع إذا دعت الحاجة، وكذلك له أن يدعو الحكومة للاجتماع وأن يرأس جلساتها، ودعوة مجلس الأمن القومي للاجتماع وأن يرأس جلساته، ومن صلاحياته تعيين رئيس الأركان، وهو أيضاً المرجع لإعلان القوانين والمراسيم أو فرض القوانين العسكرية أو قانون الطوارئ. وله حق إعادة القوانين للبرلمان كي يعيد النظر فيها، وإذا أعادها البرلمانمجدداً فإن الرئيس ملزم بها ولو لم يغير البرلمان فيها شيئا.

-رئاسة الوزراء :

ورئيس الوزراء يعينه رئيس الجمهورية من بين الفائزين في الانتخابات التشريعية، ويختار رئيس الحكومة حكومته بالتشاور مع رئيس الجمهورية وبتصديق الجمعية الوطنية على أعضائها، ويقال الوزراء من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة إذا وجد ضرورة لذلك.

-المحكمة الدستورية :

تنص المادة **146**من الدستور على أن تتألف (تتكون) المحكمة الدستورية من أحد عشر عضوا نظاميا (عاديا) وأربعة أعضاء بدلاء[1].

وتحظى بأهمية خاصة ولأحكامها تأثير بالغ في الحياة السياسية، فهي التي أقصت حزب **"الرفاه"** ومن بعده **"الفضيلة"** بتهمة تهديد النظام العلماني للبلاد بناء على القوانين التركية الصارمة والتي لم يتورع القاضي **سامي سلجوق** أن يدعو لتعديلها، بل دعا لإلغاء دستور عام 1982 ووصفه بأنه لا يعدو أن يكون تقريراًمكتوباً من قبل الشرطة لتعذيب المواطنين.

والمحكمة الدستورية هي الهيئة القضائية الأعلى في البلاد، ومكلفة حماية الدستور والدفاع عنه. وظهرت هذه المحكمة في عام **1961** للتأكد من عدم مخالفة القوانين التي تسنها الحكومة لمواد الدستور، وأعيد تشكيلها في عام **1982**.

وبحسب دستور **1982** تتألف المحكمة من **11** عضوا منتظماً وأربعة أعضاء غير منتظمين يختارهم رئيس الجمهورية من الجهاز القضائي المدني والعسكري التركي، وتعتبر أحكامها نهائية.

[1] ديانا أحمد ، **اليسار , التحرر , والقوى الإنسانية في العالم**،الحوار المتمدن،العدد 3510 ، 2011 . متحصل عليه يوم 2010/12/30 من: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=278762

-مجلس الأمن القومي:

وأكثر النقاط المثيرة للجدل في الدستور التركي هو موقع المؤسسة العسكرية التي نصبت نفسها للدفاع عن المبادئ العلمانية منذ عهد الرئيس أتاتورك وحتى اليوم، والتي لم تتورع عن التدخل بشكل غير مباشر في ممارسة الضغوط على المؤسسات المدنية أو بشكل مباشر عبر الانقلابات العسكرية إذا دعا الأمر، وحفظت لنفسها دوراً رقابياً وتنفيذياً في الحياة السياسية عبر مجلس الأمن القومي التركي.

وقد أنشئ مجلس الأمن القومي التركي ليوفر للجيش قناة قانونية تعطيه صلاحية التدخل في الشأن السياسي، ويتألف هذا المجلس من رئيس الأركان والقادة الأربعة: الجيش والبحرية والجوية وقائد الجندرما إلى جانب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية. وينعقد المجلس برئاسة رئيس الجمهورية الذي يعد برنامج الاجتماع ويأخذ بعين الاعتبار اقتراحات رئيس الوزراء ورئيس الأركان. وأجاز الدستور دعوة الوزراء أو غيرهم إلى الاجتماع لسماع آرائهم إذا دعت الحاجة. ووظيفة المجلس أن يقدم قراراته لمجلس الوزراء الذي يعطي بدوره هذه القرارات الأولوية والتي من المفترض أنها تتعلق بأمن ووحدة تركيا وسلامة أراضيها[1].

ويقوم النظام السياسي التركي على نمط السلطة التنفيذية المزدوجة التي يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك صلاحيات إقالتها بينما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

[1] محمد علي صلابي ، **الدولة العثمانية** ،(دمشق : دار البيارق ، 1999)، ص 76 .

2-مؤسسات المجتمع المدني في تركيا:

تعد تركيا من الدول القليلة في العالم التي تتقدم فيها حركة المجتمع المدني على حركة الدولة، غير أن المنظمات الأهلية مازالت تصطدم في حركتها بنواظم الفكر الكمالي الذي أرسى تقاليد قاسية في الدستور والقوانين والأعراف أيضا تحول دون الانفتاح الكامل للمجتمع على المفاهيم المعاصرة في الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويحدد الدستور التركي لسنة **1982**،الحريات والحقوق الأساسية، مثل الإضراب والتظاهر وحرية الصحافة،غير أن حرية النشاط السياسي مقتصرة على فئات محددة،بينما تمنع فئات أخرى،فلا يحق للنقابات والجمعيات ممارسة أي نشاط سياسي،كما يحظر على الموظفين،القضاة ،العسكريين، أساتذة الجامعة ، والطلبة عضوية الأحزاب السياسية ولا يحق لهم امتلاك أي فروع نقابية.

ويوجد في تركيا آلاف المنظمات الأهلية والنقابية والفكرية والاقتصادية، التي تعكس تنوع المجتمع التركي وغناه العرقي والاجتماعي، ولكن أزمة المجتمع في غلبة الريف وطابعه، حتى أن ما يبدو مدنا هي في الحقيقة قرى كبيرة في نظمها الاجتماعية، ولم ينزع الناس بعد نحو التمدين إذ مازالوا ينتمون إلى مجتمعاتهم التقليدية ، أو هم في مرحلة انتقالية قلقة بين الريف والمدينة، وهذا من أسباب الإقبال الكبير على الأحزاب الإسلامية في تركيا ، برأي الباحث التركي من أصل يوناني "**ستيفانوس يراسيموس**"،الذي يدير المركز الفرنسي للدراسات الأناضولية.[1]

[1] محمد نور الدين، **حجاب و خراب :الكمالية و أزمات الهوية في تركيا**، (دار رياض الريس للكتب و النشر،ط1)،2010،ص 67.

وبالرغم من التشكيلة المتعددة للمجتمع التركي إلا أنه سعى وبواسطة مؤسسات المجتمع المدني من منظمات وجمعيات ونقابات إلى الحفاظ على استقلاليته من أي أفكار أو إيديولوجيات أخرى.[1]

وقبل الخوض في واقع مؤسسات المجتمع المدني التركي و نشاطاتها، نتطرق أولا إلى أهم المبادئ المتعلقة بحرية التنظيم المدني والحريات ذات الصلة بالعمل الأهلي في تركيا والتي نص عليها الدستور كإطار قانوني منظم لهذا العمل كالآتي:

-المادة **19** من الدستور وتنص على:" لكل فرد حرية الاعتقاد وحرية الرأي والعقيدة الدينية".-المادة **20** تنص على أن: "يملك كل فرد حرية التفكير والرأي، وله أن يعرب بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره عن آرائه و معتقداته بطريق القول أو الكتابة أو بالرسم أو بأي طريق آخر، ولا يجوز إكراه أي فرد على التصريح بآرائه ومقترحاته ومعتقداته."

-المادة **22** وتنص على أن : الصحافة حرة ولا يجوز فرض رقابة عليها ، وتتخذ الدولة التدابير التي تؤمن حرية الصحافة والاستعلام."

- المادة **23** وتنص على أنه : "لا يشترط لإصدار صحيفة أو مجلة إذن سابق ،أو إيداع مالي ،ولا يجوز أن يفرض القانون قيودا سياسية أو اقتصادية أو مالية أو فنية من شأنها أن تضع العقبات أو تخلق الصعوبات في طريق حرية نشر الأخبار أو الآراء أو المعتقدات."

- المادة 24 وتنص على:"لا يجوز إخضاع نشر الكتب والمطبوعات والنشرات لأية رقابة ما، كما لا يشترط الحصول على إذن لإصدارها".

[1] الجميل سيار ،**العرب و الأتراك :" الانبعاث و التحديث من العثمنة إلى العلمنة"**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1997)، ص 189.

-المادة **28** وتنص على أن :" كل فرد له حق الاجتماع أو السير في المظاهرات السلمية بدون سلاح وبدون أو يكون ملزما بالحصول على إذن مسبق".

-المادة**29** وتنص على:"كل فرد له الحق في تأسيس الجمعيات دون إذن مسبق، ولا يجوز الحد من هذا الحق إلا بقانون لأجل صيانة النظام العام أو الآداب العامة".

ومع بداية عام **1991** حيث ألغى الرئيس **"أوزال"** بعض مواد قانون العقوبات **(163،141،142)**، التي كانت تعاقب بالاعتقال كل من يقوم بالدعاية الدينية أو اليسارية المتطرفة وكل من يقوم بإنشاء تجمعات فكان هذا العامل مساعدا ومطمئنا لمنظمات المجتمع المدني خصوصا الدينية منها ، خلق هذا التوجه الجديد لدى غالبية مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات بالأخص أصحاب التوجه الديني ، من أبرزهم منظمات المجتمع المدني المنتمية للتيار المحافظ أو بالأحرى الإسلامي التي كانت السباقة في اكتساح مساحة العمل.[1]

على هذا الأساس شهدت حركة المجتمع المدني التركي قفزة نوعية في عهد حكومة حزب **"العدالة التنمية"** حيث زاد عدد مؤسساته ليتجاوز في الوقت الراهن إلى **173** ألف منظمة ، أكثر من **110** ألف منها يغطي نشاطها كل أنحاء تركيا ، وما بقي منها جمعيات محلية تنشط في القرى والمدن الصغيرة.

قد فسح قانون الجمعيات في تركيا الذي تم تطويره في عام **2004**م المجال أمام حركة المجتمع المدني وأعطاها مساحة حراك واسعة تجعلها تتحمل مسؤولية كبيرة ليس فقط في مسيرة التنمية الشاملة بل وإشراكها أيضا في آليات صنع القرار السياسي والاقتصادي ، حيث يعطي لها القانون الحق في

[1] ياسر أحمد حسن، **تركيا البحث عن المستقبل** ، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2006) ،ص 110،111.

المشاركة في اللجان البرلمانية المكلفة بصياغة القوانين المطروحة على مجلس الشعب التركي ، كما يحق لها الاعتراض على النصوص القانونية أمام المحكمة الدستورية، أو أمام اللجان البرلمانية.[1]

كما يحق لحركة المجتمع المدني بتركيا الاستفادة من الميزانية العامة للدولة باعتبار أنها تشارك إلى جانب المؤسسات العامة في تحقيق التنمية الشاملة بالبلاد، ولكن يقع على عاتق المجتمع المدني وتفعيل دورها لتشكيل التوازن داخل تركيا.

وتعتبر البلديات التركية واحدة من أبرز شركاء المجتمع المدني حيث تساهم بقسم كبير في تمويل نشاطات الجمعيات والمنظمات بل إن البلديات تعد جزءا لا يتجزأ من حركة المجتمع المدني التركي لأنها منتخبة في اقتراع مباشر، ولكونها مستقلة في السلطة التنفيذية، وبالتالي ليست ذرعا لها أو جهازا تابعا لها.

فمن جهته رأى حزب **"العدالة والتنمية"** أهمية إطلاق الحريات أمام المجتمع المدني ، من منظمات وجمعيات خاصة ذات التوجه المحافظ أي الإسلامي ، فقد عرف المجتمع المدني عدة جمعيات مسلمة تنشط داخل المجتمع التركي، وقد كانت هاته الجمعيات والمنظمات تجذب أكبر عدد من المواطنين التركيين ، هذا ما انعكس على واقع الحياة في المجتمع التركي حيث تتبلور كل أنماط المعيشة للمواطن التركي في صور إسلامية بحتة ، إلا بعض الأقليات الأخرى الغير مسلمة.

وقد تخلص قطاع كبير من المجتمع المدني من المزج بين الفعل المدني والسياسي ، حيث لم تعد منظمات المجتمع المدني التركي واجهات سياسية ، وذلك كنتيجة طبيعية لحرية التنظيم السياسي والأحزاب.

[1] أحمد شعبان، **"العمل الأهلي في تركيا"**، المتحصل عليه يوم 10/10/ 2012 من موقع: http://www.Ahl-Alquran.com

3-دور مؤسسات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بتركيا:

شهدت تركيا منذ أواخر التاسع عشر ظهور كثير من الاتحادات العمالية والهيئات الاجتماعية ، والمنظمات ، والجمعيات السياسية ، كما أن الوقفيات معروفة منذ زمن بعيد عبر التاريخ العثماني ، إلا أن بداية العهد الجمهوري شهدت انتكاسة كبيرة للمجتمع المدني الناشئ ، نتيجة سيطرة الدولة على كل النشاطات الحياتية ، ولم تتح الفرصة للمجتمع المدني بالظهور مجددًا ، إلا بعد مرحلة التعددية السياسية ، نهاية الأربعينيات ومطلع الخمسينيات من القرن العشرين ، وقد أثرت الانقلابات العسكرية المتكررة بصورة مباشرة على مؤسسات المجتمع المدني ، إلا أن هذه المنظمات شهدت نهوضًا جديدًا بعد انتقال الحكم إلى المدنيين عام 1983م، ضمن البرنامج الإصلاحي الذي تبناه **تورغوت أوزال**، كما شهد مطلع الألفية الثالثة نموًا مطردًا في عدد هذه المؤسسات ، وأعداد المنتسبين لها.

وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية في تركيا منذ صعود حزب العدالة والتنمية إلى سدة السلطة مطلع الألفية الجديدة وقد قادت زيادة الوعي الجماهيري بأهمية المجتمع المدني، وانتشار ثقافة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية والتشريعية، إلى تزايد مؤسسات المجتمع المدني، وتتركز مؤسسات المجتمع المدني في المدن ذات الوضع التنموي الجيد، وتقل في تلك الأقل حظًا من التنمية، وتتوزع مؤسسات المجتمع المدني بين الاتجاهات القومية واليسارية والإسلامية ، إلا أن تنافسًا كبيرًا يدور بين المؤسسات العلمانية والإسلامية في الساحة التركية[1].

[1] بكر البدور ، "تركيا التعددية السياسية... وظهور المجتمع المدني " نقلا عن : https://www.aljazeera.net/blogs/2018 تاريخ التصفح (20/ 2020/06)

المحور السابع : الدولة والمجتمع المدني في العراق.

1-نشأة وتطور النظام السياسي العراقي:

اعتمد دستور 2005 النظام الاتحادي (الفيدرالي) البرلماني كنظام سياسي للدولة العراقي ، أثر نشأة الدولة الفيدرالية في العراق على توزيع الاختصاصات في دستور 2005 للأسلوب الذي تنشأ به الدولة الفيدرالية أثرا كبيرا على توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم المكونة لها ، فالدولة الفيدرالية التي تنشأ نتيجة تفكك دولة بسيطة إلى مجموعة أقاليم تحرص عادة على منح اختصاصات واسعة للحكومة الاتحادية، أوسع من تلك الممنوحة للأقاليم. أما الدولة الفيدرالية التي تنشأ من دول تنازلت عن سيادتها الخارجية والبعض من سيادتها الداخلية، فأنها تحرص على منح اختصاصات واسعة للأقاليم باعتبارها كانت دولاً ومن الصعب حرمانها من اختصاصات واسعة كانت تتمتع بها.[1]

بالنسبة إلى تأثير هذا العامل على توزيع الاختصاصات في الدستور العراقي، فهناك رأيان الأول يرى أن العراق كان قبل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عبارة عن دولة بسيطة، وكان يفترض أن تستأثر السلطات الاتحادية باختصاصات واسعة ولا تأخذ بطريقة تحديد السلطات الاتحادية على سبيل الحصر، لان هذا الأسلوب من شأنه أن يوسع بمرور الزمن اختصاصات الأقاليم على حساب السلطات الاتحادية، إلا أن دستور 2005 أخذ بهذا الأسلوب وبالتالي فأنه خالف في ذلك قاعدة معروفة تؤخذ عادة بنظر الاعتبار عند توزيع اختصاص.

أما الرأي الثاني فأنه يرى أن الدولة العراقية قبل قانون إدارة الدولة العراقية لم تكن دولة بسيطة. حيث ان إقليم كردستان كان من الناحية القانونية يتمتع بالحكم الذاتي ولديه هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حددها قانون الحكم الذاتي لسنة 1970.فمنذ شهر تشرين الأول

[1] اسماعيل علوان تميم ، "أهم إشكاليات الدولة العراقية لمرحلة ما بعد نفاذ دستور 2005" ، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ، نقلا عن : https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?t=2&aid=600106 تاريخ تصفح الموقع (2020/07/10)

(أكتوبر) عام 1991 وحتى 30 تموز (يوليو) 2004 حيث اعترف قانون إدارة الدولة العراقية بحكم ذاتي لإقليم كردستان. لم يكن إقليم كردستان طيلة هذه الفترة يخضع للحكومة المركزية في بغداد. وعليه كان من الصعب إقناع الأكراد بالموافقة على إضعاف قبضتهم على شؤونهم الخاصة. مما يعني ان الحاجة تدعو إلى البحث عن شكل من إشكال الحلول الفيدرالية لإعادة توحيد الدولة العراقية التي كانت منقسمة من الناحية الواقعية.وعليه فان العراق قبل قانون إدارة الدولة العراقية، وبالتالي قبل وضع دستور 2005 لم يكن دولة بسيطة. وان العراق كان منقسماً من الناحية الواقعية، وعليه جاء اختيار الدولة الفيدرالية العراقية بتجميع قسمين من جديد، ولهذا السبب من الصعب إدراج نشوء الدولة الفيدرالية العراقية ضمن الطريقة الثانية - التفكك - إذ لا يمكن تجاهل هذا الواقع في نشوء الدولة العراقية الفيدرالية[1].

-المؤسسات الدستورية:

يقصد بها تلك الأبنية الرسمية المستقرة التي يخولها دستور الدولة انجاز وظائف متخصصة محددة خدمة للوظيفة النهائية للدولة وإضفاء الشرعية عليها ، ويعد وجود المؤسسات أو انتقاؤها معيارا يستخدم أحيانا للتمييز بين المجتمعات المستقرة وغير المستقرة .

وانطلاقا من :" أن ثورة السابع عشر من تموز 1986 هي في جوهرها وغايتها ثورة تحررية ديمقراطية اشتراكية وحدودية " ، فأنها حرصت على تحويل العراق إلى دولة تتوافر على مؤسسات ديمقراطية فاعلة ومستقرة .

وعلى مدى مسيرة تطور الدولة في العراق صدرت وثائق دستورية مهمة عديدة لهذا الغرض ، ومن بينها الدستور ، الذي نشأت بموجبه مجموعة من المؤسسات الدستورية التي تعبر عن المؤسسات

[1] إسماعيل علوان تميم ، مرجع سابق.

السياسية الرسمية للدولة ومن خلال دراسة هذه المؤسسات وصلاحياتها يمكننا فهم طبيعة النظام والحكم.

أ-الدستور:

منذ عام 1968 صدر في العراق دستوران :

الأول دستور 1968 ، والذي نص على أن العراق دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيته وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام ،[1] الشعب مصدر السلطة والثاني دستور 1970 الذي حل محل الأول ، وتعزى أسباب ذلك إلى إن دستور عام 1968 لم يستطع ، على الرغم من التعديلات التي طرأت عليه ، أن يرتقي إلى مستوى الانجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسواها التي حصلت في العراق في الفترة اللاحقة على صدوره .

يتكون دستورها عام 1970 من (70) مادة توزعت على خمسة أبواب ، ففي حين تناول الباب الأول هوية جمهورية العراق ، وحدها في الثاني أسسها الاجتماعية والاقتصادية ، ذهب في الباب الثالث إلى تثبيت الحقوق والواجبات الأساسية ، وفي الرابع إلى تشكيل المؤسسات الدستورية وبضمنها مؤسسة القضاء والادعاء العام ، أما الباب الخامس فقد انطوى على أحكام عامة .

وقد خضع دستور عام 1970 لتعديلات عديدة ، منذ تاريخ صدوره وينطوي على خصائص مميزة لا يسع المجال إلا تناول بعضها على سبيل المثال ، ومن بينها الآتي :[2]

[1] دستور العراق لسنة 1968، المؤرخ في 21 أيلول 1968 ، الباب الأول المادة 01-02 .
[2] نص وثيقة دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام 1970 ، المؤرخ في 16 جويلية 1970.

1- ثبت الدستور هوية النظام السياسي في العراق وغايته النهائية . فالمادة الأولى منه تنص على أن العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي .

2- اقر إيمانه بالشعب ، فالمادة الثانية تنص على أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها .

3- ربط بين الإسلام والعروبة في كل لا يتجزأ . ففي حين أكد في المادة الخامسة منه أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، نصت المادة الخامسة على أن العراق جزء من الأمة العربية ، وان اللغة العربية هي اللغة الرسمية والى جانبها اللغة العربية هي اللغة الرسمية والى جانبها اللغة الكردية في منطقة الحكم الذاتي (المادة السابعة) .

4-اقر أن الشعب العراقي يتوزع على قوميتين أساسيتين .

5- هما العربية والكردية .

6- وأن للمواطنين الأكراد حقوقهم القومية والحقوق المشروعة أيضا للأقليات كافة (المادة الخامسة).

7-أكد مبدأ المساواة المطلقة بين المواطنين بلا تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين مع ضمان الفرص لجميع المواطنين في حدود القانون ، جاء ذلك في الفقرتين الأولى والثانية تباعا من المادة التاسعة .

8- جعل السلطة العليا في العراق من اختصاص مجلس قيادة الثورة يباشرها بما يتفق وحماية الثورة والوصول إلى أهدافها كما ورد في المادة 37 .

9- أكد إيمانه بحقوق الإنسان العراقي.

10- السياسية والاقتصادية والاجتماعية على وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون (المادة 26) وكفل حقل اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحررية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور ، كما منع تسليم اللاجئين السياسين (المادة 34 الفقرتان الأولى والثانية) .

11- أكد أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون فضلا عن أن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

بـ - مجلس قيادة الثورة:

على وفق المادة 37 من الدستور يعد مجلس قيادة الثورة الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في عام 1968 مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب .[1]

وتبعا لمكانته الدستورية الخاصة فانه يمارس سلطات تشريعية واسعة محددة في متن الدستور يشرع القوانين ويصدر فضلا عن ذلك القرارات التي لها قوة القانون .

ويتكون مجلس قيادة الثورة وفق تعديل عام 1982 للدستور من تسعة أعضاء : ثمانية منهم أعضاء في قيادة قطر العراق للحزب ، أما العضو التاسع فهو نائب رئيس الجمهورية علما أن عضوية المجلس محددة بالأسماء في متن الدستور .

[1] دستور العراق لسنة 1968، المؤرخ في 21 أيلول 1968 .

وللعلاقة بين العضوية في قيادة قطر العراق وعضوية مجلس قيادة الثورة ولأن العضوية في الأولى تقوم على أساس الانتخاب و أكدت سوابق أن فقدان عضوية القيادة الحزبية (قيادة قطر العراق) يؤدي إلى (فقدان) عضوية مجلس قيادة الثورة.

وينتخب رئيس مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه بأغلبية الثلثين ويتمتع بصلاحيات محددة مثبتة في متن الدستور وينتخب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة أيضا من بين أعضائه بالأغلبية نفسها ويحل على وفق الدستور محل رئيس مجلس قيادة الثورة حكما في حالة غيابه أو تعذر أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع .

ومنحت المادة (40) من الدستور رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء حصانة تامة ومن ثم لا يجوز دستوريا اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن سابق من المجلس وذهبت المادة (41) إلى كيفية عمل مجلس قيادة الثورة إذ تضمنت ما يفيد أن اجتماعاته تتم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه . كما أن اجتماعاته تنعقد برئاسة احدهما وبحضور أكثرية الأعضاء ، فضلا عن أنها تكون سرية أما قراراته فتنشر بالطرق المبينة في الدستور .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين عضوية قيادة قطر العراق للحزب ومجلس قيادة الثورة إنما تعبر عن مبدأ القيادة الجماعية الذي يتبناه حزب البعث العربي الاشتراكي . يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين أعضاء مجلس قيادة الثورة هي علاقة نضالية ورفاقية صميمية .

إن الإيمان بالعمل الجماعي يتجسد في أنماط سلوك القائد صدام حسين . يقول فؤاد مطر أن القائد في مناقشاته مع رفاقه يميل إلى سماع كل الآراء قبل أن يقول رأيا ما الذي يرفقه دائما بالتحليل والشواهد ويضيف طه ياسين رمضان قائلا أن تعامل سيادته مع الرأي المطابق ومرد ذلك أن القائد

[1] دستور العراق لسنة 1970 ، مرجع سابق.

صدام حسين يرى أن التطابق في الرأي هو ليس الحالة الصحيحة دائما . اذ يقول " ولا يجب أن يتصور أي واحد منا ... أن تريحه عملية التطابق المستمر في الرأي معه .

د -المجلس الوطني:

يؤمن حزب البعث العربي الاشتراكي بالديمقراطية ، وتجسيدا لها عبرت الثورة بعد مدة قصيرة من اندلاعها عن عزمها على أن يكون للعراق مؤسسة سياسية منتخبة شعبيا ولا سيما انه افتقر إلى مثيلتها منذ عام 1958 ، لذا جاء دستور عام 1970 ، وفي اثر ذلك صدر قانون المجلس الوطني ذو الرقم 228 في 1970/12/17 .

إلا أن العمل بهذا القانون لم يتم آنذاك ، ومر ذلك أن قيادة الثورة كانت تريد أن يتأسس هذا المجلس على أسس أصيلة ومبتكرة وليس على أسس تقليدية أو مصطنعة .

وترجمة لوعد كان القائد صدام حسين قد قطعه في 1979 طرح فيما بعد مشروع جديد لقانون المجلس الوطني على الشعب ومنظماته لمناقشته ، وكانت محصلة ذلك إلغاء القانون السابق وصدور قانون جديد بالرقم 55 في 1980/3/15 من اجل أن يؤمن الإسهام في الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس قيادة الثورة وليمارس الرقابة على مؤسسات الدولة ويكون خطوة في البناء الديمقراطي ، كما جاء في الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون الذي خضع فيما بعد لتعديلات عديدة رمت مضامينها إلى ترتيب الأجواء الممكنة لجعل المجلس الوطني تجربة ناجحة .

وعلى وفق هذا القانون وتعديلاته يتكون المجلس الوطني من أعضاء لا يقل عددهم عن (250) عضوا يمثلون مختلف الشرائح السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويختارون عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري (المادة الأولى) .[1]

وتكون مدة المجلس الوطني (4) سنوات . ويعقد في كل سنة دورتين : الأولى ربيعية ، والثانية خريفية ، ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقد جلسات استثنائية عند الضرورة ، وجلساته تكون علنية في المعتاد ويجوز أن تكون سرية .

وتبعا لمضامين المواد (53-54) من الدستور والباب الثالث من قانون المجلس الوطني لعام 1980 فإن المجلس الوطني يتولى وظائف مهمة : أولاها وظائف تشريعية قوامها تشريع مقترحات القوانين المرفوعة إليه من مجلس قيادة الثورة أو من قبل رئيس الجمهورية ، إضافة إلى النظر في مشاريع القوانين التي يقدمها ربع عدد أعضائه في غير الأمور العسكرية والأمنية وثانيهما وظائف سياسية مفادها الرقابة على مؤسسات الدولة ودعوة أي من الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار أو الاستجواب فضلا عن إقرار الميزانية العامة أو الاستجواب فضلا عن إقرار الميزانية العامة وخطط التنمية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ولكن مع دستور 2005 شهدت مؤسسات الدولة العراقية تغيرا جديدا عني خاصة بالفصل بين السلطات أين بدأت تظهر ملامح الجمهورية العراقية الديمقراطية.

[1] قانون المجلس الوطني رقم (55) المؤرخ في 1980/3/15 ، القوانين والتشريعات العراقية ، نقلا عن : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3139.html تاريخ تصفح الموقع (2020/06/05)

2-نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني في العراق:

العراق بلد الحضارة والعلم والتقدم الذي امتد وجوده ألاف السنين ، نظم فعالياته المختلفة بشكل منظم من خلال وضع أسس وقواعد تحكم أعمالها ومنها منظمات المجتمع المدني التي كان لها الدور البارز في الوضع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي في كل المراحل, وحتى يمكن أن نثبت فهم واضح للتطور التاريخي لها لابد أن نتناولها على أساس المراحل التاريخية والطبيعة السياسية لكل مرحله بموضوعية وحياد.

أ- من عام 1921-195:

تطورت مكونات المجتمع المدني الحديث في العراق منذ إصلاحات مدحت باشا (1872)، وتواصلت في العهد الملكي (1921-1958)، بوتيرة متسارعة، وكانت في الواقع عملية تحديث لمجتمع زراعي انتقل من أشكال التنظيم لقرابيه التقليدية ، كالقبائل والعشائر، وبيوت الأشراف والأعيان، والأصناف الحرفية، إلى مجتمع يعتمد معايير الثروة والتعليم الحديث، من دون أن يفقد ماضيه التقليدي بالمرة. فهو مجتمع انتقالي، تتجاور فيه الطبقات الحديثة، مع الفئات التقليدية، وتقع بين الاثنتين فئات وسيطة تحمل شيئا من هذا وذاك ، ترعرعت طبقة من التجار والصناعيين والمصرفيين والمقاولين في قطاع خاص، على أساس اقتصاد السوق، وباتت قوة مجتمعية يحسب لها حساب ، كما نشأت، قبلها، طبقة قوية من كبار ملاك الأرض.

وأدت عمليات التحديث، أيضا، إلى نشوء طبقات وسطى تعتمد بالأساس التعليم الحديث، مثلما تعتمد على الملكية ورأس المال في جانب[1].

[1] منظمة حمورابي لحقوق الانسان ، "منظمات المجتمع المدني في العراق وأثرها في التحول الديمقراطي" ، نقلا عن : https://www.hhro.org/ تم تصفح الموقع بتاريخ (2020/08/09)

وتبلورت طبقات عاملة في الصناعات الحديثة، وطبقة فلاحية معدمة في الأرياف ، بإزاء نشوء الثروة الاجتماعية كمجال مستقل نسبياً ، نمت أيضا اتحادات وجمعيات وحركات اجتماعية، تعبر عن هذه المصالح، وتذوِد عنها، ضاغطة على المجال السياسي. وبموازاة ذلك أيضاً ، ازدهرت بشكل نسبي صحافة ومجال معلوماتي غير حكومي ، كان لتسلط الإقطاع وامتلاكه لكل وسائل الإنتاج دور في موضوعة الحقوق المدنية التي امتلكوها بقوة ، لذلك كان الظلم والاستبداد ، والإشارات التاريخية سجلت تعسفهم والضيم الذي كان يعاني منه الإنسان البسيط في مناطق جنوب العراق ووسطه وشماله.

وكانت أول إشارة رسمية وقانونية لشرعية تشكيل منظمات المجتمع المدني جاءت في القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م فقد جاء في المادة الثانية عشر (أن للعراقيين حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون) وهذه أول بادرة إلى تكوين منظمات مجتمع مدني ، ومثلما كانت حقبة الضعف العثماني حقبة ازدهار للعمل السياسي، كانت بداية الاحتلال مناسبة لتشكيل تنظيمات سياسية جديدة، سرية وعلنية ، وأعيد الاعتبار للحياة المدنية بعد ما انحسر ظل الدولة العثمانية عن العراق، وعند تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921م وإعلان النظام الملكي في العراق تأسست العديد من المنظمات في تلك الفترة سواء كانت طلابية أو نسائية أو نقابية إلى وجود العديد من الجمعيات الخيرية والثقافية التي كانت تمارس نشاطها وفعالياتها وصدرت عدة قوانين تنظم عملها مثل قانون الجمعيات الذي صدر في العهد العثماني ثم صدر قانون عام 1922وقانون 1945 وقانون1955. وفي العقود المبكرة من العهد الملكي في العشرينات والثلاثينات -كانت العناصر المختلفة لطبقة ملاك الأراضي المسيطرة اجتماعياً -المشايخ والأغوات العشائرية و(السادة) العشائريون والحضريون، وفي الأربعينات والخمسينات رصدت هذه العناصر صفوفها مبنية

مصالحها المشتركة في المواضيع الهامة كالضرائب والمناصب والدفاع عن النظام الاجتماعي الذين يجنون الفائدة.[1]

إن الجمعيات والمؤسسات في تلك الفترة كانت خاضعة بشكل أو بآخر إلى سلطة ورقابة الدولة ثم أصبحت تدريجياً امتداداً طبيعياً لمؤسسات السلطة السياسية ، وفي فترة الثلاثينيات حيث كثرت الانقلابات العسكرية وتنامي الدور الوطني للحركات السياسية والصراع الحاصل بين الحكومة ومعارضتها ، لم تحقق هذه الجمعيات أو المؤسسات نجاحات حقيقية سواء في المجالات الثقافية أو الاجتماعية كما إن النظام الذي كان يسيطر على مقاليد الحكم لم يكن نظاماً ديمقراطياً بل كان نظاماً ملكياً لم يفتح المجال لنشوء وتطور مجتمع مدني حقيقي في تلك الفترة ، أننا نرى أن هذه المرحلة شهدت بدايات حقيقية للنقابات والجمعيات أكدت وجودها من خلال بروزها على مسرح الحياة السياسية ونضالها من اجل الجماهير ومن أبرز النقابات في تلك الفترة نقابة عمال السكايرة ونقابة النفط واتحادات الطلاب والفلاحين والمعلمين والمهن الأخرى التي ساهمت في الكثير من الانتفاضات الشعبية.

ب-العهد الجمهوري لغاية عام 2003م :

شهدت عدم الاستقرار السياسي الذي تمثل بالاغتيالات السياسية والانقلابات الفاشلة المتعددة، وثلاثة تغيرات ناجحة أدت إلى تغييرات في النظام، وأعاقت بشكل كبير تنمية المجتمع المدني خلال هذه المرحلة ، إن مصطلح العهد الجمهوري مضلل في الواقع ، حيث هيمنت السياسة العسكرية على العراق طوال هذه الفترة، وقد تم تقديم القليل في مجال تطوير المؤسسات الديمقراطية أو استعادة المجتمع المدني العراقي.

[1] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

وقد لاقت المنظمات النقابية من تطويق كبير وصراع مع السلطة أدى إلى استشهاد العديد من قادة الحركة النقابية ومن أهم شهداء الحركات النقابية في العراق : شهيد عامل هو حسن الأخرس النجار مايس عام 1920 / الشهيد حسن عياش العامل الذي اغتالته اجهزة نوري السعيد مساء 13 كانون الأول عام 1932 مناضلاً عنيداً تتوسم فيه صفات الثورية الرائعة / دنخا يلدا عام 1951 في سجن نقرة السلمان / طلعت لازار انتفاضة تشرين 1952 / حاجي بشير حزيران 1953 مذبحة سجن بغداد / احمد حسون حزيران 1953 مذبحة بغداد / احمد علوان وعبد الجبار الزهيري و هادي الخياط و محسن هداد في ايلول 1953 سجن الكوت / محمد سلمان اثناء انتفاضة تشرين 1956 / طالب عبد الجبار وعلي الوتار وصبحي سباهي و عبد الرضا هويش شباط 1963 / جبار لفته كانون الثاني 1968 شركة الزيوت / هندال جابر 1983 البصرة / خضر كاكيل كردستان 1984 / هادي صالح بغداد 2005 / والعشرات غيرهم في فترات مختلفة.[1]

خلال المرحلة الجمهورية السابقة، تمكنت بعض المنظمات الوطنية القوية الحفاظ على مستوى معقول من الأحادية والاستقلال في وضعها وعملياتها ، مثل جمعية الهلال الأحمر العراقية وعدد من الجمعيات الثقافية والتعليمية ، ويبدوا أن فرصة منظمات المجتمع المدني بالانتعاش والتطور أصيبت بالشلل النسبي نتيجة تدخل الدولة وأحزاب السلطة على هيكليتها وتسير أعمالها حيث تم تجير نشاطاتها لهم ، ورغم أن الفترة الجمهورية اقتصرت من الناحية القانونية على منظمات المجتمع المدني المهنية، إلا أنها بقيت ضعيفة ومشلولة أمام سلطة تنفيذية طاغية، هذا باستثناء بعض المحاولات لإثبات وجودها كما في الإضرابات النقابية في بغداد (عهد الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم قاسم) الذي شهد محاولة فاشلة (1960) لإحياء منظمات المجتمع المدني في استمرار غياب الدستور الدائم ، وكذلك المحاولات المحدودة التي أبدتها بعض المنظمات المهنية لتأكيد استقلالها في إجراءاتها

[1] عدنان الصفار ، "حول الحركة النقابية ونضالات العمال في العراق" ، الحزب الشيوعي العراقي ، نقلا عن :
https://www.iraqicp.com/index.php/sections/society/35661-2020-04-30-23-05-52 تاريخ تصفح الموقع (2020/08/07)

الانتخابية (عهد العارفين) ، ونرى أن منظمات المجتمع كانت بحاجه لقوانين تشريعية يتضمنها دستور دائم للبلاد تتضمن عبارات واضحة تؤكد أولاً : استقلاليتها ورفض وصاية وهيمنة الدولة والأحزاب ثانيا: أن هذه المنظمات كانت بحاجة لكوادر قيادية واعية تفهم أساليب وطرق العمل في هذه المنظمات وثالثا: كان من المكمن التحري عن هذه المنظمات ومعرفة مصادر تمويلها لغرض سلامة عملها ، رابعا: أن الحروب الكثيرة التي مرت على العراق خلال هذه الفترة وانشغال المجتمع بالعسكرة اضعف لحد كبير نشاطها وفعالياتها التعبوية التي يفترض ان تصب في خدمة الإنسان وتطلعاته المشروعة نحو الحياة المستقرة والآمنة.

جـ- ما بعد 2003:

مع كثرة وتعدد منظمات المجتمع المدني وتنوع نشاطاتها ألا أنها لم تقم بدورها بشكل فعال في إزالة مخلفات نتاج سنين طويلة من المعاناة التي عاشها الإنسان العراقي خلال المراحل السابقة ، حيث كان هدف الكثير من هذه التجمعات هو الربح المادي على حساب النشاط النوعي ,ومع الاهتمام الكبير من قبل السلطات ألا أننا لم نلحظ فعلها الإنساني على الأرض ، ومن أبرز ما تم تحقيقيه في هذا المجال هو (استحداث وزارة بإسم وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني ، وذلك ضمن التشكيلة الحكومية الأولى بعد انتقال السيادة من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى العراقيين في الثلاثين جوان سنة 2004). حيث كان للوزارة دور بارز ومهم ومتابع وتطور نشاطها بشكل ملفت للنظر في فترة تسلم السيد المهندس علاء الصافي الوزير السابق لها حيث تحققت الكثير من الانجازات المهمة والأساسية لتثبيت أساسيات عملها ، إن التحولات الأخيرة في المجتمع العراقي قد تركزت أثارها على صورة المشهد العراقي عموما وأفرزت أوضاعا جديدة شملت جميع مفاصل الحياة العامة ولقد كان تأثير هذه المتغيرات واضحاً وجلياً على المستويات المدنية (أحزاب، واتحادات وجمعيات خيرية وإنسانية).. وعلى الرغم من أن الكثير منها حديث العهد، ومازال في طور البداية، فإنه بشكل أو بآخر نواة طبيعية

لمتتاليات مجتمع مدني طوعي قادم في العراق وسيكون له دور فاعل بلا أدنى شك في الحياة السياسية والديمقراطية في العراق"

إن معظم منظمات المجتمع المدني في العراق هي منظمات صغيرة مؤسسة من قبل مجموعات تنتمي لمجتمع أو منطقة مشتركة أو عائلة محددة بهدف خدمة منطقة معينة أو للقيام بنشاط محدد ، هذه الطريقة المتبعة تفاقم مواضيع القدرات الضعيفة أصلا والهيكلية المتبعة كهيئات مدفوعة بإتجاه رغبات المانحين ، وتقوم إلى حد كبير بتقييد قدراتهم على الاستجابة للتغيرات والتطوير والتخصص وبناء المعرفة[1].

وتقوم المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية بدعم برامج مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة لدعم خطة فرض القانون والمصالحة الوطنية، ومكافحة الفساد الإداري، وتقديم الدعم الفني لها عن طريق إنشاء ورش عمل ، ودورات تدريبية ، وكذلك إشراكها في كل الندوات والمؤتمرات التي تقيمها مجالس المحافظات ولها علاقة بالمجتمع المدني، وعقد ندوات وورش للبحث عن طرق بديلة عن برنامج المجتمع المدني لتقديم المنح إلى المنظمات، والمباشرة بمشروع تدريب المنظمات على كتابة المشاريع وتقديم مشاريع للحصول على دعم المنحة الدولية، وفتح قنوات اتصال لمؤسسات المجتمع المدني ذات النشاط الواسع والمفيد بمؤسسات الدولة الرسمية كلما لزم الأمر . طبعا نتحدث عن فعالية الوزارة سابقا قبل قرار إلغائها ، لأنها كانت منسق فاعل لمعظم الفعاليات المدنية حيث يعطيها الشرعية القانونية ضمن الدستور.

وبعد حل الوزارة شكلت دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء...والتي تصدت لعمل منظمات المجتمع المدني، ودائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء هي إحدى الدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والمعنية بشؤون تسجيل المنظمات

[1] عشر سنوات من التطور في مجال المجتمع المدني في العراق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق
نقلا عن: https://www.ncciraq.org/ar/archive-ar/opneds-ar/item/148 تاريخ تصفح الموقع (2020/09/07)

غير الحكومية(NGOs) ، تأسست في وزارة التخطيط مركز تسجيل المنظمات غير الحكومية عام 2003 ثم انفصلت إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بالأمر (16) عام 2005 ،وبعدها تغير عنوانها إلى دائرة المنظمات غير الحكومية بالأمر (122) سنة 2008 في أمانة مجلس الوزراء ، تتولى مهمة الإشراف والمتابعة على عمل المنظمات غير الحكومية بمجاليها الإداري والفني ، وإصدار القرارات الفنية الخاصة بالمنظمات بموجب القانون رقم 12 لسنة 2010 [1]، وتتضمن هذه المهام أيضا إعداد الخطط والبرامج لتطوير عمل الدائرة وملاكها لتقديم أفضل الخدمات للحكومة والمجتمع على حد سواء ، ولذلك تعتبر الجهة المخولة بالإشراف على تسجيل المنظمات غير الحكومية (المحلية وفروع المنظمات الأجنبية) واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق أنشطتها والقيام بالتحقق المالي لسجلاتها لإعطائها الشرعية لممارسة أنشطتها داخل العراق ، كما تعتبر جهة منسقة للعلاقة بين الدولة من جهة وبين المنظمات غير الحكومية والتي تقدم خدماتها للمجتمع عن طريق الدراسات والأبحاث والخدمات الاجتماعية الأخرى من جهة أخرى ، وكذلك تقوم بمتابعة أنشطة المنظمات غير الحكومية بغية التحقيق من امتثالها لبنود القانون رقم 12 لسنة 2010 ، وتقوم بالنشاطات وإعداد التقارير الدورية لها من خلال حضور الندوات واللقاءات التي تقيمها تلك المنظمات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنظمات غير الحكومية عند خرقها لأي بند من بنود القانون وتتعلق بالتعليق والإلغاء .

وتتضمن مسؤوليات هذه الدائرة ما يأتي :

-الإشراف على تأسيس منظمات غير حكومية وتسجيلها ضمن قاعدة بيانات الدائرة وإعطائها رقم تسجيل خاص والذي يعتبر الرقم التعريفي لتلك المنظمات والتي يتيح لها ممارسة أنشطتها داخل العراق.

[1] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

-التأكد من استيفاء الطلبات المقدمة للنواحي الشكلية والقانونية والمالية المطلوبة لتسجيل تلك المنظمات والقوانين التي ستصدرها لاحقاً والمنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية.

- تزويد المنظمات المحلية والأجنبية بكتب رسمية تمنحها شرعية مزاولة مهامها في العراق.

-متابعة أنشطة المنظمات من خلال الإشراف على إعداد الدراسات والبحوث المقدمة.

-التنسيق مع الجهات الأمنية داخل العراق بهدف متابعة تحركات وأنشطة تلك المنظمات والتأكد من سلوكها في الاتجاه الصحيح.

-إعلام الجهات المختلفة بقانونية تسجيل المنظمات وذلك من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات المعدة من قبل الدائرة والتي تحوي كافة بيانات المنظمة أو أي معلومات أخرى تخصها.

-تدقيق الحسابات المالية للمنظمات بشكل مباشر والتحقق من مصادر التمويل وشرعيتها وكذلك مبالغ التمويل ومقارنة تلك المبالغ مع الأنشطة المقدمة من قبل تلك المنظمات والتحقق من قانونيتها وموضوعيتها والتأكد من مراجعة كافة الحسابات من قبل مكاتب المحاسبين القانونيين المجازين قبل تقديمها للدائرة بالشكل النهائي.

-الاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من قبل المراكز التنسيقية في المحافظات حول أنشطة المنظمات التي تقع ضمن الرقع الجغرافية لتلك المراكز.

-تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية من خلال إدخال كافة المتغيرات التي تحدث

-اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المنظمات التي تخالف شروط التسجيل أو امتناعها عن تقديم الحسابات المالية أو أي مستمسكات أو تقارير تطلب من قبل الدائرة أثناء عملية التدقيق على أنشطة تلك المنظمات.

وبعد ما عانته العراق من ويلات تنظيم الدولة داعش برزت نماذج مفرحة للعمل المدني وبرز ضوء امل مغاير لمستقبل مؤسسات المجتمع المدني ، بعدما توسعت حالة التضامن والتعايش والالتفاف ، وتوجه الشباب إلى العمل الاغاثي والمدني.[1]

3-دور مؤسسات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بالعراق:

تساهم مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بالعديد من النشاطات السياسية العامة، والاجتماعية، والتربوية، والثقافية، والإعلامية، والقانونية.. ففي مجال دعم العملية السياسية والتحول السلمي للسلطة تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تثقيف المواطنين على الحقوق السياسية كالتصويت والانتخاب والترشيح للمناصب السياسية، والتعريف بالمفاهيم الدستورية والانتخابية والحقوق العامة، وتوضيح علاقة المواطن بالدولة وكيفية التعبير عن حقوقه وواجباته، وشرح دور ومهام السلطات الثلاثة في الدولة، وتتبنى ثقافة نبذ العنف ومركزية الرأي.

وتواصل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق ضغطها على المؤسسات الحكومية لاسيما مجلس النواب والمفوضية العليا للانتخابات المستقلة نحو ضرورة تغيير النظام الانتخابي ذي "القائمة المغلقة" إلى القائمة المفتوحة , وحصلت على نتائج طيبة سعيا للوصول إلى حقوق مدنية ومواطنة عادلة ومتساوية بعيدة عن الانتماءات العرقية والدينية، وبمشاركة فعلية للنساء.

وفي المجال الإعلامي، تواصل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مطالبها المشروعة من خلال وسائل الإعلام المتاحة لتخصيص مساحات إعلامية للتعريف بمؤسسات المجتمع المدني، وضرورة إنشاء إذاعة وصحيفة توعية الشعب بدور مؤسسات المجتمع المدني ومساهمتها في بناء هذه المؤسسات، وتشريع قانون يضمن حماية الصحفيين، وتوجيه الإعلام حول تثقيف علمي

[1] اسماعيل داود ،" المجتمع المدني العراقي خلال السنوات العشر الماضية ، التطور ، التعبئة والتأثير" ، مؤتمر مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي –بغداد 31 كانون الثاني 2019 ن نقلا عن : https://ar.iraqicivilsociety.org/?p=6096 تاريخ التصفح (2020/07/09)

مفهوم والمساواة وإشراك المرأة في صنع القرار، والدعوة إلى توجيه الإعلام إلى كيفية إعادة بناء روح المواطنة.

وفي المجال القانوني والقضائي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين التشريعات والإجراءات المختلفة في الدوائر القضائية ومفاصلها، وتوجه الإعلام نحو بيان المزايا والعيوب التي تعتري التشريعات العراقية مع وضع التشريعات البديلة أو تعديلها، وإعداد برامج قانونية تبث عبر وسائل الإعلام تعمل على تثقيف المواطن قانونياً.

وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي تهتم معظم المنظمات غير الحكومية بالعائلات النازحة وتساعدها على إيجاد مأوى وتقدم لها الطعام والغاز المخصص للطبخ. كما تمنح أطفالها دعماً نفسياً ورعاية لمرحلة ما قبل الولادة. ويتظاهر بعض منظمات المجتمع المدني ضد الإرهاب والمطالبة بتوفير فرص العمل للعاطلين وتحسين مواد البطاقة التموينية، وتشارك الجمعيات النسوية بالعديد من المشاريع المدنية والاجتماعية وتعمل على إنشاء دور لرعاية الأيتام والمسنين ومجمعات سكنية، وتقديم مساعدات تقنية وأجهزة لمراكز تدريب النساء والمدارس والجامعات .

هذا ناهيك عن تدريب أخصائيين حول قضايا أساسية في العراق وإقامة ورش عمل لعدد من الناشطين في المجال الاجتماعي والإعلامي في التوعية حول قضايا الديمقراطية والمدنية في العراق، والعنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تقنيات التأثير وتحسين العمل الجماعي، وذلك من خلال التدريب المكثف الذي يساعد المتدربين على فهم العقبات السياسية والعقبات الاجتماعية التي تحول دون تحقيق المساواة في العالم العربي.

ونرى أن عودة وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني في الوقت الراهن ضرورة ملحة لممارسة دورها الرقابي والحكومي وتشخيص المنظمات الوهمية التي زاد انتشارها في العراق, وضرورة دعم المنظمات المدنية الفاعلة ماديا ومعنويا, من خلال حجم فعالياتها وعطائها في المجتمع.

ويمر العراق حالًيا بعمليتين مترابطتين، ونعني بهما: بناء أسس المجتمع المدني والتحول نحو الديمقراطية على الرغم من المخاطر والتحديات التي تواجه هاتين العمليتين. والصلة بين العمليتين قوية، بل أنهما أقرب إلى أن تكونا عملية واحدة من حيث الجوهر، ففي الوقت الذي تنمو فيه التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتبلور، فإنها تخلق معها تنظيمات مجتمعها المدني التي تسعى بدورها إلى توسيع دعائم المشاركة في الحكم[1] .

وهكذا فإن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وهى من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية.

أن اتساع استخدام مصطلح المجتمع المدني يضعنا أمام إشكالية العلاقة بينه وبين الديمقراطية ، فهل يصنع المجتمع المدني الديمقراطية على أساس أن المنظمات غير الحكومية التي يتكون منها ستكون وسيطا بين المواطن والدولة ؟ أم أن الديمقراطية هي الشرط والأساس السياسي لوجود المجتمع المدني وتطوره وتقدمه نحو التغيرات الديمقراطية الحقيقية.

إن دور منظمات المجتمع المدني هو تفعيل وتنظيم مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر بحياتهم ، إضافة إلى دورها في نشر الثقافة الديمقراطية بشكلها الصحيح وإيجاد المبادرة الذاتية وتأكيد إرادة المواطنين في الفعل التاريخي ، إلى جانب الإسهام الفاعل في تحقيق التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية, والثقافية ،وتقوم بدو مهم في عملية التحولات الديمقراطية سواء كان ذلك من خلال الإعداد والتمهيد لهذا التحول وتوفير البيئة الاجتماعية والثقافية

[1] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

له أو الإسهام في إحداث هذا التحول، كما تقوم بأدوار أساسية وذات مضامين ديمقراطية كتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات على تعزيز القيم الديمقراطية وإشاعة الثقافة المدنية واختراق وربط المجاميع المختلفة والإسهام في المشاريع التنموية وتوسيع مجالات التعاون العلمي أما الديمقراطية التي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه الفرد حقوقه في المواطنة ومنها حقه في إنشاء أو المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى ان المفاهيم والمبادئ الديمقراطية تقتضي تعزيز مشاركة التنظيمات العصرية في صنع القرار ومنها تنظيمات المجتمع المدني لتعبر عن تنوعاتها القومية والدينية والسياسية إضافة إلى أهدافها ومصالحها كونها منظومات اجتماعية وليست سياسية.

وهنا تبدو واضحة الصلة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، فالديمقراطية هي مجموعة من القواعد والأسس لإدارة العلاقات بين الجماعات المختلفة أو المتنافسة أو المصالح المتضاربة بصورة سلمية ، وبذلك يكون أساس معايير المجتمع المدني هو أساسا لمعايير الديمقراطية والعكس صحيح أيضا.

أن مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن أن تنمو وتتطور وتقوم بدورها إلا في ظل نظام ديمقراطي وبالمقابل لا يمكن قيام نظام ديمقراطي من دون وجود ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كونها قنوات للمشاركة السياسية تتكامل بها العملية الديمقراطية.

ونرى أن هناك دور باهت لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز التحولات الديمقراطية من خلال العمل بمبدأ الفرضية هذا هو الواقع الذي يفترض أن تساهم وبقوة في عملية تغيره نحو الأفضل, ونلاحظ ذلك من خلال المتابعة الشكلية في الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المحافظات التي تشكل عنصرا أساسيا في بناء الدولة العصرية والمجتمع المدني المزدهر.

وعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تعالج كافة المشاكل التنظيمية الداخلية والمعوقات الأساسية التي تواجهها بأسلوب حضاري وعقلاني يعتمد على مبدأ الحوار الديمقراطي والالتزام بما تم تحديده في قانون المنظمات غير الحكومية.[1]

وفي الأخير من الواضح أن مؤسسات المجتمع المدني في العراق جميعها قد أنشئت بعد سقوط النظام السابق، ويقنن عملها الدستور المؤقت الذي تم تبنيه في مارس 2004، والذي ينص في مادته 21 تحت بند المجتمع المدني على ما يلي: "لا الحكومة الانتقالية العراقية ولا الحكومات وإدارات المناطق، والحكام والبلديات، ولا الإدارات المحلية يمكن أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني، سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولي أو غير ذلك". شجع الوضع الجديد في العراق العديد من المنظمات العراقية التي تأسست في الخارج على إعادة تنظيم نفسها من جديد بما يتلاءم والمرحلة الراهنة، وأصبح نشاط العديد منها يتركز في العمل التطوعي وجمع التبرعات في الداخل والخارج، إلى جانب العمل السياسي. لا يمكن تقييم الوضع الحالي لمؤسسات المجتمع المدني في العراق تقييما محايدا إذا ما أغفلت جوانب مهمة تؤثر مباشرة في نشوء وممارسة هذه المؤسسات سلبا وإيجاباً؛ فغياب الأمن، والوضع الاقتصادي المتردي، والاحتلال جميعها عوامل لا يمكن أن تسير جنبا إلى جنب مع العمل المدني الجماعي، كما أن التركيبة المعقدة للمجتمع العراقي التي تفرضها انتماءات طائفية ودينية وعرقية وعشائرية تعتبر تحديا حقيقيا يمكن تجاوزه وتوظيفه لصالح العمل العام في حال وُجه الاختلاف بمسار التفاعل الإيجابي البنّاء، وتمكن العراقيون من تحقيق التوافق بين أطيافهم المتعددة والوصول إلى اتفاق على المبادئ الأساسية، وأهمها حرية العراق واستقلاله، وإلا سيكون الإقناء وتغييب الآخر سيد الموقف. إن الزيادة المطردة في عدد منظمات المجتمع المدني العراقية في ظل الأوضاع الجديدة لا تعني مباشرة أن

[1] أحمد ستار العكيلي ، دور منظمات المجتمع المدني في الإصلاح والتغيير ، الحزب الشيوعي العراقي ، نقلا عن :
https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/23742-2019-08-25-17-53-36 تاريخ التصفح (2020/09/10)

أداء تلك المؤسسات إيجابي، فالظاهر أن هذه التنظيمات تعاني مشكلات فنية ومادية وأمنية، لكنها في المقابل نجحت في توزيع اهتماماتها على مجموعة من الموضوعات ذات الأولوية الآنية؛ كالبيئة والمرأة والطفل وضحايا الحروب والفقر والبطالة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

لا يمكن تخيل أن يكون العراق بلدا ديمقراطيا إذا لم تتدخل عوامل أخرى تّحيد أو تخفف ما تركه أسلوب التغيير الذي حصل في العراق بفعل قوة خارجية من آثار سلبية، كما أن عوامل التغيير الداخلية يجب أن تكون من القوة والتمكن ما يجعلها قادرة على الدفع باتجاه إعادة التوازن إلى العراق. الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود بنى مدنية واجتماعية ومبادرات جمعية تقود التغيير من الداخل وتأخذ بالاعتبار قدرات الشعب العراقي وإمكانياته، ويتبناها العلماء والمختصون والمهنيون، خاصة وأن العراق لديه الإمكانية أن يكون أكثر بلاد الشرق الأوسط تقدماً وتطوراً ، لامتلاكه أعدادا كبيرة من المتعلمين تعليما عالياً ، وتراثا حضاريا عظيما وتاريخاً عريقاً ، إلى جانب إمكانياته الزراعية، وامتلاكه لمخزون هائل من النفط، الذي سيوفر ما تحتاجه مشروعات التنمية الطموحة مستقبلا. وفي سبيل تسريع نمو وتطّور كفاءة مؤسسات المجتمع المدني الحالية في العراق تظهر الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي والقانوني والإداري الذي ينظم عمل هذه المؤسسات في العراق، ويوضح علاقتها بمؤسسات الدولة الرسمية، ويحفظ لها حق العمل بكل حرية ومسؤولية .

كما تحتاج مؤسسات المجتمع المدني في العراق إلى رعاية المنظمات الدولية المتخصصة والعمل معها لمواجهة بعض الصعوبات لاسيما ما يتعلق منها بالتمويل، وهو ما يضمن عدم تأثر المؤسسات المدنية بتوجهات الجهات الممولة، ولعل الحرص على اقتطاع جزء من الأموال التي خصصت لإعادة إعمار العراق لدعم مؤسسات المجتمع المدني سيفيد في نهوض الأخيرة بالعمل

[1] مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، "المجتمع المدني في العراق : الآفاق والتحديات" ، نقلا عن : https://www.ecssr.ae/reports_analysis تاريخ تصفح الموقع (2020/06/12)

على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ولتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني في العراق تتضح الحاجة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة كالإنترنت، الذي سيتيح المجال للعاملين في هذه المؤسسات فرصة التواصل مع غيرهم من المهتمين بقضاياهم حول العالم، والاطلاع على أوراق بحث ووثائق ومقالات لم تكن لتتوافر لهم، كما ستتيح لهم المجال للتواصل مع بقية الفعاليات العاملة في هذه المؤسسات عبر المناطق المختلفة في العراق. إضافة إلى هذا، فمن الضروري العمل على توفير التدريب اللازم للكوادر الناشطة في هذا المجال، على أن يشتمل التدريب على تطوير المهارات والقدرات اللازمة لعمليات تأسيس الجمعيات والمنظمات المدنية، وجمع التبرعات، وكتابة التقارير، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والإعلام الحديثة.

خلاصة:

نخلص مما سبق أنه وفي السنوات الأخيرة وتحديدا منذ بداية تسعينات القرن العشرين تصاعد " حمى الديمقراطية ". وامتدت لبدايات القرن الواحد والعشرين الذي شهد تحولات سياسية هائلة في كل أنحاء العالم وبالخصوص في المنطقة العربية التي سميت اصطلاحا بثورات الربيع العربي الذي بدئت بتونس ومصر وليبيا ولا تزال في سوريا لم يحسم أمرها ، ولمنظمات المجتمع المدني الدور المتقدم لها من خلال النقابات والاتحادات المهنية الأخرى ، ويتعين التأكيد على أن التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني قد لفت الانتباه إلى جانب هام لإشكالية الديمقراطية وإن الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية الحزبية ، وتنظيم الحكم طبقا لمبادئ دستورية تضمن فصل السلطات عن بعضها البعض واختيار الحكام من خلال انتخابات غير مزيفة .... الخ. فالممارسة الديمقراطية الصحيحة في السياسة تفترض دمقرطة المجتمع ، ودون هذه الصيغة لا تضرب الديمقراطية جذورا في أرضية المجتمع فتظل شكلية وسطحية دون أن تكتسب شرعية غير قابلة للانقلاب.

ومفهوم الديمقراطية كمفهوم هو بطبيعته إشكالي ، وهي مفهوم متعدد الدلالات ولكن الديمقراطية بتعريفها البسيط تعني سلطة الشعب و جوهر الديمقراطية هو حكم الناس بالناس لصالح الناس. وقد بقي هذا الجوهر صحيحا منذ العهد الإغريقي القديم حتى يومنا هذا، بالرغم من ظهور الخلاف في المدينة اليونانية القديمة حول مفهوم الشعب. ولأن الديمقراطية حقيقة سياسية فإنها تعني مجموعة من المؤسسات والآليات لتنظيم الحكم، بما يضمن أن يكون هذا الحكم بواسطة الشعب ومن أجله.

وعليه يمكن القول بأن الديمقراطية هي طريقة الحياة وأسلوب الحكم الذي يقوم على أساس قيام السلطة على إرادة الشعب، وممارسة الشعب حريته، وحقه في اختيار السلطة التي تحكمه، بطريقة يقبلها، وضمان حقوقه الأساسية السياسية والاجتماعية في المساواة وحرية التعبير والتنظيم والعمل

والمشاركة في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية ، أن الدور الحيوي للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ، ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به مؤسساته من أدوار ووظائف في المجتمع ، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية.

وعند تحليل البعد البنيوي لدور مؤسسات المجتمع المدني في سياق العملية الديمقراطية ، يمكن تأشير ثلاثة مستويات:

الأول: هو دور تربوي ثقافي عبر استكمال حلقات وفرص التنشئة السياسية ذات المضمون الديمقراطي للمواطنين ،والتدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني.

الثاني : هو دور تعبوي يتحقق من خلال توسيع آفاق المشاركة السياسية ورفد المجتمع بكوادر وقيادات سياسية واعدة.

الثالث : هو دور الرقابة والنقد والضغط على الحكومة إذا ما تجاوزت حدود مشروعيتها الدستورية.

فعلى المستوى الأول ، لابد من التسليم بفرضية مفادها "أن البناء الديمقراطي لا يأتي إلا من خلال التنشئة السياسية السليمة التي تعتمد قيم الديمقراطية مرتكزا أساسيا لها.

وهناك صلة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية كما هو معروف مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الأساس المعياري للمجتمع المدني حيث نلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية. ورغم أنها لا تمارس نشاطا سياسيا مباشرًا وأنها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية إلا أن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وبالإضافة لهذا فإن الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني .

ومما سبق نستنتج أن مؤسسات المجتمع المدني تعد السبيل الأهم من أجل تنمية الثقافة المستقلة والمطالبة باحترام حقوق الإنسان وكرامته ، وكشف عورات الاستبداد ، وفضح الفساد وأصحاب النفوذ ، ونقل الوقائع بصدق وأمانة لكسب ثقة المواطنين ، وهذا ما يسبب تصدع السلطة الاستبدادية ، وتآكل سيطرته ، ويؤدي الى انبعاث المجتمع المدني الديمقراطي جديد ، كما حصل في الدول الشيوعية السابقة .

وبمنطق المخالفة فان تعثر التحول الديمقراطي في أي بلد ، يرجع إلى غياب أو توقف نمو المجتمع المدني وتوقف ما يتبع له من تعزيز القيم الديمقراطية وازدهار ثقافة مدينة ديمقراطية توجه سلوك المواطنين في المجتمع وتهيئهم للمشاركة في النشاط السياسي وفق هذه القيم ، وينتهي إلى إثبات فرضية مفادها انه " من أجل بناء ديمقراطية رصينة ، لا بد من بناء مجتمع مدني قوي ، وبدون هذا الأخير لا تستطيع الديمقراطية أن تنمو.

فالبناء الديمقراطي لا يأتي إلا من خلال التنشئة السياسية السليمة التي تعتمد قيم الديمقراطية مرتكزا أساسيا لها" ، وبما إن التنشئة السياسية هي عملية تأهيلية وتعليمية وتثقيفية يخضع لها الفرد من أجل تفعيل دوره في المجتمع ، لذا ينبغي أن تتحمل مسؤولية التنشئة السياسية للفرد مؤسسات المجتمع المدني لكونها مؤسسات مستقلة ، ولكونها الأقدر على ممارسة الدور التربوي التثقيفي في المجتمع على العملية الديمقراطية من خلال العلاقات الداخلية لكل مؤسسة ، والتي تنظمها لائحة داخلية أو نظام أساسي يحدد حقوق وواجبات الأعضاء وأسس إدارتها من خلال مجلس إدارة منتخب وهيئة عامة تضم كل الأعضاء وتعتبر أعلى سلطة في المؤسسة تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وتحاسبه على ما يحققه من نتائج ، وما تتضمنه هذه العملية من مشاركة في النشاطات والتعبير عن الرأي والاستماع للرأي الآخر والتصويت على القرارات والترشيح في الانتخابات وهي جميعها أمور ضرورية لأي ممارسة ديمقراطية .

وهكذا تسهم مؤسسات المجتمع المدني بفاعلية في تحقيق التنشئة السياسية التي يرتقي بها الوعي السياسي لأبناء المجتمع ، عندما تقوم بعملية تثقيف الناس وإنضاج وعيهم السياسي لما يدور حولهم من قضايا ، فضلا عن تحفيزها لكوامن الرغبة في العمل السياسي الديمقراطي لدى هؤلاء الأفراد عبر جذبهم الى ساحة العمل المدني المنظم ذي الطابع الجماعي والمعتمد على قيم ديمقراطية في التنظيم والقيادة واتخذا القرارات ومواجهة الأزمات المختلفة ، ومع تنامي الوعي السياسي للأفراد تتصاعد الرغبة لديهم للمشاركة في العمل السياسي او التأثير فيه على اقل تقدير بداعي الخروج من شرنقة السلبية إلى فضاء التفاعل والتأثير الاجتماعي المترامي الأبعاد . وهنا يتحقق المستوى الثاني لمساهمة مؤسسات المجتمع المدني في البناء الديمقراطي عبر بوابة توسيع أنماط المشاركة السياسية للجماهير وتطويرها ، فإذا كان المجتمع المدني من وجهة نظر الطبقات الحاكمة هو وسيلتها لاستكمال سيطرتها على المجتمع من خلال آلية الهيمنة الأيديولوجية الثقافية عندما لا تسعفها آلية القمع باستخدام أجهزة الدولة في ضمان السيطرة الكاملة على المجتمع ، فان المجتمع المدني من وجهة نظر الطبقات المحكومة هو ساحة للصراع تستطيع من خلاله أن ترسي أساساً لهيمنة مضادة تمكنها فيما بعد من توسيع نطاق تأثيرها في المجتمع والدفع في اتجاه توسيع الهامش المتاح لها للحركة والتأثير وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات سلمياً وتعمق عملية التطور الديمقراطي للمجتمع.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
-مقدمة	.....2....
-المحور الأول: مفهوم المجتمع المدني	.....4....
1-تعريف المجتمع المدني	.....4....
2-وظائف المجتمع المدني	.....8....
3-خصائص المجتمع المدني	.....9....
-المحور الثاني : تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني	.....12....
1_في الفكر والممارسة الإسلامية	.....12....
2-في الفكر والممارسة الغربية	...19....
أ-في الفكر الكلاسيكي	...20....
ب-في الفكر المعاصر	...25....
المحور الثالث : المجتمع المدني والأنظمة السياسية	...28....
1-الدولة والمجتمع المدني في الأنظمة الديمقراطية	...28....
2-الدولة والمجتمع المدني في الأنظمة الدكتاتورية	...31....
3- التحول الديمقراطي وعلاقته بالمجتمع المدني	...32....
4-دور المجتمع المدني في التحول والبناء الديمقراطي	...34....
المحور الرابع : الدولة والمجتمع المدني في ظل العولمة	...37....
1-الدولة في ظل العولمة	...37....
2-المجتمع المدني في ظل العولمة	...39....

3-علاقة الدولة بالمجتمع المدني	....41...
المحور الخامس : الدولة والمجتمع المدني في الجزائر	....43...
1-نشأة وتطور الدولة الجزائرية	....43...
2-أهم السلطات والمؤسسات السياسية في الجزائر	....43...
3-نشأة وتطور العمل الجمعوي في الجزائر	....45...
4-أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر	....51...
5-دوافع انفتاح السلطة على المجتمع المدني	....53...
6-الاطار القانوني والتنظيمي للحركة الجمعوية في الجزائر	....55...
7-المعوقات الوظيفية للمجتمع المدني في الجزائر	....63...
8-آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر	....70...
المحور السادس : الدولة والمجتمع المدني في تركيا	....73...
1-مسار نشأة الدولة التركية	....73...
2-مؤسسات الدولة التركية	....81...
3-دور مؤسسات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بتركيا	....85...
المحور السابع : الدولة والمجتمع المدني في العراق	....86...
1-نشأة وتطور النظام السياسي العراقي	....86...
2-نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني في العراق	....94...
3-دور مؤسسات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بالعراق	....102...

- قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1- المصادر:

1. دستور الجزائر لسنة 1963،المؤرخ في01سبتمبر1963،الجريدة الرسمية رقم 64،لسنة 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22نوفمبر1976، الجريدة الرسمية رقم94 بتاريخ 24نوفمبر1976 .
3. دستور العراق 1968، المؤرخ في 21 أيلول 1968 ، الباب الأول المادة 01-02 .
4. الجريدة الرسمية، عدد 105 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم71 -79 المتعلق بالجمعيات، 1971
5. الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم9 المتعلق بالجمعيات.
6. الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم9 المتعلق بالجمعيات.
7. محافظة الجزائر الكبرى، "دليل الجمعيات المحلية"، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر : افريل 1998 .

2- الكتب:

1. ابراهيم سعد الدين ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر** ، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000.
2. أحمد حسن ياسر ، **تركيا البحث عن المستقبل**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ،2006 .
3. بشارة عزمي ، **المجتمع المدني دراسة نقدية** ، ط 1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998.
4. بشارة عزمي ، **المجتمع المدني :دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، ط1 ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية 1998 .
5. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر،2002 ص . 9.
6. الجابري محمد عابد ، **العقل السياسي العربي** ، ط1 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990 .
7. حسن أحمد حسين ، **الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني** ، ط1 ، القاهرة :الدار الثقافية للنشر ، 2000.
8. سالم عبد العزيز ، **تاريخ الدولة العربية** ، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1968.
9. سعد الدين إبراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، القاهرة :دار الأمين للنشر والتوزيع، 1997 .
10. سعد الدين إبراهيم ،**المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، مصر :دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.س.ن).
11. سمير سعيد وآخرون ، **دراسات في الاسلام** ، ط2 ، د.ب.ن: دار الفارابي.

12. سيار الجميل ، **العرب و الأتراك :" الانبعاث و التحديث من العثمنة إلى العلمنة"**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1997.

13. الصبيحي أحمد شكر ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، أكتوبر 2000.

14. الصبيحي احمد شكر ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي .**ط 1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.

15. عبد الغفار شكر ، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية** ، د.ب.ن : دار الفكر المعاصر، 2003.

16. العربي مقران آيت ، **بين القصر والعدالة** ، منشورات كوكو، الجزائر، 2008.

17. عروس زبير ، **حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق**، مركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الاجتماعية وثقافية، الجزائر،2005 .

18. علي صلابي محمد ، **الدولة العثمانية** ، دمشق : دار البيارق ، 1999.

19. غريغوار حداد المطران وآخرون، **فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي** (مؤسسة فريديش ايبرت .افريل 2004**.**

20. قرنفل حسن ، **المجتمع المدني والنخبة السياسية ، إقصاء أم تكامل : إفريقيا الشرق الأوسط** ، ط2 ، الدار البيضاء : د.د.ن ، 2000

21. قرنفل حسن ، **المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ؟**، ط 2 ، المغرب :دار إفريقيا الشرق، 2000.

22. متروك الفالح ، **المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

23. مدني توفيق ، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي** ، د. ب. ن :اتحاد الكتاب العرب ،1997.

24. مهنا محمد نصر ، **في النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية** ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2005.

25. نور الدين محمد ، **حجاب و خراب :الكمالية و أزمات الهوية في تركيا**، ط1، دار رياض الريس للكتب و النشر،2010 .

26. وناس المنصف ، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر :محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988 " في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية ولاجتماعية والاقتصادية والثقافية** ، ط 1بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 .

27. وناس يحي ، **المجتمع المدني وحماية البيئة : دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، وهران :دار الغرب للنشر والتوزيع 2003.

3-الأطروحات والمذكرات:

1. جليد شريف ،"دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2002 .

2. خلفة نادية ، "مكانة المجتمع الجزائري في الدساتير الجزائرية" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق، 2003.

3. خلفة نادية ، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية – دراسة تحليلية فانونية –" ، جامعة باتنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (غير منشورة) ، 2002 – 2003.

4. رابحي حسن ، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق (غير منشورة) ، 2001 .

5. فراح أكلي ،" سوسيولوجيا النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر معهد علم الاجتماع، الإنتربولوجيا الاجتماعية والثقافية ، رقم 13 **(**غير منشورة)،1997.

6. كلثوم بيبيمون، "النخبة النسوية والتنشيط الجمعوي في الجزائر". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة) ، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 2004 **.**

7. مليكة بوجيت ، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997.

4- المقالات:

1. أبو اليزيد اشرف ، أحلام تركية، **العربي** ، العدد 539 ، أكتوبر 2003.

2. أبو حلاوة كريم ، " إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني " ، **مجلة عالم الفكر** ، العدد الثالث (يناير / مارس 1999) .

3. أحمد بوكابوس ،" مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الإجتماعية الثقافية :في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق" ، **دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الإجتماعية والثقافية**، رقم13 ،2005 .

4. برقوق عبد الرحمان ، والعيدي صونيا ، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" . ورقة قدمت إلى كراسات الملتقى الوطني الأول المنعقد يومي 10 -11ديسمبر، 2005 ، التحول الديمقراطي في ، عين مليلة : دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

5. بن الأخضر عيسى ،" تجربة العمل الاجتماعي والتربوي لجمعية الإرشاد والإصلاح في الحركة الجمعوية بالجزائر :الواقع والآفاق"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 53 ، الجزائر، 2000 .

6. الجنحاني الحبيب ، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة" **مجلة عالم الفكر**، العدد الثالث (يناير/مارس 1999).

7. الحاج جان ديب ،"آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة**." مجلة الفكر البرلماني** ،**(**5 فيفري 2007).

8. زياد عبد الصمد، "المجتمع المدني وتحديات التنمية والديمقراطية في عالم متغير"، بحث مقدم إلى مؤتمر: **المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي**، بيروت: 18-20 نيسان/أفريل 2004.

9. سعيد محمد السيد ،"المجتمع المدني العالمي" ،**مجلة العربي** ،**(العدد 447) فبراير، 1996 .**

10. الشاني فريد باسيل ، "تعريف المجتمع المدني"، **الحوار المتمدن** (العدد 1351) ، 2005-10-18.

11. عبد الله عبد الخالق ، " العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها " . **عالم الفكر**، م 2 . ع 28 ، أكتوبر -1999.

12. عبد الرزاق جلالي و بلعيادي إبراهيم ،"الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 314 بيروت، 2005 .

13. عبد اللطيف كمال ، تعقيب على بحث : العلوي سعيد بن سعيد " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث " بحث مقدم إلى : **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 1992.

14. عجالي كمال ،" مساهمة العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد16 ، ديسمبر ، 2001 **.**

15. عروس زبير ،" المجتمع المدني : الأداة والرأي والفقراء الجدد"، **كراسات** (عدد، 53)، 2000.

16. العلوي سعيد بن سعيد ، " المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية " ، بحث مقدم لندوة : **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992 .

17. العلوي سعيد بن سعيد ، " نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث " ، ورقة قدمت إلى : **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** " ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992.

18. فهيمة خليل أحمد العيد ، "الأدوار التكاملية لمختلف هيآت المجتمع المدني"، ورقة عمل مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت ما بين 11/10 أفريل 2006.

19. القاسي محمد الرؤوف ، "التنظيمات المسجدية في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق"، **دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الإجتماعية والثقافية ، 2005 .**

20. القطامي جاسم ، تعقيب على بحث : النجار باقر ، "المجتمع المدني في الخليج و الجزيرة العربية " ، بحث مقدم إلى ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية،** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : 1992.

21. القطامي جاسم ، تعقيب على بحث : النجار باقر ، "المجتمع المدني في الخليج و الجزيرة العربية " ، بحث مقدم إلى ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية،** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : 1992.

22. مسلم مولود ،" المجتمع المدني دراسة نظرية"، مجلة **العلوم الاجتماعية والإنسانية،(** العدد 9) جانفي 2004 ..

23. هالة مصطفى، "الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الديمقراطية"، **السياسة الدولية** ،

24. هوادف عبد الله ، "مفهوم المجتمع المني بين العالمية و الخصوصية " ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول : **دور المجتمع المدني في تنمية الدولة** ، الجزائر : جامعة أدرار ، أيام 20-22 نوفمبر 2005.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Cohen Jean and Andrew **: Civil society and political theory**, vol 27 ,Cambridge Mitpress, August, London , 1993.
2. Hachi Omar. « Les associations déclarées ». Les cahiers du CREAD. Alger ،N 53M ،2000.
3. **Larbi Icheboudene. « Le Mouvement Associatif ou la Tentativ de Structuration Social. Ebouche pour une Réflexion ». Les cahiers du CREAD.N 53. 2000.**
4. Mirsky Yehudah **: Democratic politics , Democratic culture**, Orbits , A journal of world affairs , vol 37, No 4 , Fall 1993.
5. Rager sue, la societe civile face au pouvoir ; Presses de sciences po, Paris, 2003.
6. ROUSSEAU Jean-Jacques , **Du Contrat Social** , Editions Talantikit , Béjaia , 2002.
7. Sammuel P. Huntington , " How countries democratize " **, Politocal Science Quarterly**, vol 106, n°4,(Winter 1991-1992) .

6-مواقع الانترنت:

1أحمد ديانا ، **اليسار** ، **التحرر** ، **والقوى الإنسانية في العالم**،الحوار المتمدن ، العدد 3510 ، 2011 **.** نقلا عن :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=278762 تاريخ التصفح (2010/12/30):

2أحمد شعبان، "**العمل الأهلي في تركيا**"، نقلا عن :

http://www.Ahl-Alquran.com) تاريخ التصفح10 /10/ (2012

3نافع بشير موسي ، **موت الميراث العثماني**، نقلا عن :

www.aljazeera.net/htm/6) تاريخ التصفح ، 09/2012

4خيطاس عبد الكريم ، "نشأة الدولة الجزائرية" نقلا عن:

https://khitasabdelkarim.wordpress.com(2020/02/25 : تاريخ التصفح)

5سعيد محمد السيد ، "المجتمع المدني العالمي ... الصعوبات والتحديات"،

http://www.Islamonline.net/arabic/mafaheem/2004/04/article01.shtml (تاريخ التصفح: 2019/09/08)

6مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، "المجتمع المدني في العراق : الآفاق والتحديات" ، نقلا عن : https://www.ecssr.ae/reports_analysis تاريخ تصفح الموقع (2020/06/12)

7بكر البدور ، "تركيا التعددية السياسية... وظهور المجتمع المدني " نقلا عن :

https://www.aljazeera.net/blogs/2018(2020/06 /20) تاريخ التصفح

8الحسيني هيثم طالب ، "دور مؤسسات المجتمع المدني في بناء المسار الديمقراطي الصحيح" ، نقلا عن: https://annabaa.org/nbahome/nba84/017.htm تاريخ التصفح : (2019/12/19)

9البكوري محمد ، " المجتمع المدني والديمقراطية .. قراءة في بعض أسس التلازم" نقلا عن : دار ناشري للنشر الالكتروني https://www.nashiri.net/index.php/articles/general-articles/5943 ، تاريخ التصفح : (2019/12/22)

10برنوصي عمر ، "مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية وسوسيولوجية المعاصرة"

http://www.amanjordan.Org/index1.htm. 12/09/2010 : تاريخ التصفح) (2019/11/11

11برنوصي عمر ، " مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسيولوجيا المعاصرة " ، نقلا عن

(تاريخ < http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artId=775>

التصفح : 2019/10/09)

12شكر عبد الغفار ، "نشأة و تطور المجتمع المدني : مكوناته و إطاره التنظيمي"، تشرين أول 2004 ، نقلا عن:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artID=682

(تاريخ التصفح: 2019/10/09)

13ياسر صالح ،"المجتمع المدني والديمقراطية " نقلا عن :

https://www.arabsfordemocracy.org/library-of-democracy/texts-of-books/item(2020/05/10) / تاريخ التصفح